مُنتَهى الآمال

في

شرح حديث إنّما الأعمال

للحافظ

جلال الدّين السّيوطي

المتوفى سنة ٩١١ هـ

تحقيقه وتعليقه

أبي عبد الرّحمن محمَّد عطيَّة



دار ابن حزم

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

مُنتهى الآمال

في

شرح حديث إنما الأعمال


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم اللّه الرحمن الرحيم
رب يسر وأعن وتقبل

مقدمة التحقيق:

إن الحمد للّه نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

أما بعد:

فشأن النية عظيم، فبها تصح العبادات، وبها يؤجر العبد على ما لا تشترط فيه النية من أعمال. وبها تتحول المباحات إلى قربات يثاب عليها صاحبها ويرفع بها درجات.

وأصل ذلك أن النية عمل القلب، والقلب محل نظر الله ـ جل وعلا ـ، فقد قال ـ ﷺ ـ: «إنّ الله لا ينظر إلى صوركم ولا ينظر إلى أموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم» رواه مسلم (٨/ ١١) وابن ماجه (٤١٤٣).

ولهذا كانت سلامة القلب هي أصل نفع العبد يوم القيامة ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [سورة الشعراء ٨٨/ ٨٩]. ومن هنا ظهر شأن النية لارتباطها بأعمال القلوب وتأثيرها في أعمال الجوارح. وما أجمل ما قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في

(بدائع الفوائد ٣/ ١٨٧، ١٨٨): والكلام في مسألة النية شديد الارتباط بأعمال القلوب ومعرفة مراتبها وارتباطها بأعمال الجوارح وبنائها عليها وتأثيرها فيها صحة أو فساداً، وإنما هي الأصل المراد المقصود وأعمال الجوارح تبع ومكملة ومتممة. وأن النية بمنزلة الروح والعمل بمنزلة الجسد للأعضاء الذي إذا فارق الروح فموات. وكذلك العمل إذا لم تصحبه النية فحركة عابث. فمعرفة أحكام القلوب أهم من معرفة أحكام الجوارح إذ هي أصلها وأحكام الجوارح متفرعة عنها. انتهى.

وأصل المسألة حديث «إنما الأعمال بالنيات» وهو حديث اتفق على عظم شأنه، وأنه أصل من أصول الإسلام وركن ركين من أركان العلم. فكل من ذكر الأحاديث التي يدور عليها الإسلام ذكر حديث النية فيها، وإن اختلفوا في الأحاديث الأخر.

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: هذا الحديث ثلث العلم. قال البيهقي ـ رحمه الله ـ في (السنن الصغير ١/ ١١): وهذا لأن كسب العبد إنما يكون بقلبه ولسانه وبنانه، والنية واحدة من ثلاثة أقسام اكتسابه. ثم لقسم النية ترجيح على القسمين الآخرين. فإن النية تكون عبادة بانفرادها؛ والقول العاري عن النية والعمل الخالي عن العقيدة لا يكونان عبادة بأنفسهما ولذلك قيل «نية المؤمن خير من عمله» لأن القول والعمل يدخلهما الفساد بالرياء والنية لا يدخلها. وبالله التوفيق. انتهى.

وعن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ قال: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمر «إنما الأعمال بالنيات». وحديث عائشة «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». وحديث النعمان بن بشير «الحلال بين والحرام بين». قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في (علوم الحديث ١٧٢، ١٧٣): ووجه هذا الحديث أن الدين فعل ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه؛ فحديث «الحلال بين» فيه بيان ما نهى عنه. والذي أمر به نوعان: أحدهما: العمل الظاهر وهو ما كان

واجباً أو مستحباً. والثاني: العمل الباطن وهو إخلاص الدين للّه. فقوله: «من عمل عملاً.. الخ» ينفي التقرب إلى الله بغير ما أمر الله به أمر إيجاب أو أمر استحباب. وقوله «إنما الأعمال بالنيات... الخ». يبين العمل الباطن وأن التقرب إلى الله إنما يكون بالإخلاص في الدين للّه. كما قال الفضيل في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾. قال: أخلصه وأصوبه؛ قال: فإن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل؛ وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل؛ حتى يكون خالصاً صواباً. والخالص أن يكون للّه والصواب أن يكون على السنة. وعلى هذا دل قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]. فالعمل الصالح هو ما أمر الله به ورسوله أمر إيجاب أو أمر استحباب. وأن لا يشرك العبد بعبادة ربه أحداً وهو إخلاص الدين للّه. انتهى.

وقد كان السلف الصالح يهتمون بأمر النية أكثر من اهتمامهم بحركة الأعمال لعلمهم أن العمل بلا نية عناء. فعن يحيى بن أبي كثير: تعلموا النية فإنها أبلغ من العمل. وعن داود الطائي: رأيت الخير كله إنما يجمعه حسن النية؛ وكفاك بها خيراً وإن لم تنصب. وعن سفيان الثوري قال: ما عالجت شيئاً أشد علي من نيتي لأنها تتقلب علي. وعن يوسف بن أسباط قال: تخليص النية من فسادها أشد على العاملين من طول الاجتهاد.

وقد كنت بدأت دروساً في شرح كتاب «عمدة الأحكام» للحافظ عبد الغني المقدسي ـ رحمه الله ـ وبدا لي وأنا أشرح حديث النية أن أجمع شرحاً منفصلاً له؛ ففوائده كثيرة ومسائله جليلة؛ وهي منثورة في كتب كثيرة ويصعب تضمينها كلها إلا في مصنف منفصل.

وأنا عازم على ذلك إذا بي أقف على مخطوطة للحافظ السيوطي ـ رحمه الله ـ قد جمع فيها كثيراً من فوائد الحديث ووجوه شرحه، فعزمت على تحقيقها مكتفياً بما أورده السيوطي فيها.

والسيوطي عالم موسوعي ينقِّل القارىء بين فنون العلم التي يحتاج إليها في المسألة فيجد القارىء نفسه وهو يقرأ في فائدة من فوائد علم المصطلح تأتيه فائدة أخرى فقهية وتليها لغوية وبعدها أصولية أو عقائدية وهكذا يطوّف بالقارىء مع فروع العلم. وهذا شأن الراسخين الذين يجعلون بين يدي القارىء ما يريد أن يقرأه في المسألة حسب الطاقة والتوفيق..

وهذا الشرح كما قال السيوطي ـ رحمه الله ـ في مقدمته الوجيزة المقتضبة: «كثير الفوائد جم العوائد».. أسأل الله تعالى أن ينفع به كاتبه ومحققه وناشره وقارئه وأن يجعله في ميزان الجميع ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾..

وكنت وجدت سقطاً في المخطوطة في وجهين، فأخذت في البحث عن مخطوطة أخرى لأتمم هذا السقط وأصحح بعض الألفاظ الغير واضحة. وأنا على هذا، نما إلى علمي أن المخطوطة طبعت من قبل؛ وتيسر لي ـ بفضل الله ـ الاطلاع على النسخة المطبوعة بعد أن هممت أن أصرف همتي إلى غير تحقيق هذا الكتاب. فلما اطلعت على النسخة المطبوعة وهي بتحقيق الأستاذ/ مصطفى عبد القادر عطا. ونشرتها دار الكتب العلمية ببيروت (الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ للهجرة ـ ١٩٨٦ للميلاد).. ظهر لي فيها أخطاء عدة تحول دون الاستفادة من الكتاب استفادة تامة. خاصة وفيها أخطاء تغير المعنى، وسقط في الكلام يجعل السياق غير مفهوم.. كما كثرت فيها التصحيفات والتحريفات لكثير من الأعلام المذكورين في الكتاب ومن أمثلة ذلك:

١ ـ قال ص ٢١: ورواية ابن المبارك أخرجها البخاري في أماليه وهذا تصحيف صوابه: ورواية المبارك أخرجها «النجاد» (بالنون والجيم المشددة آخره دال) في أماليه.

٢ ـ قال ص ٢٢: ... أخوه عبد الله بن سعيد... خطأ وصوابه: عبد ربه بن سعيد.

٣ ـ قال ص ٢٣: ... إنما رواه ابن أبي داود... تفرد به ابن أبي داود.. خطأ وصوابه: ابن أبي رواد بتشديد الواو.

٤ ـ ص ٢٧: ... أن الحافظ أبا المزني... صوابه أبا الحجاج المزي.

٥ ـ ص ٢٨: ... عن روح بن عبادة بن سعيد... تصحيف وصوابه: عن روح عن عبادة عن شعبة.

٦ ـ ص ٢٨: ... محمد بن يونس هو: الكوعي... تصحيف وصوابه: هو: الكديمي.

٧ ـ ص ٣٤: ... حدث عن دفاع السعودي... تصحيف وصوابه: السدوسي.

٨ ـ ص ٣٤: ... صمام (بالصاد المهملة)... صوابه: ضمام (بالضاد المعجمة).

٩ ـ ص ٣٤: ... مات بكرمات (بالمثناة الفوقية)... صوابه: بكرمان (بالنون).

١٠ ـ ص ٣٤: ... يحيى بن سعيد حدث عن ابن هارون العبدي وعمه (بالميم) الحسن بن عبد الله الكلبي... خطأ وصوابه: حدث عن أبي هارون العبدي وعنه (بالنون) الحسن... الخ.

١١ ـ يحيى بن سعيد القطان... شيخ ابن مهدي وابن معين وابن المديني وابن سيد الناس. وهذا خطأ فادح. وصوابه: ... وابن المديني والناس. فابن سيد الناس توفي سنة أربع وثلاثين وسبعمائة للهجرة فأنى له أن يدرك يحيى القطان المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة للهجرة.

١٢ ـ قال ص ٤٦: وقد نظمها أبو الحسن بن معرور. تصحيف وصوابه: ابن مفوز (بتشديد الواو وكسرها).

١٣ ـ ص ٧٣: وقال الحق لي... تحريف وصوابه: الحوفي.

فهذه أمثلة للتصحيف والتحريف والخطأ في الأعلام.

أمثلة من الأخطاء التي تغير المعنى:

١ ـ في الوجه السادس ص ٢١: ... وإنما هو عن يحيى بن سعيد لا عن عبد ربه بن سعيد وحجاج بن أرطأة ومحمد بن إسحاق وداود بن الفرات ومحمد بن علقمة. انتهى من المطبوعة.

وهذا خلط وإدخال كلام في كلام... فكلام الدارقطني انتهى عند قوله: لا عن عبد ربه بن سعيد. وبهذا ينتهي الوجه السادس. ثم في الوجه السابع من كلام أبي القاسم بن منده: ... وأنه رواه عن محمد بن إبراهيم غير يحيى بن سعيد أخوه عبد ربه بن سعيد وحجاج بن أرطأة ومحمد بن إسحاق وداود بن الفرات ومحمد بن عمرو بن علقمة فأدخل كلام الدارقطني في كلام ابن منده مما يكون به الكلام غير مفهوم وتضيع بذلك الفائدة. وغالب الظن أن الناسخ قد اختلطت عليه الصفحات أو أنه سقط كلام بين الوجهين فأدخل الناسخ الكلام بعضه في بعض والعلم عند الله تعالى.

٢ ـ في الوجه العاشر ص ٢٦: قال ابن حجر: وهو برواية ابن حبان. وليس لها معنى فقد سقطت كلمة (متعقب). فالصواب: وهو متعقب برواية ابن حبان.

٣ ـ ص ٢٧: والمحفوظ حديث عمرو من حديث أبي هريرة أخرجه الرشيد العطار.. هكذا سيقت الجملة مما يضيع معه المعنى. الصواب: والمحفوظ حديث عمر. (انتهت الجملة) ومن حديث أبي هريرة أخرجه الرشيد العطار...

٤ ـ الوجه الخامس عشر ص ٣٢: ... تشترك في أمر متواتر، ذلك القدر المشترك... هكذا سيقت وبه يتغير المعنى وتضيع الفائدة؛

وصوابه: . . . تشترك في أمر (تمت الجملة)؛ تواتر ذلك القدر المشترك.

٥ ـ ص ٥٥: وحاصل الفرق أن «سمعت» فعل مسند إلى الراوي فلا بد معه من فعل مسند إلى المروي عنه فلم يحتج إلى فعل آخر. فتأمل. هكذا سيقت وهو خطأ والصواب: وحاصل الفرق أن «سمعت» فعل مسند إلى الراوي فلا بد معه من فعل مسند إلى المروي عنه؛ و«حدثنا وأخبرنا» فعل مسند إلى المروي عنه فلم يحتج إلى فعل آخر.. فتأمل. فانظر كيف ضاع المعنى بسقوط (و «حدثنا وأخبرنا» فعل مسند إلى المروي عنه).

٦ ـ ص ٦١: الوجه الثالث والأربعون: فاجتمع تأكيد «إن» فأفاد الحصر. وهذا خطأ فادح وصوابه: فاجتمع تأكيدان فأفاد الحصر.

وابتدأ القول: قال السكاكي: قال الشيخ بهاء الدين. . . مما يوهم أن السكاكي نقل قول بهاء الدين. . . وهذا وهم قبيح، لأن السكاكي متقدم، وبهاء الدين نقل قوله في «عروس الأفراح». وصواب ذلك: فاجتمع تأكيدان فأفاد الحصر. قاله السكاكي. وقال الشيخ بهاء الدين. . . الخ.

٧ ـ ص ٦٢، ٦٣: وقد نسب القرافي القول بأنها نافية لأبي علي الفارسي في «الشيرازيات» ولا في غيره ولا قاله نحوي غيره. . . والمعنى غير مفهوم لأنه حدث سقط. وبيانه: وقد نسب القرافي القول بأنها نافية لأبي علي الفارسي في «الشيرازيات». قال بعض أئمة النحو في زماننا: ولم يقل ذلك الفارسي في «الشيرازيات» ولا في غيرها ولا قاله نحوي غيره.

٨ ـ ص ٩٨ الوجه السادس والستون: (الثاني): أن هذه العلوم إن منعت الوسوسة من حضورها معاً فطلبت النفس تفصيلها بالنطق حتى اضطر إلى التعاقب ـ وإن كان محسوساً ـ فإنا نجعل جميع المدة من همزة التكبير إلى الراء من حكم اللحظة الواحدة فإنها مدة قريبة. . .

هكذا أوردها فأدخل الثاني في الثالث وسقط بينهما كلمات فضاع المعنى وبيان ذلك: (الثاني) أن هذه العلوم إن منعت الوسوسة من حضورها معاً فطلبت النفس تفصيلها بالنطق حتى اضطر إلى التعاقب ولم يكن محسوساً فهذا معفو عنه. (الثالث): أن التعاقب وإن كان محسوساً فإنه يجعل جميع المدة في همزة التكبير إلى الراء في حكم اللحظة الواحدة فإنها مدة قريبة. انتهى. إلى غير ذلك من الأخطاء.

وقد وقع للأخ المحقق وهمان في هامش التحقيق:

الأول: الوهم في تحقيق اسم السبكي في الوجه التاسع والثلاثون: قال السيوطي: قال السبكي: ومن أوضح أدلة الحصر... الخ فتوهم المحقق أنه: تقي الدين علي بن عبد الكافي فترجم له في هامش التحقيق رقم ٧ ص ٥٧ والصواب أنه ابنه بهاء الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي ت ٧٦٣ للهجرة؛ وانظر كلامه في عروس الأفراح ج ٢ ص ١٩٤...

الثاني: الوهم في تحقيق اسم ابن المُنَيِّر في الوجه الثاني عشر بعد المائة؛ فقد توهم الأخ المحقق أنه أحمد بن محمد بن منصور وترجم له رقم ٣ ص ١١٦. والصواب أنه: علي بن محمد بن منصور أخوه المتوفى سنة ٦٩٥ للهجرة: له شرح على البخاري.. وانظر في ترجمتهما شجرة النور الزكية ج ١ ص ١٨٨ رقمي ٦٢٥ و ٦٢٦.

ومع ما ذكرت من أمثلة للأخطاء التي بالنسخة المطبوعة؛ فقد استفدت منها إكمال السقط الذي في نسختي في الوجهين السابع والستين والثالث والسبعين بعد المائة. وهو رقم واحد وسبعون بعد المائة من المطبوعة. فجزى الله الأخ المحقق على جهده خيراً.

وهناك وجهان سقطا من المطبوعة هما رقم تاسع عشر بعد المائة، ورقم ثلاث وستون بعد المائة من نسختنا؛ ووجه آخر رقم تاسع وخمسون بعد المائة من نسختنا وجدته في المطبوعة مقسوماً على وجهين هما رقم (١٥٧) ص ١٦٧؛ ورقم (١٦١) ص ١٦٩.

فلما وقفت على ذلك رجعت عن ما كنت عزمت عليه من عدم استكمال التحقيق؛ واستعنت بالله الكريم على إكماله. فهو سبحانه ولي التوفيق. لا رب غيره ولا أرجو إلا خيره عليه توكلت وإليه أنيب..

وصف المخطوطة:

تقع المخطوطة ضمن رسائل المجموع رقم ٧/٢١٦ ميكروفيلم بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي؛ وهي مصورة عن المخطوطة رقم (٥٩٨ يهودا) بمكتبة جامعة برنستون بأمريكا.

وتحتوي على عشرين ورقة (أربعين صفحة) تبدأ من الورقة (٢٥/ب) وتنتهي بالورقة (٤٤/أ) ومتوسط مسطرتها ثلاثة وثلاثون سطراً، ومتوسط عدد كلمات السطر عشرون كلمة.

وبآخرها كتب الناسخ: وكتبت من نسخة سقيمة يسر الله نسخة صحيحة تقابل عليها.. وعليها بعض التصحيحات.

نسبة الكتاب إلى السيوطي رحمه الله:

لا شك أن الكتاب من تصنيف الحافظ السيوطي ـ رحمه الله ـ فقد أشار إليه في فهرس مؤلفاته الذي كتبه بنفسه قبل وفاته بسبع سنين وهو مطبوع مع مقدمة «معجم طبقات الحفاظ والمفسرين» لعبد العزيز السيروان. قال تحت عنوان «الحديث وتعلقاته» رقم ١٣ «منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال». وقد نسبه له غير واحد من أهل العلم: كابن الأمير الصنعاني في حاشيته على «عمدة الأحكام» ج ١ ص ٨٠؛ والكتاني في «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» ص ٣٣؛ وحاجي خليفة في «كشف الظنون» ج ٢ ص ١٨٥٢..



صورة الصفحة الأولى من المخطوطة

صورة الصفحة الثانية من المخطوطة

صورة الصفحة قبل الأخيرة من المخطوطة

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة

ترجمة الحافظ السيوطي:

اسمه ونسبته:

الخافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب بن محمد بن الشيخ همام الدين الخضيري السيوطي الشافعي المسند المحقق المدقق صاحب المؤلفات الفائقة النافعة. هكذا ترجمه ابن العماد الحنبلي في «شذرات الذهب»..

وأما نسبته إلى الخضيري: فيقول السيوطي في «حسن المحاضرة»: فلا أعلم ما تكون إليه هذه النسبة إلا الخضيرية محلة ببغداد؛ وقد حدثني من أثق به أنه سمع والدي ـ رحمه الله ـ يذكر أن جده الأعلى كان أعجمياً أو من الشرق فالظاهر أن النسبة إلى المحلة المذكورة. انتهى.

وأما نسبته بالسيوطي: فنسبة إلى اسم مدينة غربي النيل من صعيد مصر يقال لها «سيوط» بلا همز؛ وقد تهمز فتكون «أسيوط». وهي الآن محافظة كبيرة معروفة في صعيد مصر..

مولده ونشأته:

ولد ـ رحمه الله ـ بعد مغرب ليلة الأحد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة للهجرة. ونشأ في بيت علم فأبوه كان أحد فقهاء

الشافعية في زمانه. وأحضره أبوه مجلس الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ وعمره ثلاث سنين. وأسند وصايته إلى جماعة من أهل العلم المعروفين منهم الكمال بن الهمام الحنفي صاحب «فتح القدير».

توفي والده سنة خمس وخمسين وثمانمائة وله من العمر خمس سنوات وسبعة أشهر وقد وصل في القرآن إذ ذاك إلى سورة التحريم.

حفظ القرآن وله من العمر ثمان سنين؛ ثم حفظ «عمدة الأحكام» ومنهاج النووي وألفية ابن مالك ومنهاج البيضاوي. وعرض ذلك على علماء عصره وأجازوه.

طلبه ورحلته:

شرع في الاشتغال بالعلم من ابتداء ربيع الأول سنة أربع وستين وثمانمائة فقرأ وسمع في فنون العلم وفروعه ولازم الشيوخ. وبلغ عدد شيوخه الذين أخذ عنهم نحو مائة وخمسين شيخاً أوردهم في معجم صنفه لذلك.

وكانت له رحلة إلى بلاد الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب والتكرور. ولما حج شرب من ماء زمزم لأمور منها أن يصل في الفقه إلى رتبة الشيخ سراج الدين البلقيني؛ وفي الحديث إلى رتبة الحافظ ابن حجر رحمهما الله تعالى.

تحصيله ومكانته:

ويتحدث السيوطي عن نفسه في كتابه «حسن المحاضرة»: ورزقت التبحر في سبعة علوم: التفسير والحديث والفقه والنحو والمعاني والبديع على طريقة العرب البلغاء لا على طريقة العجم وأهل الفلسفة. والذي أعتقده أن الذي وصلت إليه من هذه العلوم السبعة سوى الفقه، والنقول التي اطلعت عليها لم يصل إليه ولا وقف عليه أحد من أشياخي فضلاً عمن دونهم. وأما الفقه فلا أقول ذلك فيه، بل

شيخي فيه أوسع نظراً وأطول باعاً.. ودون هذه السبعة في المعرفة: أصول الفقه والجدل والتصريف؛ ودونها الإنشاء والترسل والفرائض؛ ودونها القراءات ولم آخذها عن شيخ؛ ودونها الطب.

وأما علم الحساب فهو أعسر شيء علي وأبعده عن ذهني، وإن نظرت في مسألة تتعلق به كأنما أحاول جبلاً أحمله.

وقد كملت عندي آلات الاجتهاد بحمد الله. أقول ذلك تحدثاً بنعمة الله تعالى لا فخراً، وأي شيء في الدنيا حتى يطلب تحصيله في الفخر وقد أزف الرحيل وبدأ الشيب وذهب أطيب العمر. ولو شئت أن أكتب في كل مسألة مصنفاً لها بأقوالها وأدلتها النقلية والقياسية ومداركها ونقوضها وأجوبتها والموازنة بين اختلاف المذاهب، لقدرت على ذلك من فضل الله لا بحولي ولا بقوتي فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وقال: أحفظ مائتي ألف حديث ولو وجدت أكثر لحفظته. ولعله لا يوجد على وجه الأرض أكثر من ذلك..

ونقل ابن العماد في «الشذرات» عن الداودي - تلميذ السيوطي - قال: عاينت الشيخ وقد كتب في يوم واحد ثلاث كراريس تأليفاً وتحريراً وكان مع ذلك يملي الحديث ويجيب عن المتعارض منه بأجوبة حسنة. وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه: رجالاً وغريباً، متناً وسنداً، واستنباطاً للأحكام منه. انتهى.

قال عبد الوهاب عبد اللطيف في مقدمة تحقيقه لكتاب «تدريب الراوي»: أفتى السيوطي في النوازل وخرج الحوادث على أصول الإمام الشافعي، وألف في أكثر الفنون وأجاد وسارت فتاواه ومؤلفاته مسير الشمس في النهار، ورزق القبول من علماء الأمصار وقد ذكر في المقامة المزهرية المسماة بـ «النجح إلى الصلح» أنه تصدى للإفتاء سبع عشرة سنة وبقي في التدريس والإفتاء إلى أن بلغ من العمر أربعين سنة، وبعد ذلك اعتذر وترك التدريس والإفتاء وتجرد للعبادة وتحرير

مؤلفاته، وألف رسالة تسمى «التنفيس في الاعتذار من ترك الإفتاء والتدريس» وذكر في مقامته «الاستنصار بالواحد القهار» أنه قاسى كثيراً من جراء الفتوى حتى ناله بسبب ذلك ما يصلح أن يكون عذراً له وأنه لا يفتي أبداً ولا يجيب عن مسألة. وذكر ذلك في «تنوير الحوالك في شرح موطأ مالك» وفي «المقامة اللؤلؤية»، وسكن جزيرة «الروضة» المسماة الآن بـ «المنيل» ووقف كتبه على أهل العلم وطلبته. انتهى.

وقال ابن العماد في «الشذرات»: ومناقبه لا تحصر كثرة، ولو لم يكن له من الكرامات إلا كثرة المؤلفات مع تحريرها وتدقيقها لكفى ذلك شاهداً لمن يؤمن بالقدرة. انتهى.

شعره:

وللسيوطي - رحمه الله - شعر كثير غالبه في الفوائد العلمية وردود الفتاوى. وفي «الحاوي للفتاوي» منه الكثير.. وقد ذكر ابن العماد أن جيده كثير ومتوسطه أكثر. فمنه:

فوض أحاديث الصفا ... ت ولا تشبه أو تعطل
إن رمت إلا الخوض في ... تحقيق معضله فأول
إن المفوض سالم ... مما تكلفه المؤول

ومنه:

حدثنا شيخنا الكناني ... عن أبه صاحب الخطابة
أسرع أخا العلم في ثلاث ... الأكل والمشي والكتابة

ومنه:

أيها السائل قوماً ... ما لهم في الخير مذهب
اترك الناس جميعاً ... وإلى ربك فارغب

ومنه:

لِمَ لا نرجو العفو من ربنا   وكيف لا نطمع في حلمه
وفي الصحيحين أتى أنه   بعبده أرحم من أمه

مؤلفات السيوطي:

لقد ترك الحافظ بصماته في فنون العلم وفروعه تصنيفاً وتحريراً، وتصانيفه في كل فن من الفنون مقبولة كما يقول الشوكاني ـ رحمه الله ـ. وقد صنف السيوطي لنفسه فهرساً لمؤلفاته مرتباً على الفنون قبل وفاته بسبع سنين فبلغت ثمان وثلاثين وخمسمائة مؤلفاً.. وقال ابن إياس أنها بلغت ستمائة مؤلف. كذا ذكره صاحب «النور السافر» والزركلي في «الأعلام» ج ٤ ص ٧١.. وقام أحمد الخازندار ومحمد إبراهيم الشيباني بعمل مصنف «دليل مخطوطات السيوطي وأماكن وجودها» فذكرا في المقدمة أنها تصل إلى قرابة الألف مصنف بين رسالة صغيرة ومجلدة ضخمة..

وكان أول مؤلف صنفه السيوطي: «تفسير الاستعاذة والبسملة» وعرضه على شيخه البلقيني فكتب له تقريظاً حسناً. وأما آخر ما ألفه ـ رحمه الله ـ فكتاب «التنقيح في مسألة التصحيح» أملاه على الشيخ زين الدين زكريا يوم الأربعاء عاشر جمادى الأولى وتوفي ليلة الجمعة تاسع عشر من نفس الشهر سنة إحدى عشرة وتسعمائة للهجرة. ومن «التنقيح» نسخة كتبت في القرن الحادي عشر الهجري تقريباً موجودة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مصورة عن نسخة بمكتبة تشستربتي. كما في فهرست المخطوطات والمصورات الصادرة عن جامعة الإمام ج ٣ ص ١٨٧، ١٨٨ من المجلد الأول..

وأذكر في هذه العجالة طائفة من تصانيفه في كل فن:

١ ـ التفسير وعلوم القرآن:

١ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور: جمع فيه جل ما ورد في تفسير القرآن من أحاديث وآثار وأخبار، فأجاد وأفاد. وهو دليل على

سعة إطلاعه ورسوخه وعلو كعبه رحمه الله.

٢ ـ الإتقان في علوم القرآن: وهو كتاب حافل جمع مادته من نيف وأربعين ومائة من كتب أهل العلم في العلوم المتعلقة بتفسير القرآن ذكرها في مقدمته..

٣ ـ معترك الأقران في إعجاز القرآن: وهو كتاب فريد في بابه تحدث فيه بإسهاب عن وجوه إعجاز القرآن...

وقد بلغت كتبه في هذا الفن نحواً من أربعين كتاباً..

٢ ـ الحديث وعلومه:

١ ـ جمع الجوامع: في الحديث مرتب على حروف المعجم.

٢ ـ الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير: ثم عمل له زيادة..

٣ ـ له حواشي على الكتب الستة ومسند أبي حنيفة وموطأ مالك ومسند الشافعي رحمهم الله جميعاً. وله في الحديث وشروحه الكثير من المصنفات بين رسائل صغيرة ومؤلفات كبيرة.

٤ ـ تدريب الراوي شرح تقريب النواوي في علوم الحديث.

٥ ـ شرح ألفية العراقي في علوم الحديث..

٦ ـ نظم الدرر في علم الأثر: ألفية من نظمه في المصطلح له عليها شرح لم يتم..

وكتبه في علوم مصطلح الحديث كثيرة تشهد بعلو كعبه وإتقانه..

٣ ـ الفقه وأصوله:

١ ـ شرح التنبيه: شرح فيه تنبيه الشيرازي.

٢ ـ الوافي: اختصر فيه التنبيه.

٣ ـ الأشباه والنظائر في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله . .

وله في الفقه ومسائله وفتاويه الكثير من المصنفات بين نظم ونثر.

٤ ـ الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع: في أصول الفقه. وله عليه شرح.

٤ ـ أصول الدين:

١ ـ شرح الكوكب الوقاد في الاعتقاد.

٢ ـ تنزيه الاعتقاد من الحلول والاتحاد.

٣ ـ نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق الرومان. .

وله رسائل أخرى في مسائل عقائدية.

٥ ـ علم النحو:

١ ـ جمع الجوامع: في النحو والتصريف لم يؤلف مثله.

٢ ـ همع الهوامع: شرح جمع الجوامع.

٣ ـ الأشباه والنظائر النحوية: لم يسبق إليه، وهو سبعة أقسام كل قسم مؤلف مستقل.

٤ ـ شرح ألفية ابن مالك.

وغير ذلك كثير بين منظوم ومنثور.

٦ـ اللغة والمعاني والبيان والبديع:

١ ـ المزهر في علوم اللغة: يقول السيوطي: علم اخترعته ولم أسبق إليه وهو خمسون نوعاً على نمط أنواع الحديث.

٢ ـ عقود الجمان في المعاني والبيان: ألفية نظمها ثم شرحها في «حل العقود».

٣ ـ التخصيص في شواهد التلخيص. وغير ذلك.

٧ ـ التاريخ والسير:

١ ـ تاريخ الخلفاء: ذكر فيه الخلفاء من عصر الصديق ـ رضي الله عنه ـ إلى عصره.

٢ ـ حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة.

٣ ـ طبقات اللغويين والنحويين.

٤ ـ الوجيز في طبقات الشافعية.

٥ ـ تبييض الصحيفة بمناقب الإمام أبي حنيفة.

٦ ـ تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك.

وغير ذلك كثير.

٨ ـ الأدب والنوادر والإنشاء والشعر:

١ ـ الوسائل في معرفة الأوائل.

٢ ـ المقامات المجموعة: وهي سبع مقامات.

٣ ـ نزهة الجلساء في أشعار النساء.

٤ ـ إتحاف النبلاء بأخبار الثقلاء.

٥ ـ تحفة الظرفاء بأسماء الخلفاء. قصيدة.

٦ ـ ديوان شعر.

وغير ذلك كثير.

وفاته:

مرض السيوطي ـ رحمه الله ـ بورم شديد في ذراعه الأيسر مدة سبعة أيام ثم وافته منيته ليلة الجمعة تاسع عشر من جمادى الأولى سنة

إحدى عشر وتسعمائة للهجرة عن واحد وستين سنة وعشرة أشهر وثمانية عشر يوماً. . رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

المصادر التي اعتمد عليها السيوطي في «منتهى الآمال»:

استقى السيوطي مادة «منتهى الآمال» من العديد من الكتب في فنون متفرقة كعادته في كتابة مصنفاته. والملاحظ أنه أكثر من النقل عن «طرح التثريب شرح التقريب» للحافظ العراقي ـ رحمه الله ـ، و «فتح الباري شرح صحيح البخاري» للحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ؛ و «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» للحافظ ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ؛ و «الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري» للكرماني ـ رحمه الله ـ؛ و «إحياء علوم الدين» للغزالي ـ رحمه الله ـ؛ و «الأمنية في إدراك النية» للقرافي ـ رحمه الله ـ؛ و «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» للإمام النووي ـ رحمه الله ـ.

وإليك مسرد للمصادر التي اعتمد عليها السيوطي ـ رحمه الله ـ في «منتهى الآمال»:

١ ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.	لابن دقيق العيد.
٢ ـ إحياء علوم الدين.	للغزالي.
٣ ـ أخبار المدينة.	للزبير بن بكار.
٤ ـ الإخلاص والنية.	لابن أبي الدنيا.
٥ ـ الآداب الشريفة والأخلاق الحميدة.	لابن جرير الطبري.
٦ ـ أعلام الحديث.	للخطابي.
٧ ـ الاقليد.	لابن الفركاح.
٨ ـ الأمالي على المختصر.	لابن حجر العسقلاني.
٩ ـ الأمنية في إدراك النية.	للقرافي.

١٠ ـ الإيضاح. لأبي علي الفارسي.

١١ ـ بدائع الفوائد. لابن القيم الجوزية.

١٢ ـ تخريج أحاديث المختصر. ولعله الأمالي. لابن حجر.

١٣ ـ التذكرة. لابن هشام.

١٤ ـ التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير. للنووي.

١٥ ـ تهذيب الآثار. لابن جرير الطبري.

١٦ ـ الجامع لآداب الراوي والسامع. للخطيب البغدادي.

١٧ ـ حاشية العضد على مختصر ابن الحاجب. لعضد الدين الأيجي.

١٨ ـ حديث مالك. للنسائي.

١٩ ـ حكم ابن عطاء. لابن عطاء الله السكندري.

٢٠ ـ حلية الأولياء. لأبي نعيم الأصفهاني

٢١ ـ حياة القلوب لعماد الدين الإسنوي.

٢٢ ـ رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب. لتاج الدين السبكي.

٢٣ ـ الروح. لابن القيم الجوزية.

٢٤ ـ سنن ابن ماجه. لابن ماجه القزويني.

٢٥ ـ سنن أبي داود. لأبي داود بن الأشعث.

٢٦ ـ سنن الترمذي. لأبي عيسى الترمذي.

٢٧ ـ سنن الدارمي. لأبي سعيد الدارمي.

٢٨ ـ سنن سعيد بن منصور. لسعيد بن منصور.

٢٩ ـ سنن النسائي. لأبي عبد الرحمٰن النسائي.

٣٠ ـ السنن الصغير. للبيهقي.

٣١ ـ السنن الكبرى. للبيهقي.

٣٢ ـ شرح عمدة الأحكام. لابن العطار.

٣٣ ـ شرح عمدة الأحكام. للزركشي.

٣٤ ـ شرح حكم ابن عطاء. لابن عباد.

٣٥ ـ شرح المصابيح. للخلخالي.

٣٦ ـ شعب الإيمان. للبيهقي.

٣٧ ـ الصحاح. للجوهري.

٣٨ ـ صحيح ابن حبان. لأبي حاتم بن حبان.

٣٩ ـ صحيح البخاري. للإمام البخاري.

٤٠ ـ صحيح مسلم. للإمام مسلم.

٤١ ـ طرح التثريب. للعراقي.

٤٢ ـ عروس الأفراح. لبهاء الدين السبكي.

٤٣ ـ علل الدارقطني. للدارقطني.

٤٤ ـ علوم الحديث. لابن الصلاح.

٤٥ ـ غرائب مالك. للدارقطني.

٤٦ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري. لابن حجر.

٤٧ ـ فتاوى ابن الصلاح. لابن الصلاح.

٤٨ ـ الكواكب الداري شرح صحيح البخاري. للكرماني.

٤٩ ـ المتفق والمفترق. للخطيب البغدادي.

٥٠ ـ المجالسة. للدينوري.

٥١ ـ المجموع شرح المهذب. للنووي.

٥٢ ـ المحرر الوجيز.	لابن عطية.
٥٣ ـ المحصول.	للفخر الرازي.
٥٤ ـ المسند.	للإمام أحمد.
٥٥ ـ مسند الديلمي.	للديلمي.
٥٦ ـ معالم السنن.	للخطابي.
٥٧ ـ معجم الطبراني الأوسط.	للطبراني.
٥٨ ـ معجم الطبراني الصغير.	للطبراني.
٥٩ ـ معجم الطبراني الكبير.	للطبراني.
٦٠ ـ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب.	لابن هشام.
٦١ ـ المفردات.	للراغب الأصفهاني.
٦٢ ـ الموطأ. رواية محمد بن الحسن الشيباني.	للإمام مالك.
٦٣ ـ المنثور في القواعد.	للزركشي.
٦٤ ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.	للنووي.

وغير ذلك مما ذكر اسم صاحبه ولم أقف على كتابه؛ كابن الدهان والحوفي وغيرهما؛ أو وقفت على كتابه وذكرته في هامش التحقيق ولم أذكره هنا.

عملي في الكتاب:

١ ـ نسخت المخطوطة حسب قواعد الإملاء الحديثة.

٢ ـ خرجت الآيات القرآنية وعزوتها إلى اسم السورة ورقم الآية.

٣ ـ خرجت الأحاديث النبوية: فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بتخريجه فيهما عن الإشارة بالحكم عليه؛ وقد أشير إلى وجوده في غيرهما وقد لا أشير. وربما ذكرت الجزء والصفحة مكتفياً بهما أو أذكر اسم الكتاب والباب؛ وقد أشير إلى رقم الحديث فقط أحياناً. والترقيم الذي اعتمدته في الصحيحين هو ترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله.

وإن كان الحديث في غير الصحيحين فربما أخرجه تخريجاً كاملاً؛ وقد أكتفي بذكر رقمه أو بذكر الجزء والصفحة من الكتاب؛ ثم أذكر أقوال محققي المحدثين في الحكم عليه؛ فإن لم أقف على قول لأحدهم اجتهدت في الحكم عليه بدراسة إسناده حسب قواعد المصطلح المعروفة.

٤ ـ خرجت أقوال أهل العلم الموجودة في الكتاب إلا من لم أقف على كتابه المذكور فيه كلامه؛ فإن وجدت كلامه في كتاب لغيره معزواً إليه ذكرت ذلك.

٥ - اجتهدت وسعي في الرجوع إلى المصادر التي استقى السيوطي منها مادة الكتاب؛ فوجدت تصرفاً في بعض الألفاظ واختصاراً في الكلام أحياناً؛ فربما ذكرت ذلك في هامش التحقيق وقد لا أذكر.

٦ - ترجمت لبعض الأعلام وسكت عن البعض لشهرته وخشية إطالة الهامش عن الكتاب؛ واكتفيت بذكر الاسم والكنية واللقب إن وجد مع إلماحة من الترجمة وقد لا ألمح. وأذكر بعض مصادر الترجمة.

٧ - علقت على بعض المسائل التي تحتاج إلى تعليق؛ والذي يسع الخلاف فيه لم أعلق عليه.

٨ - عملت دراسة موجزة في مقدمة التحقيق ترجمت فيها للسيوطي؛ وحققت نسبة الكتاب إليه وذكرت المصادر التي اعتمد عليها.

٩ - صنعت فهرساً للأحاديث النبوية الموجودة في أصل الكتاب وهامش التحقيق، وفهرساً آخر لموضوعات الكتاب عنونت فيه لكل وجه بما يدل عليه. وألحقت ذلك بآخر الكتاب.

هذا ولا أدعي أنه بعملي هذا لا يكون في الكتاب نقص؛ ولا أنه لا يستدرك عليه؛ ولكن حاولت جهدي أن أخرجه على نحو يستفاد منه. وما كان فيه من عملي صواباً فمن الله وحده وله الحمد والمنة؛ وما كان غير ذلك فمني ومن الشيطان وأستغفر الله العظيم منه؛ وعذري أن الحق أردت..

لكن قدرة مثلي غير خافية ... والنمل يعذر في القدر الذي حملا

والله وحده الموفق والمستعان لا رب غيره ولا أرجو إلا خيره

عليه توكلت وإليه أنيب ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم؛ وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله.

السليمات سحر ليلة الخميس الموافق:

٢٩ من المحرم ١٤١٨ للهجرة.

٥ من يونيو حزيران ١٩٩٧ للميلاد.

وكتبه
أفقر العباد إلى عفو الله الكريم
محمد بن محمود بن إبراهيم بن عطية
إجازة عالية من كلية أصول الدين
جامعة الأزهر الشريف



مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي لا علم فوق علمه. والصلاة والسلام على محمد الذي ساد البرية في عقله وحلمه. وبعد:

فهذا شرح وضعته على حديث «إنما الأعمال بالنيات» كثير الفوائد، جم العوائد سميته:

«منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال»

قال مالك في «الموطأ» رواية محمد بن الحسن: أنا يحيى بن سعيد أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي قال: سمعت علقمة بن وقاص يقول: سمعت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقول: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»(١).

---

(١) الموطأ راوية محمد بن الحسن الشيباني ص ٣٤١ رقم ٩٨٣. تحقيق د. عبد الوهاب عبد اللطيف.

الشرح:

الكلام على هذا الحديث من وجوه:

الأول: هذا الحديث صحيح اتفق على إخراجه الأئمة الستة[1] وغيرهم[2]: فأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من طريق القعنبي[3]، وأخرجه البخاري من طريق يحيى بن قزعة[4]، والنسائي في «سننه» من طريق ابن القاسم[5]، وفي «حديث مالك» من طريق ابن وهب: أربعتهم عن مالك.

وأخرجه البخاري أيضاً من طريق سفيان بن عيينة[6]؛ وأخرجه الشيخان والنسائي من طريق حماد بن زيد[7]؛ وأخرجه البخاري وأبو داود من طريق سفيان الثوري[8]؛ وأخرجه الشيخان والترمذي من

---

(١) رواه البخاري في سبعة مواضع من الصحيح وسيأتي تفصيلها، ورواه مسلم في كتاب «الإمارة» باب: «قوله - ﷺ - إنما الأعمال بالنيات» رقم ١٩٠٧؛ وأبو داود في كتاب «الطلاق» باب «فيما عنى بالطلاق والنيات» رقم ٢٢٠١؛ والترمذي في كتاب «فضائل الجهاد» باب «ما جاء فيمن يقاتل رياءً وللدنيا»؛ والنسائي في كتاب الطهارة باب «النية في الوضوء» رقم ٧٥، وفي كتاب «الطلاق» باب «الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه» رقم ٣٤٣٧، وفي كتاب «الأيمان والنذور» باب «النية في اليمين» رقم ٣٧٩٤. ورواه ابن ماجة في كتاب «الزهد» باب «النية» رقم ٤٢٢٧.

(٢) رواه أحمد جـ ١ ص ٢٥، ٤٣، والدارقطني في السنن رقم ١٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى رقم ١٨٢ وفي مواضع أخر. وابن حبان في صحيحه. وانظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان أرقام ٣٨٨، ٣٨٩، ٤٨٦٨. والبغوي في شرح السنة رقم ١ وغيرهم.

(٣) البخاري جـ ١ ص ٢٠ رقم ٥٤، مسلم جـ ٦ ص ٤٨ رقم ١٩٠٧، النسائي رقم ٣٤٣٧.

(٤) البخاري جـ ٣ ص ٢٣٨ رقم ٥٠٧٠ كتاب «النكاح» باب «من هاجر أو عمل خيراً ليتزوج امرأة له ما نوى».

(٥) النسائي رقم ٧٥.

(٦) صحيح البخاري رقم ١.

(٧) البخاري رقم ٣٨٩٨، ٦٩٥٣؛ ومسلم رقم ١٩٠٧؛ والنسائي رقم ٧٥.

(٨) البخاري رقم ٢٥٢٩؛ وأبو داود رقم ٢٢٠١.

طريق عبد الوهاب الثقفي[1]؛ وأخرجه مسلم والنسائي من طريق أبي خالد الأحمر[2] وابن المبارك[3]؛ وأخرجه مسلم وابن ماجه من طريق الليث بن سعد[4] ويزيد بن هارون[5]؛ وأخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث[6]؛ تسعتهم عن يحيى بن سعيد به.

الوجه الثاني: قال الترمذي[7]: حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سعيد ا.هـ. قلت: بل تابعه عليه موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي[8] عن أبيه، أخرجه الزبير بن بكار في «أخبار المدينة»[9] وسيأتي سياقه؛ وموسى هذا أخرج له الترمذي وابن ماجه وفيه كلام. وقال يعقوب بن شيبة[10]: كان فقيهاً محدثاً. فحديثه يعتبر في المتابعات.

---

(١) البخاري (٦٦٨٩) ومسلم (١٩٠٧) والترمذي (١٦٤٧).

(٢) مسلم (١٩٠٧) والنسائي (٣٧٩٤).

(٣) مسلم (١٩٠٧) والنسائي (٧٥).

(٤)(٥) مسلم (١٩٠٧) وابن ماجة (٤٢٢٧).

(٦) مسلم (١٩٠٧).

(٧) الترمذي جـ ٧ ص ١٥٢ مع العارضة.

(٨) موسى بن محمد هو أبو محمد المدني ت ١٥١ هـ قال يحيى بن معين: ضعيف الحديث وقال أيضاً: ليس بشيء ولا يكتب حديثه. وقال أبو زرعة: منكر الحديث. وقال البخاري والنسائي وأبو أحمد الحاكم: منكر الحديث. وقال الدراقطني: متروك. وقال الواقدي: كان فقيهاً محدثاً وكذا قال يعقوب بن شيبة. ولهذا حكم عليه الحافظ في «التقريب» بأنه منكر الحديث والذهبي في الكاشف بالضعف.. انظر («الجرح والتعديل» جـ ٨ ص ١٥٩، ١٦٠، ابن عدي جـ ٦ ص ٣٤٣، والتهذيب جـ ٥ ص ٥٣٨، ٥٣٩ رقم ٨١٣١، الكاشف جـ ٣ ص ١٦٦ والتقريب جـ ٢ ص ٢٨٧).

(٩) الزبير بن بكار أبو عبد الله القرشي الأسدي العلاّمة ت ٢٥٦ هـ وقال البغدادي: كان ثقة ثبتاً عالماً بالنسب عارفاً بأخبار المتقدمين وسائر الماضيين. ا.هـ. وكتابه «أخبار المدينة» لم أقف عليه وذكر لي أنه مفقود فالله أعلم. وانظر في ترجمة الزبير: (الجرح والتعديل جـ ٣ ص ٥٨٥ وتاريخ بغداد جـ ٨/ ٤٦٧ إلى ٤٧١ و سير أعلام النبلاء جـ ١٢/ ٣١٣).

(١٠) انظر التهذيب جـ ٥ ص ٥٣٩.

الوجه الثالث: قال الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»[1]: هذا الحديث أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ؛ قال: ووهم[2] من زعم أنه في الموطأ مغتراً بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك. اهـ. قلت: لم يهم فإنه وإن لم يكن في الروايات الشهيرة فإنه في رواية محمد بن الحسن أورده كما سقته منه في آخر باب النوادر قبل آخر الكتاب بثلاث ورقات. وتاريخ النسخة التي وقفت عليها مكتوبة في صفر سنة أربع وسبعين وخمسمائة وقد رأيت فيها أحاديث يسيرة زائدة عن الروايات المشهورة وهي خالية من عدة أحاديث ثابتة في سائر الروايات.

الوجه الرابع: قال أبو جعفر الطبري في «تهذيب الآثار»[3]: هذا الحديث قد يكون على طريقة بعض الناس مردود لكونه فرداً لا يروي عن عمر إلا من رواية علقمة ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم ولا عن محمد إلا من رواية يحيى بن سعيد ا.هـ.

قال الحافظ ابن حجر[4]: وهو كما قال؛ فإنه إنما اشتهر عن يحيى بن سعيد وتفرد به من فوقه؛ وبذلك جزم الترمذي والنسائي والبزار وابن السكن وحمزة بن محمد الكناني. وأطلق الخطابي نفس الخلاف بين أهل الحديث في أنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد، وهو كما

---

(١) فتح الباري جـ ١ ص ١٧ باختصار.

(٢) سماه الحافظ في «تلخيص الحبير» ج ١ ص ٥٥، والعين في «عمدة القارىء» ج ١ ص ٢٤، وابن علان في دليل الفالحين جـ ١ ص ٤٦ عن القلقشندي في «شرح عمدة الأحكام» قالوا: هو الحافظ ابن دحية.

(٣) تهذيب الآثار المجلد الثاني ص ١١١ وعبارته: وهذا خبر عندنا صحيح سنده لا علة فيه توهنه ولا سبب يضعفه لعدالة من بيننا وبين رسول الله - ﷺ - من نقلته، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح لعلتين: إحداهما: أنه خبر لا يعرف له أصل من وجه يصح عن رسول الله - ﷺ - إلا من هذا الوجه. والثانية: أنه حديث لم يحدث به عن محمد بن إبراهيم أحد غير يحيى بن سعيد والخبر إذا انفرد به عندهم منفرد وجب التثبت فيه. ا.هـ.

(٤) فتح الباري ج ١ ص ١٧.

قال لكن بقيدين أحدهما: الصحة. والثاني: السياق.

وقال العراقي[1] في هذا الحديث: من أفراد الصحيح.

الوجه الخامس: قال الدارقطني في «العلل»[2]: حدّث بهذا الحديث شيخ من أهل الجزيرة يقال له سهل بن صقير[3] عن الدراوردي وابن عيينة وأنس بن عياض عن محمد بن عمرو بن علقمة عن محمد بن إبراهيم.. قال: ووهم على هؤلاء الثلاثة فيه، وإنما رواه هؤلاء الثلاثة وغيرهم عن يحيى بن سعيد لا عن محمد بن عمرو، وإنما رواه عن محمد بن عمرو بن علقمة: الربيع بن زياد الهمداني[4] وحده ولم يتابع عليه إلا من رواية سهل بن صقير عن هؤلاء الثلاثة. وقد وهم فيه والصحيح حديث يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم.

الوجه السادس: قال الدارقطني[5]: رُوي هذا الحديث عن حجاج بن أرطأة عن محمد بن إبراهيم قال ذلك زيد بن بكر بن

(١) طرح التثريب ج ٢ ص ٣.

(٢) علل الدارقطني ج ٢ ص ١٩٢.

(٣) سهل بن صقير هو أبو الحسن الخلاطي: ضعفه ابن ماكولا واتهمه الخطيب بالوضع وقال الحافظ في التقريب: منكر الحديث، وقال الذهبي في الكاشف: متهم. وانظر (تهذيب التهذيب رقم ٣١١٠، والكامل في الضعفاء ج ٣ ص ٤٤١).

(٤) هو أبو عمرو الضبي، وروى ابن عدي في «الكامل» جـ ٣ ص ١٣٦، ١٣٧ الحديث من روايته قال: أنا الحسن بن علي بن الحسين بن الحارث الهمداني ثنا محمد بن عبيد الهمداني ثنا الربيع بن زياد أبو عمرو الضبي عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة عن عمر به؛ وأعل الحديث ثم قال: وقد رواه عن يحيى أئمة الناس وأما عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم فلم يروه عنه غير الربيع بن زياد وقد روى الربيع بن زياد عن غير محمد بن عمرو من أهل المدينة بأحاديث لا يتابع عليها؛ قال: وعند محمد بن عبيد عن الربيع الهمداني أحاديث لا يتابع عليها ا.هـ مختصراً.

(٥) العلل جـ ٢ ص ١٩٣.

خنيس عن حجاج. وقال الحافظ العراقي[1]: أخرج الحاكم في «تاريخ نيسابور» هذا الحديث من رواية عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم أورده في ترجمة أحمد بن نصر بن زياد. قال: إنه غلط فيه وإنما هو عن يحيى بن سعيد لا عن عبد ربه بن سعيد.

الوجه السابع: قال العراقي[2]: ذكر أبو أحمد الحاكم أن موسى بن عقبة رواه عن علقمة ونافع. وقال الحافظ ابن حجر في «أماليه على المختصر»[3]: ذكر أبو القاسم بن منده أنه رواه عن عمر غير علقمة جماعة منهم: ابنه عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله وأبو جحيفة، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وناشرة بن سميّ، وواصل بن عمرو. وأنه رواه عن علقمة غير محمد: سعيد بن المسيب، ونافع مولى ابن عمر. وأنه رواه عن محمد بن إبراهيم غير يحيى بن سعيد: أخوه عبد ربه بن سعيد وحجاج بن أرطأة ومحمد بن إسحاق وداود بن أبي الفرات ومحمد بن عمرو بن علقمة.. قال الحافظ ابن حجر: وقد وقع لي من رواية ثلاثة أخر وهم: عبد الله بن صهيب، وأبو ضمرة أنس بن عياض، والمبارك بن فضالة. فرواية ابن صهيب في «تاريخ نيسابور» ورواية أبي ضمرة ذكرها الدارقطني في «العلل» ورويناها في مسلسلات أبي سعيد السمان؛ ورواية المبارك أخرجها النجّاد[4] في «أماليه».

الوجه الثامن: قال الدارقطني[5]: روى هذا الحديث مالك

---

(١) طرح التثريب جـ ٢ ص ٤.

(٢) طرح التثريب جـ ٢ ص ٤.

(٣) انظر: موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر جـ ٢ ص ٢٤٨.

(٤) بجيم معجمة مشدودة وآخره دال: الحافظ أبو بكر أحمد بن سليمان البغدادي الحنبلي ت ٣٤٨ هـ انظر في ترجمته (تاريخ بغداد جـ ٤ ص ١٨٩، سير أعلام النبلاء جـ ١٥ ص ٥٠٢، البداية والنهاية ١١/ ٢٣٤، طبقات الحفاظ ص ٣٥٦).

(٥) العلل جـ ٢ ص ١٩٣، ١٩٤، ورواه ابن أبي حاتم في «العلل» جـ ١ ص ١٣١ من رواية نوح بن حبيب عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن مالك به =

واختلف عنه: فرواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ولم يتابع عليه. وأما أصحاب مالك الحفاظ فرووه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر وهو الصواب.. قال العراقي في «شرح التقريب»[1]: وقول الخطابي إنه يقال إن الغلط إنما جاء من قبل نوح بن حبيب الذي رواه عن ابن أبي رواد فليس بجيد من قائله فإنه لم ينفرد به نوح عنه؛ بل رواه غيره عنه وإنما الذي تفرد به ابن أبي رواد كما قال الدارقطني وغيره.

الوجه التاسع: قال الحافظ ابن حجر[2]: قد تواتر هذا الحديث عن يحيى بن سعيد فقال النووي في «شرح مسلم» رواه عن يحيى بن سعيد أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة. وحكى محمد بن علي بن سعيد النقاش الحافظ أنه رواه عن يحيى مائتان وخمسون نفساً؛ وسرد أسماءهم أبو القاسم بن منده فجاوز الثلاثمائة بأربعين، وروى أبو موسى المديني عن بعض مشايخه مذاكرة عن الحافظ أبي إسماعيل الأنصاري الهروي قال: كتبته من حديث سبعمائة من أصحاب يحيى. قال الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»[3]: وأنا أستبعد صحة هذا قال: وقد تتبعت طرقه من الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة منذ طلبت الحديث إلى وقتي هذا فما قدرت على تكميل

= ثم قال: قال أبي: هذا حديث باطل لا أصل له إنما هو مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة عن عمر ا.هـ، ورواه القضاعي في مسند الشهاب (١١٧٣).

(١) جـ ٢ ص ٤ من طرح التثريب. وانظر أعلام الحديث جـ ١ ص ١١١.

(٢) فتح الباري جـ ١ ص ١٨ وليس فيه كلام النووي وهو موجود في شرحه على مسلم جـ ٢ ص ٥٤.

(٣) الفتح جـ ١ ص ١٨. وقال في «التلخيص» جـ ١ ص ٥٥ قلت: قد تتبعته من الكتب والأجزاء حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء فما استطعت أن أكمل له سبعين طريقاً. ا.هـ.

المائة. وقال في «أماليه»[١]: ولكن تأويل كلام الهروي بأن كتب عن كل نفس من أصحاب يحيى بن سعيد أكثر من طريق فلا يزيد العدد على من سمي ابن منده.

الوجه العاشر: ورد في معظم الروايات: «إنما الأعمال بالنية» بجمع الأعمال وانفراد النية، وفي رواية عند البخاري في «بدء الوحي»[٢]: «إنما الأعمال بالنيَّات» بجمع النية أيضاً. وفي رواية عنده في «الإيمان» و «العتق» و «الهجرة»: «الأعمال بالنية»[٣] بالإفراد وحذف «إنما». وفي رواية له في «النكاح»: «العمل بالنية»[٤] بإفرادهما. وفي صحيح ابن حبان «الأعمال بالنيات»[٥] بجمعها وحذف «إنما» وكذا وقع في «الشهاب» للقضاعي ووصله في «مسنده»، وأنكره أبو موسى المديني كما نقله النووي وأقره. قال ابن حجر[٦]: وهو متعقب برواية ابن حبان.

الوجه الحادي عشر: لفظ رواية مالك: «وإنما لامرىء»[٧]، ورواية ابن عيينة «وإنما لكل امرىء»[٨]، ورواية البخاري في «الإيمان» بلفظ: «ولكل امرىء»[٩]، ورواه في «العتق» بلفظ «ولامرىء»[١٠] بحذف «إنما» و «لكل». ومعظم الروايات: «ومن كانت هجرته إلى دنيا» ورواه البخاري في «الحيل» بلفظ: «ومن هاجر»[١١].

---

(١) موافقة الخبر الخبر ج ٢ ص ٢٤٩.
(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ٥.
(٣) البخاري ج ١ ص ٢٠، ج ٢ ص ٨٠، ٣٣٠.
(٤) البخاري ج ٣ ص ٢٣٨.
(٥) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان أرقام ٣٨٨، ٣٨٩، ٤٨٦٨.
(٦) انظر فتح الباري ج ١ ص ١٨.
(٧) البخاري رقم ٥٠٧٠، ومسلم رقم ١٩٠٧، والنسائي رقم ٧٥، ٣٤٣٧.
(٨) البخاري رقم (١).
(٩) البخاري رقم ٥٤.
(١٠) البخاري رقم ٢٥٢٩.
(١١) البخاري رقم ٦٩٥٣.

الوجه الثاني عشر: قال ابن الصلاح في «علوم الحديث»[1]: حديث إنما الأعمال بالنيات ليس من المتواتر بسبيل وإن نقله عدد التواتر وزيادة؛ لأن ذلك طرأ عليه في وسط إسناده ولم يوجد في أوائله. واعترض عليه بأن أبا القاسم عبد الرحمٰن بن منده ذكر أنه رواه جماعة من الصحابة فبلغوا العشرين. قال العراقي[2]: وبلغني أن الحافظ أبا الحجاج المزي سئل عن كلام ابن منده فأنكره واستبعده؛ قال: وقد تعقبت أحاديث الصحابة الذين ذكرهم فوجدت لأكثرهم في مطلق النية لا بلفظ: «إنما الأعمال بالنيات».

الوجه الثالث عشر: ورد هذا الحديث عن النبي - ﷺ - بلفظ حديث عمر من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» والخطابي في «معالم السنن» وأبو نعيم في «الحلية» وقد تقدم تعليله في كلام الدارقطني[3].. ومن حديث أنس بن مالك أخرجه ابن عساكر في جزء من أماليه من رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أنس وقال: غريب جداً والمحفوظ حديث عمر ا.هـ. ومن حديث أبي هريرة أخرجه الرشيد العطار في جزء من تخريجه. ورواه من حديث علي بن أبي طالب بلفظ «الأعمال بالنية تحسب» أخرجه ابن الأشعث في سننه والحافظ أبو بكر محمد بن ياسر الجياني في «الأربعين العلوية» من طريق أهل البيت وفي إسناده من لا يعرف[4].

قال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث المختصر»[5]: وقد

---

(١) علوم الحديث ص ٢٥٠ مع التقييد والإيضاح.

(٢) التقييد والإيضاح ص ٢٥٠ و «طرح التثريب» جـ ٢ ص ٤، ٥.

(٣) راجع هامش ص ٤٠ رقم ٥ وانظر الحلية جـ ٦ ص ٣٤٢. وليس الحديث في «معالم السنن» كما ذكر المصنف هنا ولكنه في «أعلام الحديث» شرح البخاري جـ ١ ص ١١١ وقد ورد تسميته «أعلام السنن» أيضاً فلعلها تصحفت من الناسخ والله أعلم.

(٤) ضعفه العراقي في «طرح التثريب» جـ ٢ ص ٤.

(٥) انظر «موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر» جـ ٢ ص ٢٤٨ وتتمته: =

وقع لي بلفظه من حديث صحابي خامس لم يذكره أبو القاسم بن منده ولا شيخنا؛ أخرجه الحاكم في «تاريخه» في ترجمة أبي بكر محمد بن أحمد بن بالويه من روايته عن محمد بن يونس عن روح بن عبادة عن شعبة عن يحيى بن سعيد فذكر حديث الأعمال بالسند المعروف؛ وبه إلى شعبة عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه عن النبي - ﷺ -. قال: فذكر مثله؛ قال الحاكم ذكرته لأبي علي الحافظ فأنكره جداً، وقال: قل لأبي بكر لا يحدث به بعد هذا. قال الحافظ ابن حجر: محمد بن يونس هو الكديمي معروف بالضعف. والمحفوظ بالسند المذكور قصة ماعز فلعله دخل عليه حديث في حديث.

الوجه الرابع عشر: ورد في مطلق النية من غير خصوص هذا اللفظ أحاديث كثيرة جداً تزيد على عدد التواتر: فروى البيهقي في سننه من حديث أنس: «لا عمل لمن لا نية له»[(١)]. وروي في الشعب من حديث أنس؛ والطبراني في الكبير من حديث سهل بن سعد والنواس بن سمعان؛ والديلمي في «مسند الفردوس» من حديث أبي موسى الأشعري «نية المؤمن خير من عمله»[(٢)]. وروى ابن ماجه من

= «وهزال هو: ابن يزيد الأسلمي وهو صحابي معروف واسم ابنه نعيم مختلف في صحبته» ا. هـ.

(١) جزء من حديث رواه البيهقي في السنن جـ ١ ص ٧٠ رقم ١٨٠ بإسناد فيه جهالة بين عبد الله بن المثنى وأنس، وعبد الله هذا مختلف فيه، والراوي عنه خالد بن خداش فيه كلام فالحديث ضعيف وله شاهد من حديث عمر ذكره ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» جـ ١ ص ١٢ وعزاه لابن أبي الدنيا وقال: إسناده منقطع.

(٢) الحديث رواه البيهقي في الشعب من حديث أنس جـ ٥ ص ٣٤٣ وقال: هذا إسناد ضعيف ا. هـ والطبراني في الكبير جـ ٦/٢٢٨ رقم ٥٩٤٢ من حديث سهل وقال الهيثمي في مجمع الزوائد جـ ١ ص ٦١ ورجاله موثقون إلا حاتم بن عباد بن دينار الجرشي لم أرَ من ذكر له ترجمة وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء جـ ٤ ص ٣٨٦ مع الإحياء: خرجه الطبراني من حديث سهل بن سعد ومن حديث النواس بن سمعان وكلاهما ضعيف. وضعفه ابن حجر في=

حديث جابر بن عبد الله وأبي هريرة وصفية؛ ومسلم من حديث عائشة وأم سلمة، والطبراني في الأوسط من حديث أم حبيبة: «يبعث الناس على نياتهم»[1]؛ وروى الطبراني من حديث غزية بن الحارث؛ وأحمد من حديث رافع بن خديج وزيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري؛ والشيخان من حديث ابن عباس «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية»[2]؛ وروى الأئمة الستة من حديث سعد بن أبي وقاص: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها»[3].

= الفتح ج ٤ ص ٢٥٨ وقال المناوي في «فيض القدير» ج ٦ ص ٢٩٢: والحاصل أن له عدة طرق تجبر ضعفه وأن من حكم بحسنه فقد فرط؛ وممن جزم بضعفه المصنف (أي السيوطي) في الدرر تبعاً للزركشي. ا.هـ. والحديث ذكره الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» ج ٤ ص ٢٨٥ رقم ٦٨٤٢ عن سهل، ص ٢٨٦ رقم ٦٨٤٣ عن أبي موسى.. وذكر محققه إسناده نقلاً عن «زهر الفردوس» ج ٤ ص ١٢١.. قلت وهو إسناد تالف فيه أحمد بن عبد الله الهروي وهو المعروف بستوق كان يضع الحديث وانظر «الكامل في ضعفاء الرجال» ج ١ ص ١٧٧ ولسان الميزان ج ١ ص ١٩٣.

(١) الحديث رواه ابن ماجه عن جابر رقم ٤٢٣٠ وعن أبي هريرة رقم ٤٢٢٩ (كتاب الزهد باب النية) وعن صفية رقم ٤٠٦٤ (كتاب الفتن باب جيش البيداء) وفي المخطوطة عن عقبة وهو تصحيف فليس الحديث عن عقبة وإنما هو عن صفية. ورواه مسلم من حديث أم سلمة ج ٨ ص ١٦٦ رقم ٢٨٨٢ ومن حديث عائشة ج ٨ ص ١٦٧ رقم ٢٨٨٤ (كتاب الفتن وأشراط الساعة باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت) ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أم حبيبة، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ج ٧ ص ٣١٥: وفيه سلمة بن الفضل الأبرش وثقه ابن معين وغيره وضعفه جماعة. وانظر «مجمع البحرين في زوائد المعجمين» للهيثمي ج ٧ ص ٢٨٦ رقم ٤٤٦٥ تحقيق عبد القدوس بن محمد نذير.

(٢) رواه الطبراني من حديث غزية من طرق رجال أحدها رجال الصحيح. أفاده الهيثمي في «المجمع» جـ ٥ ص ٢٥٠. ورواه أحمد من حديث رافع بن خديج وزيد بن ثابت وأبي سعيد ج ٣ ص ٢٢، ج ٥ ص ١٨٧. ورواه البخاري ج ٢ ص ١٣٤، ١٣٥ ومسلم ج ٦ ص ٢٨ من حديث ابن عباس. ورواه من حديث ابن عباس أيضاً الترمذي (١٥٩٤) والنسائي (٤١٧٠).

(٣) صحيح البخاري جـ ١ ص ٢٠، ومسلم جـ ٥ ص ٧٣، وأبو داود رقم ٢٨٦٤، والترمذي رقم ٢١١٦، والنسائي رقم ٣٦٢٨، وابن ماجة مختصراً رقم ٢٧٠٨، ٢٧١١.

وروى أحمد من حديث ابن مسعود «رب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته»[1]، وروى ابن ماجه من حديث معاوية: «إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه»[2]، وروى النسائي من حديث عبادة بن الصامت «من غزا في سبيل الله وهو لا ينوي إلا عقالاً فله ما نوى»[3]. وروى الأئمة الأربعة من حديث عقبة ابن عامر «إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة» فذكره وفيه «وصانعه يحتسب في صنيعه الأجر»[4] وروى النسائي من حديث أبي الدرداء «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى»[5] وروى الطبراني من حديث صهيب «أيما رجل تزوج امرأة

---

(١) رواه أحمد في المسند جـ ١ ص ٣٩٧ وفيه ابن لهيعة قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» جـ ٥ ص ٣٠٢ وحديثه حسن وفيه ضعف والظاهر أنه مرسل ورجاله ثقات ا.هـ. قلت صرح بتحسين حديث ابن لهيعة الحافظ ابن كثير في تفسيره بشرط أن يصرح بالتحديث. وقد عنعنه هنا. (وحسن حديثه ابن عدي وانظر الكامل جـ ٤ ص ١٥٤) والذي عليه المحققون أن حديث العبادلة (ابن المبارك وابن وهب والمقرىء) عن ابن لهيعة حسن أو صحيح لأنهم سمعوا منه قبل احتراق كتبه. وليس الحديث من رواية أحدهم، وإنما هو من رواية حسن بن موسى. والله أعلم. لكن معنى الحديث صحيح بلا ريب.

(٢) سنن ابن ماجة رقم ٤١٩٩، وأخرجه ابن المبارك في الزهد رقم ٥٩٦ ومن طريقه أحمد ٤/ ٩٤. ورواه الطبراني في الكبير جـ ١٩ رقم ٨٦٦ وفي مسند الشاميين رقم ٦٠٦، ٦٠٨. وابن حبان في صحيحه كما في «الإحسان» رقم ٣٣٩، ٣٩٢. وأبو نعيم في الحلية جـ ٥ ص ١٦٢. وصححه الألباني في «الصحيحة» ١٧٣٤ وفي صحيح ابن ماجة ٣٣٨٥.

(٣) رواه النسائي في كتاب الجهاد رقم ٣١٣٨، ٣١٣٩؛ ورواه أحمد جـ ٥ ص ٣١٥ والدارمي رقم ٢٣٢٧. ورواه الحاكم في المستدرك جـ ٢ ص ١٠٩ وصححه ووافقه الذهبي وأشار السيوطي إلى صحته في «الجامع الصغير» ووافقه الألباني كما في صحيح الجامع جـ ٥ ص ٣٢٤ رقم ٦٢٧٧.

(٤) أبو داود رقم ٢٥١٣، والترمذي رقم ١٦٤١، والنسائي رقم ٣٥٧٨، وابن ماجه رقم ٢٨١١. وقال الترمذي: وفي الباب عن كعب بن مرة وعمرو بن عبسة وعبد الله بن عمرو. وهذا حديث حسن صحيح.

(٥) رواه النسائي رقم ١٧٨٧ وابن ماجة ١٣٤٤ والحاكم جـ ١ ص ٣١١ ومن طريقه=

فينوي ألا يعطيها من صداقها شيئاً مات يوم يموت وهو زان، وأيما رجل اشترى من رجل بيعاً فنوى ألا يعطيه من ثمنه شيئاً مات يوم يموت وهو خائن»[1] وروى الطبراني من حديث أبي أمامة: «من أدان

= البيهقي رقم ٤٨٢٨، كلهم من طريق حبيب ابن أبي ثابت عن سويد بن غفلة عن أبي الدرداء مرفوعاً. وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وجود إسناده المنذري في «الترغيب».. وفيه حبيب بن أبي ثابت وهو وإن كان ثقة فقيهاً لكنه كان كثير التدليس وقد عنعنه.. وخالفه سفيان الثوري فرواه عن عبدة به موقوفاً على أبي ذر وأبي الدرداء عند النسائي ١٧٨٨ والبيهقي ٤٨٢٩ إلا أنه قال: «أبو ذر أو أبو الدرداء» على الشك.. وورد من رواية حبيب أيضاً موقوفاً عند الحاكم والبيهقي رواه معاوية بن عمرو عن زائدة عن سليمان عن حبيب به موقوفاً وتابعه جرير عن سليمان الأعمش عن حبيب عن عبدة بن أبي لبابة عن زِر بن حبيش عن أبي الدرداء موقوفاً كذلك. أخرجه ابن نصر والبيهقي رقم ٤٨٢٩. فالموقوف أصح. لكن للحديث شاهد عن عائشة مرفوعاً «ما من امرىء تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة» رواه مالك في الموطأ «باب ما جاء في صلاة الليل» جـ ١ ص ١١٧ ومن طريقه أخرجه أحمد جـ ٦ ص ١٨٠ وأبو داود ١٣١٤ والنسائي ١٧٨٤ والبيهقي ٤٨٢٧.. وفيه راو لم يسم.. لكن قال سعيد بن جبير عنه أنه رضي.. وسماه النسائي الأسود بن يزيد.. قال: «اسم الرجل الرضى» فذكر الحديث رقم ١٧٨٥ ورواه أيضاً رقم ١٧٨٦ عن سعيد بن جبير عن عائشة دون واسطة. وفي الروايتين أبو جعفر الرازي.. قال السنائي بعد أن أورد الروايتين: وأبو جعفر الرازي ليس بالقوي في الحديث. ا.هـ لكن الحديث بمجموع الروايتين صحيح ويشهد لمعناه أحاديث كثيرة تقدم بعضها. والله أعلم. وانظر الإرواء ٤٥٤، وصحيح الجامع ٥٥٦٧.

(١) رواه الطبراني في الكبير جـ ٨ ص ٣٥ رقم ٧٣٠٢ وفيه عمرو بن دينار البصري ضعفوه، لكن له شاهد عند الطبراني في الصغير جـ ١ ص ٧٢ رقم ١٠٥ عن ميمون الكردي عن أبيه مرفوعاً «أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها خدعها فمات ولم يؤد إليها حقها لقي الله يوم القيامة وهو زان، وأيما رجل استدان ديناً لا يريد أن يؤدي إلى صاحبه حتى أخذ ماله فمات ولم يؤد إليه دينه لقي الله وهو سارق» ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في «المجمع» جـ ٤ ص ١٣٢؛ وشاهد آخر عند البزار مرفوعاً عن أبي هريرة «من تزوج امرأة على صداق وهو ينوي أن لا يؤديه إليها فهو زان، ومن أدان ديناً وهو ينوي أن لا يؤديه إلى صاحبه أحسبه قال سارق» قال في «مجمع الزوائد» جـ ٤ ص ١٣١: رواه البزار من طريقين أحدهما هذه وفيها محمد بن=

ديناً وهو ينوي أن يؤديه أداه الله عنه يوم القيامة، ومن أدان ديناً وهو ينوي لا يؤديه فمات قال الله - عز وجل - يوم القيامة: ظننت أني لا آخذ لعبدي بحقه، فيؤخذ من حسناته فيجعل في حسنات الآخر فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات الآخر فتجعل عليه»[1].

الوجه الخامس عشر: قال العراقي في «شرح التقريب»[2]: أطلق بعضهم على هذا الحديث اسم المتواتر، وبعضهم اسم الشهرة وليس كذلك؛ وإنما هو فرد؛ ومن أطلق ذلك فمحمول على أنه أراد التواتر والاشتهار في آخر السند من عند يحيى بن سعيد. قال النووي[3]: هو حديث مشهور بالنسبة إلى آخره غريب بالنسبة إلى أوله؛ قال: وليس متواتراً لفقد شرط التواتر في أوله. انتهى.

وأقول: قد قسم أهل الأصول المتواتر إلى قسمين: لفظي: وهو ما تواتر لفظه؛ ومعنوي: وهو أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب قضايا مختلفة تشترك في أمر، يتواتر ذلك القدر المشترك؛ كما إذا نقل رجل عن حاتم مثلاً أنه أعطى جملاً؛ وآخر أنه أعطى قوتاً؛ وآخر أنه أعطى ديناراً؛ وهلم جرا. فتواتر القدر المشترك في أخبارهم وهو السخاوة. قال

= أبان الكوفي وهو ضعيف. والأخرى فيها منع الصداق فقط خالياً عن الدين وفيها محمد بن الحصين الجزري شيخ البزار ولم أجد من ذكره وبقية رجاله ثقات. ا.هـ وانظر مختصر زوائد البزار للحافظ العسقلاني جـ ١ ص ٥٢٧ رقم ٩١٩، ٩٢٠، جـ ١ ص ٥٧٧ رقم ١٠٢٤ فالحديث صحيح بشواهده. والله أعلم.

(١) رواه الطبراني في الكبير وقال الهيثمي في «المجمع» جـ ٤ ص ١٣٢ وفيه جعفر بن الزبير وهو كذاب. ا.هـ قلت: وله شاهد عن ابن عمرو عند الطبراني أيضاً لكن فيه محمد بن عبد الرحمن البيلماني ضعيف. ولأوله شاهد صحيح عند أحمد جـ ٦ ص ٣٣٢ من حديث ميمونة مرفوعاً «من أدان ديناً ينوي قضاءه أداه الله عنه يوم القيامة» ورواه النسائي رقم ٤٦٨٦ بنحوه.

(٢) طرح التثريب جـ ٢ ص ٥.

(٣) المنهاج شرح مسلم جـ ١٣ ص ٥٤.

في «المحصول»[1]: لأن هذه الجزئيات اشتركت في كلي واحد، وراوي الجزئي راوٍ للكلي، فيصير الكلي وهو السخاء متواتراً بالتضمن. قلت: وحديث النية كما ترى، فصار متواتراً بهذا الاعتبار وإن لم يتواتر لفظه، فصح قول من جنح إلى تواتره، وكذا أحاديث الحوض، ومسح الخف، ورفع اليدين. وكثير من الأحاديث التي وصفها الحفاظ بالتواتر، إنما هي متواترة تواتراً معنوياً، فإنها أخبار تضمنت ذكر ذلك لا لفظه.

الوجه السادس عشر: قال الخطيب في «المتفق والمفترق»[2]: المسمون من الرواة عمر بن الخطاب ستة: أولهم أمير المؤمنين راوي الحديث؛ والثاني عمر بن الخطاب الكوفي روى عن سفيان بن زياد العصفري وعنه خالد بن عبد الله الواسطي؛ والثالث: عمر بن الخطاب بن زكريا الراسبي البصري حدث عن دفاع السدوس وعنه يحيى بن حكيم المقوِّم روى له ابن ماجه؛ والرابع: عمر بن الخطاب بن حليلة بن زياد بن أبي خالد الإسكندري أبو الخطاب مولى كندة: حدث عن يعقوب بن عبد الرحمٰن وضمام بن إسماعيل، ذكره أبو سعيد بن يونس؛ وقال: هو رجل معروف توفي في ذي القعدة سنة اثنتين وعشرين ومائتين بالإسكندرية؛ والخامس: عمر بن الخطاب بن خالد بن سويد يعرف بابن أبي خيرة؛ حدث عن

---

(١) المحصول جـ ٤ ص ٢٧٠ (مؤسسة كالرسالة) تحقيق د. طه العلواني. الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ.

(٢) المتفق والمفترق جـ ٣ ص ١٦٠٠ إلى ١٦٠٣ باختصار. وذكر في رقم ٩٤٧ (٤) عمر بن الخطاب بن جليلة. بالجيم المعجمة والصواب بالحاء المهملة كما ذكر ابن حجر في التهذيب. ولعله خطأ مطبعي والله أعلم.. قلت وذكر الحافظ ابن حجر في تهذيبه رجلاً آخر اسمه عمر بن الخطاب. قال عنه: شيخ آخر بصري سدوسي روى عن معتمر بن سليمان وروى عنه عبيد الله بن الحجاج الأنماطي وهو في طبقة الراسبي.. فيكون من اسمه عمر بن الخطاب سبعة. والله أعلم. ثم رأيت الحافظ ابن الجوزي قال في كتاب «المدهش» ص ٦٢: عمر بن الخطاب سبعة الأول أمير المؤمنين والثاني كوفي والثالث بصري والرابع إسكندراني والخامس سجستاني والسادس راسبي والسابع عنبري. ا.هـ. فالحمد لله أولاً وأخيراً.

أبيه وعنه حفيده محمد بن إسماعيل بن عمر. والسادس: عمر بن الخطاب السجستاني حدث عن محمد بن كثير الصنعاني ومحمد بن يوسف الفريابي، وسعيد بن أبي مريم، وأصبغ بن الفرج؛ روى عنه أبو داود السجستاني في سننه ومات بكرمان سنة أربع وستين ومائتين.

الوجه السابع عشر: قال الخطيب[1] أيضاً: يحيى بن سعيد ستة عشر رجلاً: يحيى بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي: حدث عن أبيه وعن معاوية بن أبي سفيان؛ وعنه الزهري وأشرس بن عبيد.. ويحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري: راوي هذا الحديث ـ مرت ترجمته ـ.. ويحيى بن سعيد بن حيان أبو حيان التيمي الكوفي: حدث عن أبيه والشعبي وعكرمة وعنه الأعمش والثوري وشعبة.. ويحيى بن سعيد: رجل حدث عن سعيد بن المسيب وعنه عبد الله بن المبارك.. ويحيى بن سعيد بن خالد بن عبد الله بن يزيد القسري حدث عن أبيه وعنه ابنه خالد.. ويحيى بن سعيد بن دينار المدني: حدث عن أبي وَجْزَة السعدي وعنه الواقدي.. ويحيى بن سعيد البحراني: حدث عن أبي هارون العبدي وعنه الحسن بن عبد الله الكلبي.. ويحيى بن سعيد بن أبي الحسن البصري: حدث عن أبيه وعمه الحسن وعنه حماد بن سلمة.. ويحيى بن سعيد قاضي شيراز: حدث عن عمرو بن دينار وأبي الزبير وعنه داود بن معاذ.. ويحيى بن سعيد القطان أبو سعيد البصري المشهور: شيخ ابن مهدي وابن معين وابن المديني والناس.. ويحيى بن سعيد بن الحسن العبدي: حدث عن زيد بن هلال الكندي وعنه علي بن قرين.. ويحيى بن سعيد أبو زكريا العطار الحمصي: حدث عن الصلت بن حجاج وحماد بن زيد؛ وعنه حيوه بن شريح؛ ضعفه ابن معين.. ويحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاصي أبو أيوب الكوفي الأموي: حدث عن يحيى بن سعيد الأنصاري؛ وعنه ابن معين وأحمد بن حنبل.. ويحيى بن سعيد

(١) المتفق والمفترق جـ ٣ ص ٢٠٨٦ إلى ص ٢٠٨٧ باختصار وتصرف.

العبشمي: حدث عن أبي حسان وعنه أحمد بن غسان.. ويحيى بن سعيد بن سالم القداح الكوفي المكي: حدث عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد؛ وعنه إسحاق بن محمد الخزاعي.. ويحيى بن سعيد السكوني: حدث عن أبيه روى عنه وَرِيزَة بن محمد الأطرابلسي.

الوجه الثامن عشر: قال الحافظ ابن حجر[1]: يحيى بن سعيد الأنصاري من صغار التابعين، وشيخه محمد بن إبراهيم اليتمي من أوساط التابعين، وشيخ محمد: علقمة بن وقاص من كبارهم. ففي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق. قال: وفي «المعرفة» لابن منده ما ظاهره أن علقمة صحابي. فلو ثبت كان فيه تابعيان وصحابيان.

الوجه التاسع عشر: هذا الإسناد مسلسل بالأخبار والسماع ليس فيه عنعنة وما أشبهها..

الوجه العشرون: من أنواع الحديث: معرفة أسبابه.. قال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»[2]: شرع بعض المتأخرين من أهل الحديث في تصنيف أسباب الحديث كما صنف في أسباب النزول للكتاب العزيز.. وهذا الحديث واقع على سبب لأنهم نقلوا أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس؛ فسمي مهاجر أم قيس، ولهذا خص في الحديث ذكر المرأة دون سائر ما ينوي به الهجرة من أفراد الأغراض الدنيوية. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر[3]: وقصة مهاجر أم قيس رواها سعيد بن منصور في «سننه» قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله ـ هو ابن مسعود ـ قال: من هاجر يبتغي شيئاً فإنما له ذلك:

---

(١) فتح الباري جـ ١ ص ١٦.

(٢) الإحكام جـ ١ ص ١١.

(٣) فتح الباري جـ ١ ص ١٦ والحديث رواه الطبراني في الكبير جـ ٩ ص ١٠٦ رقم ٨٥٤٠ وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» جـ ٢ ص ١٠١ ورجاله رجال الصحيح، وقال العراقي في «طرح التثريب» جـ ٢ ص ٢٥: رجاله ثقات..

هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فكان يقال له مهاجر أم قيس. ورواه الطبراني من طريق أخرى عن الأعمش بلفظ: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر أم قيس. قال: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك. قال: ولم أرَ في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك. ا.هـ. قلت: قد رأيته مصرحاً به في بعض الطرق وسأذكره قريباً.

الوجه الحادي والعشرون: قال الحافظ ابن حجر[1]: حكى المهلب أن النبي ـ ﷺ ـ خطب بهذا الحديث حين قدم المدينة مهاجراً فلهذا بدأ به البخاري في أول صحيحه. قال ابن حجر: وهذا وجه حسن. إلا أنني لم أرَ ما ذكره ـ من كونه ـ ﷺ ـ خطب به أول ما هاجر ـ منقولاً. وقد رواه البخاري في باب «ترك الحيل» بلفظ: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية» ففي هذا إيماء إلى أنه كان في حال الخطبة، أما كونه كان في ابتداء قدومه إلى المدينة فلم أرَ ما يدل عليه؛ ولعل قائله استند إلى ما روي في قصة مهاجر أم قيس. ولو صح أن سبب الحديث قصة مهاجر أم قيس لم يستلزم البداءة بذكره أول الهجرة النبوية. هذا كلام ابن حجر. قلت: وقد وقفت على التصريح بكونه خطب به لما قدم المدينة في بعض الطرق. وعجبت للحافظ ابن حجر كيف لم يستحضره؟! قال الزبير بن بكار في «أخبار المدينة»[2] حدثني محمد بن الحسن عن

---

(١) فتح الباري جـ ١ ص ١٦.

(٢) كتاب «أخبار المدينة» لم أقف عليه وقيل أنه مفقود. والحديث معضل وفيه محمد بن الحسن هو ابن زبالة قال الحافظ في التقريب جـ ٢ ص ١٥٤: كذبوه وقال الذهبي في الكاشف رقم ٤٨٦٧: متروك.. وموسى بن محمد تقدم حاله من أنه ضعيف منكر الحديث. ومحمد بن طلحة: قال أبو حاتم: محله الصدق ولا يحتج به وقال في التقريب: صدوق يخطىء.. التقريب جـ ٢ ص ١٧٣ فالإسناد ضعيف جداً.

محمد بن طلحة بن عبد الرحمٰن عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبيه قال: لما قدم رسول الله - ﷺ - المدينة وعك فيها أصحابه، وقدم رجل فتزوج امرأة كانت مهاجرة. فجلس رسول الله - ﷺ - على المنبر فقال: «يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية - ثلاثاً - فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يطلبها أو امرأة يخطبها فإنما هجرته إلى ما هاجر إليه» ثم رفع يديه فقال: «اللهم انقل عنا الوباء» ثلاثاً؛ فلما أصبح قال: «أتيت هذه الليلة بالحمى فإذا بعجوز سوداء ملببة في يدي الذي جاء بها، فقال: هذه الحمى فما ترى فيها؟ فقلت: «اجعلوها بخم». فهذه الطريق صرح فيها بذكر سبب الحديث وبكونه خطب به حين قدم المدينة، واستفدنا منه تاريخ الحديث. وهو أحد علوم الحديث..

الوجه الثاني والعشرون: أقول: ظهر لي في مناسبة خطبته به أول قدومه المدينة: أن الأحكام وغالب العبادات أنها شرعت بعد الهجرة وكلها متوقفة على النية، والنية محلها أول كل عمل؛ فبدأ - ﷺ - ببيان النية للإشارة إلى وجوب تقديمها على كل عمل من الأعمال وأنها أول الأركان.

الوجه الثالث والعشرون: يحتمل أن أم قيس المذكورة هي بنت محصن الأسدية أخت عكاشة، فإنها أسلمت بمكة قديماً وهاجرت إلى المدينة واسمها «آمنة»؛ وقيل «جذامة» بالجيم والذال المعجمة. قال أبو الخطاب بن دحية: اسم أم قيس التي ورد الحديث في مهاجرتها «قيلة» بقاف مفتوحة ثم تحتية ساكنة، وهذا يدل على أنها امرأة أخرى غير بنت محصن. قال الحافظ العراقي والحافظ ابن حجر: ولم نقف على اسم مهاجرها[1]..

---

(١) انظر طرح التثريب جـ ٢ ص ٢٥، ٢٦، وفتح الباري جـ ١ ص ٢٤ ونقلا كلام ابن دحية الحافظ.

الوجه الرابع والعشرون: من فنون الحديث: الجمع بين الحديث والقرآن. وقد قال الشافعي - رضي الله عنه -: كل ما حكم به النبي - ﷺ - فهو مما فهمه من القرآن.. وهذا الحديث مشتمل على جملتين: جملة النية: مأخوذة من قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[1] ومن قوله تعالى: ﴿قُلۡ كُلّٞ يَعۡمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾[2] أي نيته: كذا فسرها الحسن البصري[3] ومعاوية بن قرة المدني وقتادة أخرجه عبد بن حميد والطبري[4] عنهم واستند إليه البخاري[5].

وجملة الهجرة: مأخوذة من قوله تعالى: ﴿وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ﴾[6]..

الوجه الخامس والعشرون: تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث: فقال أبو عبيد[7]: ليس في أخبار النبي - ﷺ - شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث. وقال الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي يقول: يدخل هذ الحديث - يعني حديث عمر «إنما الأعمال بالنيات» - في سبعين باباً من الفقه. أخرجه

---

(١) سورة البينة آية رقم ٥.

(٢) سورة الإسراء آية رقم ٨٤.

(٣) قال في الدر المنثور جـ ٥ ص ٣٣٠: أخرج هناد وابن المنذر عن الحسن البصري في قوله «على شاكلته»: على نيته.

(٤) جـ ١٥ ص ١٠٤ من تفسيره بإسناده عن قتادة قال: «على شاكلته» على ناحيته وعلى ما ينوي.

(٥) الذي في البخاري في كتاب التفسير جـ ٣ ص ١٤٩: «شاكلته» ناحيته وهي من شكله.

(٦) سورة النساء: ١٠٠.

(٧) وكذا هو في الأشباه والنظائر الفقهية للسيوطي ص ٩: أبو عبيد، وتصحفت في فتح الباري جـ ١ ص ٧ إلى: أبو عبد الله. والله أعلم وانظر شرح السنة جـ ١ ص ٢١٨.

الخطيب في «الجامع»[1]. وقال البويطي: سمعت الشافعي يقول: يدخل في حديث «إنما الأعمال بالنيات» ثلث العلم. أخرجه البيهقي[2]. وقال عبد الرحمٰن بن مهدي[3]: من أراد أن يصنف كتاباً فليبدأ بحديث: «الأعمال بالنيات». وقال ابن مهدي - أيضاً[4] -: لو صنفت كتاباً لجعلت حديث عمر بن الخطاب «إنما الأعمال بالنية» في أول كل باب.. وقال أحمد بن حنبل[5]: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث «الأعمال بالنية»، وحديث عائشة «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[6]؛ وحديث النعمان بن بشير «الحلال بيّن والحرام بيّن»[7]. وقال أبو داود[8]: كتبت عن رسول الله - ﷺ - خمسمائة ألف حديث؛ انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب - يعني كتاب السنن - كتبت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث؛ ويكفي الإنسان لدينه أربعة أحاديث: «الأعمال بالنيات» و «من حسن إسلام

---

(١) الجامع في آداب الراوي والسامع ج ٢ ص ٤٤٣.

(٢) السنن الكبرى ج ٢ ص ٢٨٩ رقم ٢٣٠١. ومعرفة السنن والآثار ج ١ ص ١٥٣ رقم ٥١.

(٣) ذكر نحوه الترمذي في السنن ج ٧ ص ١٥٢ مع العارضة.

(٤) انظر جامع العلوم والحكم ص ٧.

(٥) انظر جامع العلوم والحكم ص ٧ وطرح التثريب ج ٢ ص ٥ والأشباه والنظائر ص ٩.

(٦) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب «الصلح» باب «إذا اصطلحوا على صلح جور» رقم ٢٦٩٧، مسلم: كتاب «الأقضية» باب «نقض الأحكام الباطلة» رقم ١٧١٨ (١٧). ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجة. وغيرهم.

(٧) متفق عليه رواه البخاري في كتاب «الإيمان» باب «فضل من استبرأ لدينه» رقم ٥٢ ورواه أيضاً برقم ٢٠٥١. ورواه مسلم في «المساقاة» باب «أخذ الحلال وترك الشبهات» رقم (١٠٧) ١٥٩٩. ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وغيرهم..

(٨) رواه الخطيب البغدادي في تاريخه ج ٩ ص ٥٧ ورواه السلفي في مقدمته ج ٨ ص ١٤٩ مع مختصر أبي داود. وانظر مقدمة المختصر للمنذري ج ١ ص ٧.

المرء تركه ما لا يعنيه»[1] و «لا يكون المؤمن مؤمناً حتى لا يرضى لأخيه إلا ما يرضى لنفسه»[2] و «الحلال بيّن والحرام بيّن».. وقال أبو داود[3] أيضاً: أقمت بطرسوس عشرين سنة فاجتهدت في المسند فإذا هو أربعة آلاف حديث؛ ثم نظرت فإذا مدار الأربعة آلاف على أربعة أحاديث لمن وفقه الله: «الحلال بيّن والحرام بيّن» و «الأعمال بالنيات»، و «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»[4]، و «من حسن إسلام

(١) صحيح بشواهده: أخرجه الترمذي في السنن رقم ٢٣٢٢، وابن ماجة رقم ٣٩٧٦ وابن عدي في «الكامل» جـ ٤ ص ٢٧٧، والخطيب في تاريخ بغداد جـ ٤ ص ٣٠٩، جـ ٥ ص ١٧٢ عن أبي هريرة. وحسنه النووي في «الرياض» رقم ٦٨ وفي «الأربعين» رقم ١٢.. وله شاهد مرسل صحيح عن علي بن الحسين في الموطأ رقم ١٦٤٧ ومسند الإمام أحمد جـ ١ ص ٢٠١ والترمذي رقم ٢٣٢٣ مع العارضة، ووصله أحمد والطبراني في معاجمه الثلاثة عن الحسين بن علي وقال الهيثمي في مجمع الزوائد جـ ٨ ص ١٨ ورجال أحمد والكبير ثقات. ووصله ابن عدي في «الكامل» جـ ٣ ص ٣٧ من طريق خالد بن عبد الرحمٰن أبو الهيثم الخراساني وقد وثق. ومن طريق موسى بن عمير جـ ٦ ص ٣٤١ وهو ضعيف.. وله شاهد آخر عن زيد بن ثابت في المعجم الصغير جـ ٢ ص ٤٣ وفيه محمد بن كثير بن مروان وهو ضعيف، وشاهد آخر أخرجه أبو أحمد الحاكم في «الكنى» من حديث أبي بكر... وقال الألباني في هامش «المشكاة» جـ ٣ ص ١٣٦١: حديث صحيح.. وانظر جامع العلوم والحكم ص ١١٢ وقد نقل عن الحافظ ابن عبد البر ما يفيد تحسينه للحديث.

(٢) كذا هو في المخطوطة «حتى لا يرضى لأخيه إلا ما يرضى لنفسه» وفي مقدمة السِلَفي: «حتى يرضى لأخيه ما يرضاه لنفسه» وأصله في الصحيحين بلفظ «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».. رواه البخاري جـ ١ ص ١١، ١٢ رقم ١٣ كتاب «الإيمان» باب «من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه».. ومسلم جـ ٢ ص ١٦، ١٧ مع النووي رقم ٤٥ كتاب «الإيمان» باب: «الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير».. ورواه أيضاً الترمذي والنسائي وابن ماجة وأبو عوانة وابن حبان وغيرهم من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه الحافظ أبو طاهر السلفي في مقدمته المطبوعة في آخر مختصر أبي داود جـ ٨ ص ١٥٠، وذكره العراقي في طرح التثريب جـ ٢ ص ٦..

(٤) رواه مسلم في كتاب «الزكاة» باب «قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها»=

المرء تركه ما لا يعنيه». قال أبو داود: فمن أخذ بهذه الأربعة أحاديث تجزئه عن الأربعة آلاف.. وقال ابن مهدي وعلي بن المديني[١]: مدار الحديث على أربعة أحاديث: «الأعمال بالنيات» و «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث»[٢] و «بني الإسلام على خمس»[٣]، و «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»[٤].. وقال عثمان بن سعيد

= رقم (٦٥) ١٠١٥. من حديث أبي هريرة وكذا أخرجه الترمذي في كتاب التفسير باب (٢) رقم ٢٩٩٦ مع العارضة، ورواه الإمام أحمد في مسنده جـ ٢ ص ٣٢٨.

(١) قال السيوطي في الأشباه والنظائر ص ٩: وحكى الخفاف من أصحابنا في كتاب «الخصال» عن ابن مهدي وابن المديني.. فذكره.

(٢) متفق عليه من حديث ابن مسعود رواه البخاري في الديات باب «قول الله تعالى إن النفس بالنفس... الآية» رقم ٦٨٧٨ ومسلم كتاب «القسامة» باب «ما يباح به دم المسلم» رقم ١٦٧٦. ورواه أحمد والأربعة وغيرهم.

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر. رواه البخاري في كتاب «الإيمان» باب «دعاؤكم إيمانكم» رقم «٨» ومسلم في كتاب «الإيمان» باب «بيان الإسلام ودعائمه العظام» رقم من ١٩ ـ ٢٢ بألفاظ متقاربة. والحديث رواه أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم.

(٤) الحديث أصله في الكتب الستة من حديث ابن عباس مرفوعاً «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» ورواه الترمذي رقم ١٣٤٥ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» وضعفه بمحمد بن عبيد الله العرزمي.. قلت تابعه ابن جريج به عند ابن عدي في «الكامل» جـ ٦ ص ٣١٠ وابن جريج مدلس وقد عنعنه وفيه مسلم بن خالد الزنجي وفيه مقال.. لكن للحديث شاهد عن أبي هريرة عند ابن عدي والدارقطني من طريق الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة، بلفظ «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة». وشاهد آخر عن عمر عند الدارقطني رقم ٤٤٦٤ فالحديث صحيح بشواهده. وقال النووي في شرح مسلم جـ ٢ ص ٣ وجاء في رواية البيهقي وغيره بإسناد حسن أو صحيح زيادة عن ابن عباس عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر» وهكذا أورده في «أربعينه» رقم (٣٣) وقال: حديث حسن رواه البيهقي وغيره هكذا وبعضه في الصحيحين. انتهى. وروى البغوي في شرح السنة جـ ١٠ ص ١٠١ من طريق الربيع أنا الشافعي أنا مسلم بن خالد=

الدارمي والدارقطني[1]: الفقه يدور على أربعة أحاديث: «الأعمال بالنيات» و «من حسن إسلام المرء» و «الحلال بيّن» و «ازهد في الدنيا»[2]. وقد نظمها أبو الحسن طاهر بن مُفوِّز الإشبيلي[3] في قوله:

عمدة الدين عندنا كلمات   أربع من كلام خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع   ما ليس يعنيك واعملن بنية

= عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - قال: «البينة على المدعي» وأحسبه قال: «واليمين على من أنكر» قال البغوي: هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن ابن جريج. قال: «ولكن اليمين على المدعى عليه» ا.هـ وانظر جامع العلوم والحكم ص ٣١٠ حديث رقم «٣٣» وكشف الخفاء جـ ١ ص ٢٨٩ رقم ٩٢٥.

(١) انظر فتح الباري جـ ١ ص ١٧. والأشباه والنظائر ص ٩.

(٢) صحيح بطرقه وشاهده.. أخرجه ابن ماجة كتاب الزهد رقم ٤١٠٢ من حديث سهل بن سعد. وكذا ابن عدي في «الكامل» جـ ٣ ص ٣١، وأبو نعيم في «الحلية» جـ ٣ ص ٢٥٢، ٢٥٣، جـ ٧ ص ١٣٦، والحاكم جـ ٤ ص ٣١٣ رقم ٧٨٧٣ في المستدرك وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي في التلخيص فقال خالد بن عمرو القرشي وضاع. قلت: وحسنه النووي في «الأربعين» رقم ٣١. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» جـ ٤ ص ١٥٧: رواه ابن ماجة وقد حسن بعض مشايخنا إسناده وفيه بعد لأنه من رواية خالد بن عمرو القرشي الأموي السعيدي عن سفيان الثوري عن أبي حازم عن سهل. وخالد هذا قد ترك واتهم ولم أرَ من وثقه. لكن على هذا الحديث لامعة من أنوار النبوة ولا يمنع كون راويه ضعيفاً أن يكون النبي - ﷺ - قاله. وقد تابعه عليه محمد بن كثير الصنعاني عن سفيان ومحمد هذا قد وثق على ضعفه وهو أصلح حالاً من خالد والله أعلم. ا.هـ قلت وذكر الألباني في «الصحيحة» رقم ٩٤٤ متابعات وطرق أخرى للحديث، وذكر شاهداً عن أنس أخرجه أبو نعيم في الحلية جـ ٨ ص ٤١، مرسلاً ثم قال: وجملة القول: أن الحديث صحيح بهذا الشاهد المرسل والطرق الموصولة المشار إليها والله أعلم. وانظر كشف الخفاء جـ ١ ص ١٢٧.

(٣) الإمام الحافظ الناقد المجود أبو الحسن طاهر بن مفوِّز بن أحمد المعافري الشاطبي تلميذ أبي عمر بن عبد البر وخصيصه ت ٤٨٤ هـ. انظر (سير أعلام النبلاء جـ ٩ ص ٨٨، وتذكرة الحفاظ جـ ٤/ ١٢٢٢، وطبقات الحفاظ ص ٤٤٧ وشذرات الذهب جـ ٣ ص ٣٧١).

الوجه السادس والعشرون: وجه البيهقي[1] قول الشافعي: إن حديث الأعمال بالنية ثلث العلم. بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وهي أرجحها لأنها تكون عبادة بانفرادها وغيرها يحتاج إليها ومن ثم ورد «نية المؤمن خير من عمله». وقال الحافظ العراقي وابن حجر[2]: وكلام الإمام أحمد يدل على أن المراد أنها من القواعد الثلاث التي ترد إليها جميع لأحكام.

الوجه السابع والعشرون: قال الحافظ ابن حجر[3] في قول الشافعي أنه يدخل في سبعين باباً: يحتمل أنه يريد بهذا القدر المبالغة. قلت: ليس كذلك كما سيأتي.

الوجه الثامن والعشرون: قال النووي في «شرح مسلم»[4]: في هذا الحديث دليل على أن الطهارة وهي الوضوء والغسل والتيمم لا تصح إلا بالنية؛ وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات؛ قال: وتدخل النية في الطلاق والعتاق والقذف. ومعنى دخولها: أنها إذا قارنت كناية صارت كالصريح، وإن أتى بصريح طلاق ونوى طلقتين أو ثلاثاً وقع ما نوى؛ وإن نوى بالصريح غير مقتضاه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقبل منه في الظاهر. انتهى. قلت: وتدخل النية ـ أيضاً ـ في باب مسح الخف في مسألة الجرموق: إذا مسح الأعلى وهو ضعيف فنزل البلل إلى الأسفل إن قصد صح وإلا فلا. وفي باب الأواني في مسألة الضبة: إن قصد الحاجة لم تحرم، أو الزينة حرمت بشرطه. وفيما إذا قصد استعمال

---

(١) السنن الصغير للبيهقي ج ١ ص ١٢ (من مطبوعات جامعة الدراسات الإسلامية ـ كراتش ـ باكستان الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ).

(٢) انظر طرح التثريب ج ٢ ص ٥ وفتح الباري ج ١ ص ١٧ وذكرا قول البيهقي في توجيهه كلام الشافعي.

(٣) فتح الباري ج ١ ص ١٧.

(٤) المنهاج شرح مسلم بن الحجاج ج ١٣ ص ٥٤.

الحلى أو كنزه. وفيما إذا قصد بشراء شيء التجارة أو القنية، وفي سائر العقود في البيع والهبة والوقف والقرض والضمان والإبراء والحوالة والإقالة والوكالة وتفويض القضاء والاقرار والإجارة والوصية والأيمان.. وتدخل فيها أيضاً في غير الكنايات وفي مسائل شتى: كقصد لفظ الصريح لمعناه، ونية المعقود عليه في المبيع والثمن، وعوض الخلع في المنكوحة. وتدخل في بيع المال الربوي ونحوه. وبيع المال الذي قرب حوله بقصد الفرار من الزكاة أو غيره، وفي النكاح إذا نوى ما لو صرح به بطل. وفي القصاص في مسائل كثيرة: منها تمييز العمد وشبهه من الخطأ، ومنها إذا قتل الوكيل في القصاص إن قصد قتله عن الوكيل أو قتله بشهوة نفسه. وفي الردة، وفي السرقة فيما إذا أخذ آلات الملاهي بقصد كسرها وإشهارها أو بقصد سرقتها. وفيما إذا أخذ الدائن مال المدين بقصد الاستيفاء أو السرقة فلا قطع في الأول ويقطع في الثاني. وفي أداء الدين فلو كان عليه دينان بأحدهما رهن فأدى أحدهما ونوى به دين الرهن انصرف إليه والقول قوله في نيته. وفي اللقطة بقصد الحفظ أو التمليك. وفيما لو أسلم على أكثر من أربع فقال: فسخت نكاح هذه فإن نوى به الطلاق كان تعييناً لاختيار النكاح وإلا حمل على اختيار الفراق. وفيما لو وطىء أمة بشبهة وهو يظنها زوجته الحرة فإن الولد ينعقد حراً.

وفيما لو تعاطى فعل شيء مباح له وهو يعتقد عدم حله، كمن وطىء امرأة يعتقد أنها أجنبية فإذا هي حليلته؛ أو قتل من يعتقده معصوماً فبان أنه يستحق دمه أو أتلف مالاً يظنه لغيره فبان ملكه. فإنه يجري عليه حكم الفاسق - كما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام[1] - لجرأته على ذلك. وعكس هذا ما لو وطىء أجنبية وهو يعتقدها حليلته لا يترتب عليه شيء من العقوبات الواجبات اعتباراً بنيته ومقصده.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج ١ ص ٢٢.

وتدخل النية أيضاً في عصر العنب بقصد الخلية أو الخمرية، وفي الهجر فوق ثلاثة أيام فإنه حرام إن قصد الهجر وإلا فلا؛ وفي ترك الطيب والزينة فوق ثلاث أيام لموت غير الزوج فإنه حرام إن قصد الإحداد وإلا فلا. وفي نية قطع السفر، وقطع القراءة في الصلاة، وقراءة القرآن جنباً بقصده أو بقصد الذكر، وفي الصلاة بقصد الإفهام. وفي الجعالة إذا التزم جعلاً لمعين فشاركه غيره في العمل إن قصد فله كل الجعل. وإن قصد العمل للمالك فله قسطه. وفي الذبائح وفي الأيمان والنذور وفي كل القرب بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها إلى الله. ومن ذلك نشر العلم بوجوهه والحكم بين الناس وإقامة الحدود، وكل ما يتعاطاه الحكام والولاة، وتحمل الشهادات وأداؤها بل يسري ذلك إلى المباحات فإنها تصير قرباً وطاعات إذا نوى بها المعونة على الطاعة. فقد دخلت النية في سبعين باباً كما ترى[1].

الوجه التاسع والعشرون: قد دخلت النية في علوم أخر غير الفقه: في العربية والشعر، فمن ذلك: الكلام يشترط فيه القصد على ما ذهب إليه سيبويه والجمهور. والمنادى النكرة إن قصد نداء واحد بعينه تعرّف وبنى على الضم وإلا فلا؛ والمنادى المقصود نحو: يا فتى. إذا وقع في الشعر ونون: إن نوى فيه الضم جاز في نعته الرفع والنصب؛ وإن نوى فيه النصب تعين في النعت. والتابع الذي يجوز إعرابه بدلاً وعطف بيان مبني على قصد المتكلم.. إن قصد يشترط الأول وإحلال التابع محله أُعرب بدلاً، وإن لم يقصد ذلك أُعرب بياناً.. والعَلَمُ المنقول عن صفة إن قصد شرح الصفة المنقول عنها أدخل فيه «ال» وإلا فلا.. في مسائل كثيرة.. واشترط أهل العروض في الشعر أن يكون موزوناً مقصوداً؛ فما يقع موزوناً اتفاقاً لا عن قصد من المتكلم فإنه لا يسمى شعراً.. وعلى ذلك خرج جميع

(١) انظر الأشباه والنظائر الفقهية للسيوطي ص ٩، ١٠.

ما وقع في القرآن والحديث موزوناً. .

الوجه الثلاثون: في الحديث دليل على أنه يستحب للإمام الأعظم الخطبة عند الأمور المهمة. وتعليم الحكم المهم لأنه أبلغ في الإشاعة والاشتهار ولما أوردناه من طريق الزبير بن بكار. ونظير ذلك خطبة عمر بالجابية وخطبته لما قدم من الحج قرب وفاته.

الوجه الحادي والثلاثون: قال بعضهم[1]: فيه دليل على أن الواحد الثقة إذا كان في مجلس جماعة ثم ذكر عن ذلك المجلس شيئاً لا يمكن غفلته عنه ولم يذكره غيره أن ذلك لا يقدح في صدقه خلافاً لمن عمل بذلك، فإن علقمة ذكر أن عمر خطب على المنبر كما في رواية البخاري ثم لم يصح من جهة أحد عنه غير علقمة. [قلت: وكذلك النبي - ﷺ -، خطب على المنبر ثم لم يصح من جهة أحد عنه غير عمر][●].

الوجه الثاني والثلاثون: قد يقال إن المنبر إنما اتخذه رسول الله - ﷺ - بعد الهجرة بمدة في سنة سبع من الهجرة وقيل سنة ثمان. فكيف يصح قوله في رواية الزبير بن بكار: «فجلس على المنبر» وذلك أول قدومه من الهجرة؟!. ويجاب بأن المراد به ما كان يخطب عليه آنذاك: هو غير المنبر المعروف الذي اتخذه آخراً.

الوجه الثالث والثلاثون: قوله: «سمعت رسول الله ﷺ يقول»: هذا مما تكرر كثيراً. وقد اختلف في المنصوبين بعد سمعت على قولين فالجمهور على أن الأول مفعول وجملة «يقول» حال. ثم الأول على تقدير حذف مضاف أي: سمعت كلام رسول الله - ﷺ - لأن السمع لا يقع على الذوات. ثم بيَّن هذا المحذوف بالحال المذكورة وهي (يقول) فهي حال مبيِّنة لا يجوز حذفها. وقيل: إن

---

(١) ذكره الحافظ العراقي في «طرح التثريب» ج ٢ ص ٢٧ ورد على من خالفه.

(●) ما بين المعكوفتين ليس موجوداً بالأصل ونقلته من المطبوعة.

الواقع بعد «سمعت» إن كان مما يسمع تعدت إلى مفعول واحد نحو: سمعت القرآن والحديث. وإن كان مما لا يسمع تعدت إلى مفعولين نحو: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول. فجملة «يقول» على هذا مفعول ثان وهذا الذي اختاره الفارسي في «الإيضاح».

الوجه الرابع والثلاثون: قال ابن الدهان[1]: لو قلت: سمعت زيداً قائلاً لم يكن بالمختار لها أن يعلقه بشيء آخر لأن «قائلاً» موضوع للذات. والذات ليست موضوعة للسمع ولهذا يقول: رأيت القائل فلو كان مما يسمع لم يكن مما يرى.

الوجه الخامس والثلاثون: الظاهر أنه يجوز حذف «يقول» هذه من الخط؛ كما يجوز حذف «قال» من الخط في مثل «حدثنا فلان قال». وحذف أنه من «حدثنا فلان أنه سمع فلاناً». وقد صرح بحذف «قال» أهل الحديث[2]؛ وبحذف «أنه»[3] الحافظ ابن حجر وقال: قلّ من نبه عليها. ولم يصرح أحد بحذف «يقول». ويحتمل المنع لأنه يلتبس فلا يدري المحذوف قال أو يقول.

الوجه السادس والثلاثون: إذا حذفت من الخط تعين النطق بها في القراءة.. وهل يجوز حذفها[4] كما صحح ابن الصلاح في «فتاويه» والنووي[5] جواز حذف قال؟؟ وعندي أنه ينبني على العلة في جواز حذف قال. فمن علله بأنه من باب إضمار القول - وحذف القول

---

(١) هو أبو محمد سعيد بن المبارك بن الدهان البغدادي النحوي صاحب التصانيف ت ٥٦٩ هـ (انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء جـ ٢٠ ص ٥٨١، شذرات الذهب جـ ٤ ص ٢٣٣).

(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٧، ٢١٨ مع التقييد، وتقريب النواوي ص ٨١ والباعث الحثيث ص ١٤٢، وتدريب الراوي جـ ٢ ص ١١٤، ١١٥ ونبه على قول ابن حجر بجواز حذف أنه.

(٣) أي حذفها من الخط أيضاً.

(٤)(٥) فتاوى ابن الصلاح جـ ١ ص ١٧٦ وتقريب النووي ص ٨١.

كثير في القرآن والحديث والنحو حتى قال بعض النحاة: إضمار القول في حديث الشيخ حدَّث ولا حرج - يسوغ حذف يقول أيضاً ومن علله بأن حدثنا وأخبرنا يغني عنه فإن معنى «حدثنا فلان أن رسول الله - ﷺ -»: قال لنا فلان أن رسول الله - ﷺ - لم يسوغ حذف يقول فإن «سمعت» لا يغني عنه، وحاصل الفرق أن «سمعت» فعل مسند إلى الراوي فلا بد معه من فعل مسند إلى المروي عنه. وحدثنا وأخبرنا فعل مسند إلى المروي عنه فلم يحتج إلى فعل آخر.. فتأمل.

الوجه السابع والثلاثون: في الحديث براعة الاستهلال فإنه لما سيق بسبب من هاجر ليتزوج امرأة قدَّم على ذكر الهجرة ذكر النية واستفتح الحديث بما يناسب المقصود ويشمله وغيره من الناس.

الوجه الثامن والثلاثون: قوله «يا أيها الناس» أصل في قولها في الخطبة صدر الوعظ. وفيها من الفوائد: التنبيه على العموم فيما يذكر، وأنه لا يخص واحد دون آخر وهو أدعى إلى قبول الوعظ.

الوجه التاسع والثلاثون: قال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»[1]: كلمة إنما للحصر كما تقرر في الأصول. فإن ابن عباس فهم الحصر من قوله - ﷺ -: «إنما الربا في النسيئة»[2]، وعورض بدليل آخر يقتضي تحريم ربا الفضل، ولم يعارض في فهمه للحصر. وفي ذلك اتفاق على أنها للحصر. انتهى. قال الحافظ ابن حجر[3]: وقد تعقب باحتمال أن يكونوا تركوا المعارضة تنزلاً. قال: وأما من

(١) إحكام الأحكام ج ١ ص ٨ بتصرف.

(٢) رواه مسلم من حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد كتاب «المساقاة» باب «بيع الطعام مثلاً بمثل».. رقم ١٥٩٦ (١٠٢) (١٠٤). والنسائي رقم ٤٥٨١ وابن ماجة رقم ٢٢٥٧.. وذكره الترمذي في كلامه على حديث رقم ١٢٤٤ ثم قال: وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عن قوله حين حدثه أبو سعيد الخدري عن النبي - ﷺ - ا.هـ.

(٣) فتح الباري ج ١ ص ١٩ وما بين المعكوفتين ج ١ ص ١٨.

قال يحتمل أن يكون اعتمادهم على قوله «لا ربا إلا في النسيئة»[1] لورود ذلك في بعض طرق الحديث المذكور فلا يفيد ذلك في رد إفادة الحصر بل يقويه ويشعر أن مفاد الصيغتين عندهم واحد؛ وإلا لما استعملوا هذه موضع هذه. وأوضح من ذلك حديث «إنما الماء من الماء»[2]. فإن الصحابة الذين ذهبوا إليه لم يعارضهم الجمهور في فهم الحصر منه، وإنما عارضهم في الحكم من أدلة أخرى كحديث «إذا التقى الختانان. . .»[3] [وقد وقع استعمال إنما موضع استعمال النفي والاستثناء كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[4]، وقال: ﴿وَمَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٣٩﴾﴾[5]. وقوله: ﴿أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾[6]، وقال: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾[7]. ومن شواهد الأعشى:

---

(١) رواه البخاري من حديث ابن عباس عن أسامة في «البيوع» باب «بيع الدينار بالدينار نساء» رقم ٢١٧٩، ورواه النسائي رقم ٤٥٨٠.

(٢) رواه مسلم في كتاب «الحيض» باب «إنما الماء من الماء» رقم ٣٤٣ (٨٠) عن أبي سعيد الخدري ورواه أبو داود عن أبي سعيد أيضاً؛ وأحمد والنسائي وابن ماجة عن أبي أيوب، وقال الترمذي جـ ١ ص ١٦٨ مع العارضة. وفي الباب عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير وطلحة وأبي أيوب وأبي سعيد عن النبي - ﷺ - أنه قال: «الماء من الماء» ا.هـ.

(٣) رواه مسلم في كتاب «الحيض» باب «نسخ الماء من الماء» رقم ٣٤٩ (٨٨) عن عائشة بلفظ «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل». ورواه أحمد جـ ٦ ص ٤٧، ٩٧ ص ١١٢. ورواه الترمذي رقم ١٠٨ عنها بلفظ «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. . . الحديث» وقال حسن صحيح. . ورواه ابن ماجة عنها رقم ٦٠٨ بلفظ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» ورواه غيرهم.

(٤) سورة التحريم: ٧.

(٥) سورة الصافات: ٣٩.

(٦) سورة المائدة: ٩٢.

(٧) سورة المائدة: ٩٩.

ولست بالأكثر منهم حصى وإنما العزة للكاثر

يعني ما ثبتت العزة إلا لمن كان أكثر حصى .ا.هـ].. قال السبكي[1]: ومن أوضح أدلة الحصر قوله تعالى: ﴿وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾[2]. إذ لو لم تكن للحصر كانت بمنزلة: إن تولوا فعليك البلاغ. وهو - ﷺ - عليه البلاغ تولوا أم لا. وإنما رتب على توليهم نفي غير البلاغ مما قد يتوهم نسبته له ﷺ .ا.هـ. ثم القول بأنها للحصر هو رأي الأكثرين ونقله البلقيني[3] عن جميع أهل الأصول من المذاهب الأربعة إلا اليسير كالآمدي. ووافق الآمدي في إنكاره: أبو حيان واشتد نكيره على من قال به. وقال التقي السبكي[4]: إن المخالف في الحصر مستمر على لجاجه. وقال الشيخ تاج الدين في «رفع الحاجب»: وقد نقل ناقلون عن القاضي أبي بكر إنكار كونها للحصر والذي رأيته في «التقريب» أنها عنده محتملة لتأكيد الإثبات ومحتملة للحصر وزعم أنه يجوز استعمالها لكل من الأمرين. وقال ابن عطية[5]: «إنما» لفظ لا يفارقه المبالغة والتأكيد حيث وقع ويصلح مع ذلك للحصر إذا دخل في قصة ساعدت عليه. فجعل وروده للحصر مجازاً يحتاج إلى قرينة. وكلام غيره على العكس من ذلك وأن أصل ورودها للحصر. فتحصلت على أربعة آراء.

الوجه الأربعون: قال ابن دقيق العيد[6]: معنى الحصر في «إنما» إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه. وهل نفيه عما عداه

---

(١) هو بهاء الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي السبكي ابن تقي الدين السبكي ت سنة ٧٧٣ هـ. انظر ترجمته ي شذرات الذهب جـ ١ ص ٢٢٦، ٢٢٧. وانظر قوله في عروس الأفراح جـ ٢ ص ١٩٤.

(٢) سورة آل عمران: ٢٠.

(٣) انظر فتح الباري جـ ١ ص ١٨.

(٤) انظر الإبهاج شرح المنهاج جـ ١ ص ٣٥٨.

(٥) المحرر الوجيز جـ ٦ ص ٢١٥.

(٦) إحكام الأحكام جـ ١ ص ٨.

بمقتضى موضوع اللفظ أو هو من طريق المفهوم؛ فيه بحث.

وقال التاج السبكي في «رفع الحاجب»: اختلف القائلون بأن إنما تفيد الحصر هل تفيده بالمنطوق أو بالمفهوم؟ على قولين: الأكثرون على الأول؛ وقال بالثاني شرذمة قليلون. ونقل أخوه في «عروس الأفراح»[1] القولين ولم يرجح شيئاً. وكذا ابن الحاجب في مختصره[2].

الوجه الحادي والأربعون: استشكل بعضهم كونها للحصر بأنها لو كانت له لاستوى «إنما قام زيد» مع «ما قام إلا زيد». ولا تردد في أن الثاني أقوى من الأول. وأجيب بالمنع فقد نص أرباب البيان على أن طرق القصر متفاوتة في القوة.

الوجه الثاني والأربعون: قال ابن دقيق العيد[3]: إذا ثبت أنها للحصر فتارة تقتضي الحصر المطلق وتارة تقتضي حصراً مخصوصاً، ويفهم ذلك بالقرائن والسياق كقوله عز وجل: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَةٌ مِّن رَّبِّهِۦٓ إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ﴾[4]. فظاهر ذلك الحصر للرسول في النذارة، والرسول لا ينحصر في ذلك بل له أوصاف جميلة كالبشارة وغيرها. ولكن مفهوم الكلام يقتضي حصره في النذارة لمن لا يؤمن. ونفي كونه قادراً على إنزال ما شاء الكفار من الآيات. وكذلك قوله ﷺ: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي»[5]: معناه حصره في البشرية بالنسبة إلى الاطلاع على بواطن الخصوم لا بالنسبة إلى كل شيء، فإن للرسول ـ ﷺ ـ أوصافاً أخر

---

(١) عروس الأفراح ج ٢ ص ١٩١.

(٢) المختصر ج ٢ ص ٤٨١، ٤٨٢ مع البيان.

(٣) إحكام الأحكام ج ١ ص ٨، ٩.

(٤) سورة الرعد: ٧.

(٥) متفق عليه من حديث أم سلمة: رواه البخاري في «الشهادات» رقم ٢٦٨٠ ومسلم في الأقضية رقم ١٧١٣ (٥). وهكذا رواه أحمد والأربعة وغيرهم.

كثيرة. وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾[1] يقتضي الحصر باعتبار من آثرها، وأما بالنسبة إلى ما في نفس الأمر فقد تكون سبيلاً للخيرات، أو يكون ذلك من باب التغليب للأكثر في الحكم على الأقل. فإذا وردت لفظة «إنما» فاعتبرها فإن دل السياق والمقصود من الكلام على الحصر في شيء مخصوص فقل به، وإن لم يدل على الحصر في شيء مخصوص فاحمل الحصر على الإطلاق. ومن هذا قوله - ﷺ -: «إنما الأعمال بالنيات». ا.هـ.

الوجه الثالث والأربعون: اختلفوا في «إنما» هل هي بسيطة أو مركبة؟ فالجمهور على الأول. وقيل إنها مركبة من: إن المؤكدة وما المؤكدة. فاجتمع تأكيدان فأفاد الحصر قاله السكاكي. قال الشيخ بهاء الدين السبكي[2] في «عروس الأفراح»: ويرد عليه: أنه لو كان اجتماع تأكيدين يفيد الحصر لكان قولك: إن زيداً لقائم يفيد الحصر. قال: وقد يجاب بأن مراده أنه لا يجتمع حرفا تأكيد متواليان إلا للحصر. ثم هو ممنوع فإن التأكيد اللفظي والمعنوي كل منهما يتكرر ولا حصر.. ثم قيل: إن «ما» في «إنما» مؤكدة. وقيل إنها مركبة من «إن» للإثبات و «ما» للنفي، وذلك معنى الحصر لأنه إثبات ونفي. ورد ذلك. قال أبو حيان: من قال: إن «ما» هنا نافية لم يشم رائحة النحو إنما هي كافة. قال الشيخ تاج الدين السبكي في «رفع الحاجب»: الأمران باطلان بإجماع النحاة إذ ليس «إن» للإثبات وإنما هي لتأكيد الكلام إثباتاً كان أو نفياً نحو ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾؛ وليست «ما» للنفي بل هي كافة بمنزلتها من أخواتها: ليتما ولعلما ولكنما وكأنما. قال: وقد نسب القرافي القول بأنها نافية لأبي علي الفارسي في كتاب «الشيرازيات». قال بعض أئمة النحو في

(١) سورة محمد: ٣٦.

(٢) عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح ج ٢ ص ١٩٢ وقد ذكر قول السكاكي والسكاكي هو أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد ت ٦٢٦ انظر معجم المؤلفين ١٣/ ٢٨٢.

زماننا: ولم يقل ذلك الفارسي في «الشيرازيات» ولا في غيرها ولا قاله نحوي غيره. وإنما قال الفارسي في «الشيرازيات»: إن العرب عاملوا «إنما» معاملة النفي وإلا في فصل الضمير كقول الفرزدق:

وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي

فهذا كقول الآخر:

قد علمت سلمى وجاراتها   ما قطر الفارس إلا أنا[1]

وقال الشيخ بهاء الدين في «عروس الأفراح»[2]: لعل القرافي أخذه من قول الفارسي في «الشيرازيات» بعد ذكره: وأن «إنما» للحصر، أن الحصر أيضاً في: «شر أهر ذا ناب، شيء جاء بك» ثم قال: والأول أسهل من هذا لأن معه حرفاً قد دل عندهم على النفي فصار حذف حرف النفي فيه أسهل من هذا لقيام حرف آخر مقامه؛ وليس في المثالين الأولين شيء من ذلك. انتهى. وهذا ليس صريحاً في أن «ما» باقية على النفي لأن قوله: «لأن معه حرفاً قد دل على النفي» يريد حرفاً جعل وضعه للنفي. قال: والحق في ذلك: أن صاحب هذا القول لم يرد به أن «ما» أصلاً للنفي و «أن» وضعها للإثبات. والغالب أن الحرفين إذا ركبا وصار المعنى آخر يلاحظ في المعنى التركيبي معنى كل وهو منفرد. فلما كانت «ما» في الأصل للنفي و «إن» للإثبات قصد عند التركيب المحافظة عليهما ولم يكن تواردهما على شيء واحد، ولم يكن حرف النفي للمذكور فتعين عكسه. وقول النحاة أن «ما» كافة لا ينافي هذا لأن الكف حكم لفظي لا ينافي أن يقارنه حكم معنوي. هذا كلام الشيخ بهاء الدين.

قال الكرماني[3]: قد أعترض على القول بالتركيب بأنه لا يجوز

---

(١) في الأصل وجيرانها والتصويب من لسان العرب ومعنى قطر بالقاف: صرعه صرعة شديدة. انظر اللسان ج ٣ ص ٣٦٧٠ دار المعارف.

(٢) عروس الأفراح ج ٢ ص ١٩٢، ١٩٣.

(٣) الكواكب الدراري ج ١ ص ١٧ باختصار.

اجتماع «إن» و «ما» النافية لاستلزام اجتماع المتصدرين على صدر واحد، ولما يلزم من إثبات النفي لأن النفي هو مدخول الكلمة المخففة. قال: وأقول: المراد بذلك التوجيه أن: «إنما» كلمة موضوعة للحصر، وذلك سر الوضع فيه. لأن الكلمتين والحالة هذه باقيتان على أصلهما مرادتان بوضعهما فلا يَرِد الاعتراض.

الوجه الرابع والأربعون: قال بعض الشيوخ: «ما» تولي وتعزل: فتولي «حيث» و «إذا» الجزم؛ وتعزل إن وأخواتها عن النصب والرفع. نقله ابن هشام في تذكرته. وأشبعت القول فيه في «الأشباه والنظائر النحوية».

الوجه الخامس والأربعون: القصر ثلاثة أنواع قصر أفراد؛ وقصر قلب؛ وقصر تعيين. والحديث من الأول لأنه خوطب به من ظن أن الهجرة صحيحة مطلقاً سواء وجدت النية المعتبرة أم لا. فقصر الحكم على الأول. وقطع عنه تشريك الثاني معه.

الوجه السادس والأربعون: قال الشيخ بهاء الدين في «عروس الأفراح»[1]: النحاة يقولون: الأخير هو المحصور، فإذا قلت زيد قائم. فالقائم هو المحصور. قال: ويقتضي أن تكون هذه الصيغة من قصر الصفة على الموصوف. قال: وعبارة البيانيين هي المحررة فإن الأول هو المحصور والثاني محصور فيه. وعبارة النحاة فيها تجوز. والصواب أن الأخير محصور فيه لا محصور.

الوجه السابع والأربعون: قال أهل البيان: أصل الحصر بإنما أن يكون لم يعلم ذلك بحكم المثبت، كقوله لمن علم أن زيداً أخوه: إنما زيد أخوك: ترقيقاً له عليه. وقد يستعمل في المجهول تنزيلاً له منزلة المعلوم لظهوره. والحديث وارد على هذا الأصل فإن الصحابة المخاطبين ممن لا يخفى عليهم اعتبار النية لا سيما من كان

---

(١) عروس الأفراح جـ ٢ ص ١٩١.

منهم له مدة في الإسلام وسمع الآيات المشيرة إلى ذلك. نعم قد يكون فيهم من يظن أن ذلك ليس على عمومه وأنه قد يخرج عنه بعض الجزئيات فبيّن لهم - ﷺ - العموم في ذلك.

الوجه الثامن والأربعون: قال أهل البيان: أكثر ما تستعمل إنما في موضع يكون الغرض منها فيه التعريض بأمر هو مقتضى الكلام بعدها نحو ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾[1] فإنه تعريض بذم الكفار وأنهم في حكم البهائم الذين لا يتذكرون. والحديث وارد على ذلك، فإنه قصد به التعريض بمن هاجر بسبب المرأة فلا يظن أن هجرته صحيحة.

الوجه التاسع والأربعون: ذهبت طائفة إلى أن قوله - ﷺ -: «إنما الأعمال بالنيات» يفيد الحصر وإن لم يقل بأن «إنما» تفيده. قال الكرماني[2]: الأعمال جمع محلى بالألف واللام يفيد الاستغراق وهو مستلزم للقصر، إذ معناه: كل عمل بالنية فلا عمل إلا بنية، وإلا فلا يصدق كل عمل بالنية، وقيل إن «إنما» للحصر. انتهى. وهذا التقرير أخذه مما شرح به العضد قول ابن الحاجب في مختصره: وأما «إنما الأعمال بالنيات» فضعيف لأن العموم فيه لغيره. قال العضد ما معناه: وأما احتجاج من احتج على الحصر بتبادره إلى الفهم من قوله «إنما الأعمال بالنيات» فضعيف لأن الحصر نشأ من عموم الأعمال إذ معناه: كل عمل بنية فينتفي مقابله وهو بعض العمل بغير نية.. قال في «رفع الحاجب» وهو تقرير حسن.

الوجه الخمسون: استدل بعضهم بالحديث على عكس

---

(١) سورة الرعد: ١٩.

(٢) الكرماني على البخاري جـ ١ ص ١٧ بتصرف. والكرماني هو شمس الدين محمد بن يوسف بن علي الشافعي ت ٧٨٦ (انظر في ترجمته شذرات الذهب جـ ٦ ص ٢٩٤، بغية الوعاة للسيوطي ص ١٢٠، الدرر الكامنة لابن حجر جـ ٤ ص ٣١٠).

ذلك، وهو أن «إنما» لا تفيد الحصر. ووجهه أنها لو كانت للحصر لما صح عمل بغير نية. وفي الأعمال ما يصح بدونها كالأذكار وقراءة القرآن وعليه حمل بعض شرّاح مختصر ابن الحاجب كلامه السابق. قال في «رفع الحاجب»: وقد يجاب بالمنع فيقال: لا ثَمَّ ثبوت عمل بغير نية؛ وما يذكر من عمل لا نية فيه ليس المنفي عنه إلا النية المقارنة لا مطلق النية؛ كما يحقق ذلك ذلك «العضد» فيقول في قراءة القرآن مثلاً: لا يشترط فيها نية مقارنة لتميزها بنفسها وأما أصل القصد فلا بد منه وإلا يكون غافلاً.

الوجه الحادي والخمسون: الأعمال جمع عمل. قال الراغب في مفرداته[1]: العمل كل فعل يكون من الحيوان بقصد فهو أخص من الفعل، لأن الفعل قد ينسب إلى الحيوانات التي يقع منها الفعل بغير قصد، وقد ينسب إلى الجمادات، وأما العمل فقلما ينسب إلى ذلك. ولم يستعمل العمل في الحيوانات إلا في قولهم: الإبل العوامل.

وقال غيره: الفرق بين العمل والفعل أن الأول لما كان مع امتداد زمان نحو ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَآءُ﴾[2]، ﴿مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ﴾[3]. لأن خلق الأنعام والثمار والزروع بامتداد والثاني بخلافه نحو: ﴿كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾[4]، ﴿كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ﴾[5]، ﴿كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ﴾[6]: لأنها إهلاكات وقعت من غير تطور؛ ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[7] أي في طرفة عين. ولهذا عبر بالأول في قوله: ﴿وَعَمِلُواْ

---

(١) المفردات ص ٣٦٠ وعبارته: «البقر العوامل».

(٢) سورة سبأ: ١٣.

(٣) سورة يس: ٧١.

(٤) سورة الفيل: ١.

(٥) سورة الفجر: ٦.

(٦) سورة إبراهيم: ٤٥.

(٧) سورة النحل: ٥٠.

﴿ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[1] حيث كان المقصود: المثابرة عليها لا الإتيان بها مرة أو بسرعة. وبالثاني في قوله: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾[2] حيث كان يعني سارعوا. كما قال: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾[3]. وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤﴾[4] حيث كان القصد يأتون بها على سرعة من غير توان.

الوجه الثاني والخمسون: قال القرافي في كتاب «الأمنية في إدراك النية»[5]: إنما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «الأعمال بالنيات» ولم يقال الأفعال بالنيات: لأن عمل معناه: فَعل فِعل شرف وظهور. وفعل لمطلق الأثر. ولذلك قال الله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصۡحَٰبِ ٱلۡفِيلِ ۝١﴾، ﴿أَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ۝٦﴾. ولم يقل كيف عمل لأنه أثر فيه عقاب وانتقام لا شرف وتعظيم. وقال تعالى: ﴿مِّمَّا عَمِلَتۡ أَيۡدِينَآ﴾. وأكثر ما ورد في القرآن من ذكر الخير بلفظ العمل لا بلفظ الفعل نحو ﴿بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾[6]، ﴿فَنِعۡمَ أَجۡرُ ٱلۡعَٰمِلِينَ﴾[7] ﴿وَمَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا﴾[8]. قال: وإذا تقرر ذلك حسن أن يقال: «الأعمال بالنيات» دون الأفعال بالنيات. وإنما أراد اعتبارها إذا كانت تصلح للّه تعالى ولا يصلح له إلا ما كان شريفاً في نفسه، فإذا أضيف إليه النية صار يترتب عليه الثواب عند الله تعالى. قال: ويسمى المحرم عملاً وإن كان منهياً عنه مبعداً عن الله لأنه عظيم في ظهوره، ولذلك تسمى المعاصي كبائر وعظائم لما حوى الفعل من معنى العظمة في ظهوره خيراً كان أو شراً. قال: ولذلك منع بعض العلماء من

---

(١) في آيات كثيرة منها سورة البقرة: ٢٥.
(٢) سورة الحج: ٧٧.
(٣) سورة المائدة: ٤٨.
(٤) سورة المؤمنون: ٤.
(٥) باختصار وانظر الأمنية ص ٢١ إلى ٢٧.
(٦) في آيات كثيرة منها سورة العنكبوت: ٨.
(٧) سورة العنكبوت: ٥٨.
(٨) سورة فصلت: ٤٦.

تناول الحديث الوضوء حيث استدل به على وجوب النية في الوضوء. فقال: لا أسلم أن الوضوء من الأعمال بل هو من الأفعال والحديث إنما ورد في الأعمال. وتقريره أن الطهارة شرط ووسيلة لا يقصد في نفسه فلم يصل شرف رتبة المقاصد، وليس فيه من الظهور والشرف ما في الصلاة ونحوها، فلا نسلم اندراجه. وهو منع مشهور من قبل الحنفية.

الوجه الثالث والخمسون: قال ابن دقيق العيد[1]: ما يتعلق بالجوارح وبالقلوب قد يطلق عليه عمل. ولكن الأسبق إلى الفهم تخصيص العمل بأفعال الجوارح. وإن كان ما يتعلق بالقلوب فعل للقلوب أيضاً. قال: ورأيت بعض المتأخرين من أهل الخلاف خصص الأعمال بما لا يكون قولاً. وأخرج الأقوال من ذلك. وفي هذا بعدٌ عندي. وينبغي أن يكون لفظ العمل يعم جميع أفعال الجوارح. نعم لو خصص بذلك لفظ الفعل كان أقرب فإنهم استعملوها متقابلين؛ فقالوا: الأفعال والأقوال. قال: ولا تردد عندي في أن الحديث يتناول الأقوال أيضاً. انتهى. قلت: ويؤخذ من كلامه فرق رابع بين العمل والفعل. وقال الحافظ ابن حجر[2]: قد تعقب على من يسمي القول عملاً لكونه عمل اللسان بأن من حلف لا يعمل عملاً فقال قولاً لا يحنث. وأجيب بأن مرجع اليمين إلى العرف؛ والقول لا يسمى عملاً في العرف. قال: والتحقيق أن القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل مجازاً وكذا الفعل كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾[3] بعد قوله ﴿زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ﴾.

الوجه الرابع والخمسون: قال الحافظ ابن حجر[4]: الأعمال تقتضي عاملين. والتقدير: الأعمال الصادرة من المكلفين. وعلى هذا هل تخرج أعمال الكفار؟. الظاهر أنها تخرج لأن المراد

---

(١) الأحكام ج ١ ص ٩.

(٢) فتح الباري ج ١ ص ٢٠.

(٣) سورة الأنعام: ١١٢.

(٤) فتح الباري ج ١ ص ١٩.

بالأعمال أعمال العبادة وهي لا تصح من الكافر وإن كان مخاطباً بها.

الوجه الخامس والخمسون: قوله «إنما الأعمال بالنيات» من مقابلة الجمع بالجمع. أي كل عمل بنية. وقال الحوفي: كأنه أشار بذلك إلى أن النية تتنوع كما تتنوع الأعمال. كمن قصد بعمله وجه الله تعالى وتحصيل موعوده أو الاتقاء لوعيده.

وأما رواية «الأعمال بالنية»: فوجهه أن محل النية القلب وهو متحد فناسب إفرادها، بخلاف الأعمال فإنها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها، ولأن النية ترجع إلى الإخلاص وهو واحد للواحد الذي لا شريك له.

الوجه السادس والخمسون: الباء في «بالنيات» للمصاحبة وبه جزم الكرماني[١]، قال الحافظ ابن حجر[٢]: ويحتمل أن تكون للسببية بمعنى أنها مقومة للعمل فكأنها سبب في إيجاده. قال: وعلى الأول فهي من نفس العمل فيشترط أن لا تتخلف عن أوله.

الوجه السابع والخمسون: لا بد من محذوف يتعلق بالجار والمجرور. فقدره بعضهم: تعتبر وقيل تكمل وقيل تصح وقيل تحصل وقيل تستقر. قال النووي في «شرح مسلم»[٣] تقدير الحديث أن الأعمال تحسب إذا كانت بنية ولا تحسب إذا كانت بلا نية.

قال الكرماني[٤]: وهذا وجه آخر في تعلق الجار. قال الطيبي[٥]:

---

(١) الكواكب الدراري جـ ١ ص ٢٠.

(٢) الفتح جـ ١ ص ١٩.

(٣) المنهاج شرح مسلم بن الحجاج جـ ١٣ ص ٥٤.

(٤) الكواكب الدراري جـ ١ ص ٢٢ وعبارته: وهذا وجه ثالث لتعلق لفظ «بالنيات» ا.هـ.

(٥) انظر الكواكب الدراري جـ ١ ص ٢٣. والطيبي هو: الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي شرف الدين الشافعي ت ٧٤٣ (انظر. الدرر الكامنة ٢/ ٦٨، شذرات ٦/ ١٣٧، بغية الوعاة ٢٢٨).

كل من الأعمال والنيات وقع محلى بالألف واللام الاستغراقية فإما أن يحملا على عرف اللغة فيكون الاستغراق حقيقياً، أو على عرف الشرع وحينئذ إما أن يراد بالأعمال «الواجبات والمندوبات والمباحات». وبالنيات «الإخلاص»؛ أو يراد بالأعمال «الواجبات وما لا يصح إلا بالنية». ولا سبيل للعرف اللغوي لأن النبي - ﷺ - ما بعث إلا لبيان الشرع فكيف يتصدى لما لا جدوى له فيه. فحقيقته تحمل «إنما الأعمال بالنيات» على ما اتفق عليه أصحابنا أي: ما الأعمال محسوبة بشيء من الأشياء - كالشروع فيها والتلبس بها - إلا بالنيات. وما خلا منها لم يعتد بها. فإن قيل: لمَ خصصت متعلق الجر والظاهر العموم كمستقر أو حاصل؟ فالجواب: أنه حينئذ يكون بياناً للغة لا إثباتاً لحكم الشرع وقد سبق بطلانه. وقال البلقيني[1]: الأحسن تقدير ما يقتضي أن الأعمال تتبع النية لقوله في الحديث «فمن كانت هجرته... الخ». وعلى هذا تقدير المحذوف كوناً مطلقاً من اسم فاعل أو فعل. وقال الزركشي[2] فيما كتبه على العمدة: الأحسن تقدير من قدر: إنما الأعمال معتبرة أو مجزئة. وقيل تقدير الخبر: واقع أولى لأنهم أبداً لا يضمرون إلا ما يدل عليه الظرف وهو واقع أو مستقر وهي قاعدة مطردة عندهم. قال: وهذا مسلم في تقدير ما يتعلق به الظرف مطلقاً مع قطع النظر عن صورة خاصة. أما الصور المخصوصة فلا يقدر لها إلا ما يليق بها مما يدل عليه المعنى أو السياق.

قلت: هذا والذي ذكره الطيبي مردود. لأن القاعدة النحوية أنه لا يحذف متعلق الجار إلا إذا كان كوناً مطلقاً، فإن كان كوناً خاصاً وجب ذكره وكان حذفه لحناً. صرح بهذه القاعدة جماعة آخرهم ابن

---

(١) انظر فتح الباري ج ١ ص ٢٠.

(٢) الزركشي هو محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي ت ٧٩٤. له ترجمة في حسن المحاضرة ١/ ٢٤٨، طبقات الشافعية لابن هداية ٩٣، الدرر الكامنة ٣/ ٣٩٧، شذرات الذهب ٦/ ٣٣٥.

هشام في «المغني»[١]. فالصواب تقدير الكون المطلق أي: إنما الأعمال كائنة بالنيات ومفهومه: أنه إذا انتفت النية انتفى كون الأعمال أي وجودها تنزيلاً للموجود الذي لا يعتد به منزلة المعدوم. وبهذا التقرير كان الحديث بياناً للحكم الشرعي لا اللغوي.. فتأمل.

الوجه الثامن والخمسون: قال ابن دقيق العيد[٢]: قوله: «إنما الأعمال بالنيات» لا بد فيه من حذف مضاف واختلف الفقهاء في تقديره.. فالذين اشترطوا النية قدروا صحة الأعمال بالنيات أو ما يقاربه. والذين لم يشترطوها قدروا: كمال الأعمال بالنيات أو ما يقاربه. وقد رجح الأول بأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال. فالحمل عليه أولى لأن ما كان ألزم للشيء كان أقرب إلى خطوره بالبال عند إطلاق اللفظ فكان الحمل عليه أولى. وكذلك قد يقدرونه: إنما اعتبار الأعمال بالنيات. وقد قرر ذلك بعضهم بنظائر من المثل كقولهم: إنما الملك بالرجال. أي قوامه ووجوده. وإنما الرجال بالمال؛ وإنما المال بالرعية؛ وإنما الرعية بالعدل. كل ذلك يراد به أن قوام هذه الأشياء بهذه الأمور.

قال الحافظ ابن حجر[٣]: وفي هذا الكلام إيهام أن بعض

---

(١) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ص ٥٧٠، ص ٥٨٥. والذي يفهم من كلام ابن هشام ـ رحمه الله ـ أن حذف متعلق الجار في الكون الخاص جائز قال ص ٥٧٠: وإنما اشترطوا الكون المطلق لوجوب الحذف لا لجوازه. ا.هـ وقال ص ٥٨٥: ولا يجوز تقدير الكون الخاص كقائم وجالس إلا لدليل ويكون الحذف حينئذ جائزاً لا واجباً... قال: وتوهم جماعة امتناع حذف الكون الخاص ويبطله أنا متفقون على جواز حذف الخبر عند وجود الدليل وعدم وجود معمول فكيف يكون وجود المعمول مانعاً من الحذف مع أنه إما أن يكون هو الدليل أو مقوياً للدليل؟ واشتراط النحويين الكون المطلق إنما هو لوجوب الحذف لا لجوازه. ا.هـ وعليه فما ذهب إليه الطيبي والزركشي له وجه مقبول في النظر فتنبه. والله أعلم.

(٢) الإحكام ١ ص ٩، ١٠.

(٣) فتح الباري جـ ١ ص ٢٠.

العلماء لا يرى اشتراط النية وليس الخلاف بينهم في ذلك إلا في الوسائل. وأما المقاصد فلا اختلاف بينهم في اشتراط النية لها. وقال البيضاوي[1]: الحديث متروك الظاهر لأن الذوات غير منتفية إذ التقدير: لا عمل إلا بالنية. فليس المراد نفي ذات العمل لأنه يوجد بغير نية. والمراد نفي أحكامها كالصحة والفضيلة. والحمل على نفي الصحة أولى لأنه أشبه بنفي الشيء نفسه. ولأن اللفظ يدل بالصريح على نفي جميع الصفات، فلما منع الدليل دلالته على نفي الذات بقيت دلالته على نفي جميع الصفات مستمرة.

وقال الزركشي: قال بعضهم: إنما قبول الأعمال بالنيات وفيه حذف المبتدأ وهو قبول وإقامة المضاف إليه مقامه ثم حذف الخبر. والأحسن تقدير من قدر إنما الأعمال معتبرة أو مجزية. لأنا إذا قدرنا ذلك بقي الخبر لم يحتج إلى حذف المبتدأ.

وقال قاضي القضاة شمس الدين السروجي[2] (من متأخري الحنفية): الأولى تقدير ثوابها لا صحتها لأنه الذي يطرد. فإن كثيراً من الأعمال يوجد ويعتبر شرعاً بدونها ولأن إضمار الثواب متفق على إرادته ولأنه يلزم من انتفاء الصحة انتفاء الثواب دون العكس. فكان ما ذهبنا إليه أقل إضماراً فهو أولى ولأن إضمار الجواز والصحة يؤدي إلى نسخ الكتاب بخبر الواحد وهو ممتنع. ولأن العامل في قوله بالنية مقدر بإجماع النحاة ولا يجوز أن يتعلق بالأعمال لأنها رفع بالابتداء فيبقى بلا خبر فلا يجوز. فالمقدر إما مجزئة أو صحيحة أو مثيبة. فمثيبة أولى بالتقدير لوجهين: (أحدهما): أن عند عدم النية لا يبطل

---

(١) ذكره في فتح الباري ج ١ ص ١٩، ٢٠ مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

(٢) ذكر كلامه الحافظ العراقي في «طرح التثريب» ثم رد عليه جـ ٢ ص ٧، ٨. والسروجي هو قاضي قضاة الديار المصرية أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي الحنفي أبو العباس.. له ترجمة في البداية والنهاية جـ ١٤ ص ٦٠، الدرر الكامنة ١/ ٩١، الجواهر المضية في طبقات الحنفية جـ ١ ص ١٢٣، ومعجم المؤلفين جـ ١ ص ١٤٠.

أصل العمل؛ وعلى إضمار الصحة والإجزاء يبطل ولا يبطل بالشك. (الثاني): أن قوله «ولكل امرىء ما نوى» يدل على الثواب والأجر لأن الذي له إنما هو الثواب وأما العمل فعليه. انتهى. وقال الحافظ أبو الفضل العراقي في «شرح التقريب»[1]: في كلام السروجي نظر من وجوه: (أحدها): أنه لا حاجة إلى إضمار محذوف من الصحة أو الكمال أو الثواب إذ الإضمار خلاف الأصل. وإنما المراد حقيقة العمل الشرعي فلا يحتاج حينئذ إلى إضمار. وأيضاً فلا بد من إضمار شيء يتعلق بالجار والمجرور فلا حاجة لإضمار مضاف لأن تقليل الإضمار أولى فيكون التقدير: إنما الأعمال وجودها بالنية ويكون المراد: الأعمال الشرعية. (الثاني) أن قوله: إن تقدير الثواب أقل إضماراً لكونه يلزم من انتفاء الصحة انتفاء الثواب دون العكس. فلا نسلم أن فيه تقليل الإضمار لأن المحذوف واحد ولا يلزم من تقدير الصحة تقدير ما يترتب على نفيها من نفي الثواب ووجوب الإعادة وغير ذلك. فلا نحتاج إلى أن نقدر إنما صحة الأعمال والثواب وسقوط القضاء ـ مثلاً ـ بالنية. بل المقدر واحد، وإن ترتب على ذلك الواحد شيء آخر فلا يلزم تقديره. (الثالث): أن قوله: إن تقدير الصحة يؤدي إلى نسخ الكتاب بخبر الواحد. فإن أراد به أن الكتاب دال على صحة العمل بغير نية لكون النية لم تذكر في الكتاب. فهذا ليس بنسخ. وأيضاً فالثواب مذكور في الكتاب على العمل ولم تذكر النية. على أن الكتاب ذكرت فيه نية العمل في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[2]، فهذا هو القصد والنية. ولو سلم له أن فيه نسخ الكتاب بخبر الواحد فلا مانع من ذلك عند أكثر أهل الأصول. (الرابع): أن قوله: إن تقدير الصحة يبطل العمل ولا يبطل بالشك ليس بجيد. بل إذا تيقنا شغل الذمة بوجوب العمل لم نسقطه

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) سورة البينة: آية ٥.

بالشك ولا تبرأ الذمة إلا بيقين فحمله على الصحة أولى لتيقن البراءة به. (الخامس) أن قوله: إن الذي له إنما هو الثواب وأما العمل فعليه. والأحسن في التقدير أن لا يقدر حذف مضاف فإنه لا حاجة إليه ولكن يقدر شيء يتعلق به الجار والمجرور فإنه لا بد من تقديره كما تقدم: إنما الأعمال وجودها بالنية ونفي الحقيقة أولى والمراد نفي العمل الشرعي وإن وجد صورة الفعل في الظاهر فليس بشرعي عند عدم النية والله أعلم. انتهى كلام العراقي.

الوجه التاسع والخمسون: قال الحافظ ابن حجر[1]: الظاهر أن الألف واللام في «النيات» معاقبة للضمير. والتقدير: الأعمال بنياتها. وعلى هذا فيدل على اعتبار نية العمل من كونه مثلاً صلاة أو غيرها، ومن كونها فرضاً أو نفلاً، ظهراً مثلاً أو عصراً. . قلت: نيابة «ال» عن الضمير رأي مرجوع عند أهل العربية وقد تقدم في كلام الطيبي أنها في النيات استغراقية.

الوجه الستون: جملة «إنما الأعمال بالنية» بالنظر إلى كونها من كلام النبوة مستأنفة لا محل لها من الإعراب. وبالنظر إلى كونها محكية «يقول» في محل نصب لأنها مقول القول.

الوجه الحادي والستون: النية مصدر نوى نية ونواة وزنها فِعلة. والأصل نِوية اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت في الياء.

الوجه الثاني والستون: المشهور في النية تشديد الياء. وحكى النووي[2] فيها التخفيف. قلت: وعلى هذا هل المحذوف الياء الأولى أو الثانية؟ ينبغي أن يجري فيه الخلاف في نظائره.

---

(١) فتح الباري ج ١ ص ٢٠.

(٢) المجموع ج ١ ص ٣٠٩.

الوجه الثالث والستون: فسر الجوهري[1] في «الصحاح» النية بالعزم. وقال الخطابي[2]: هي قصدك الشيء بقلبك وتحري الطلب منك له. وقيل هي عزيمة القلب.

وقال التيمي[3]: النية ههنا وجهة القلب، وقال البيضاوي: النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالاً أو مآلاً. والشرع خصصها بالإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاءً لوجه الله وامتثالاً لحكمه. وقال النووي[4]: النية القصد وهو عزيمة القلب. وتعقبه الكرماني[5] بأن المتكلمين قالوا: القصد إلى الفعل هو ما نجده من أنفسنا حال الإيجاد، والعزم قد يتقدم عليه ويقبل الشدة والضعف بخلاف القصد، ففرقوا بينهما من جهتين فلا يصح تفسيره به. وكلام الخطابي أيضاً يشعر بالمغايرة بينهما. وقال الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح التقريب[6]: اختلف في حقيقة النية فقيل هي الطلب، وقيل الجد في الطلب ومنه قول ابن مسعود: «من ينو الدنيا تعجزه» أي من يجد في طلبها. وقيل القصد للشيء بالقلب؛ وقيل عزيمة القلب، وقيل: هي من النوى بمعنى البعد فكأن الناوي للشيء يطلب بقصده وعزمه ما لم يصل إليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده عنه فجعلت النية وسيلة إلى بلوغه. انتهى. وقال الزركشي في «قواعده»[7]: حقيقة النية ربط القصد بمقصود معين، والمشهور أنها مطلق القصد إلى الفعل. وقال الماوردي: هي قصد

---

(١) صحاح الجوهري جـ ٦ ص ٢٥١٦ مادة: نوى.
(٢) أعلام الحديث جـ ١ ص ١١٢.
(٣) ذكره في الكواكب الدراري جـ ١ ص ١٨ وكذا قول البيضاوي وذكر قول البيضاوي أيضاً ابن حجر في الفتح جـ ١ ص ١٩.
(٤) المجموع جـ ١ ص ٣٠٩.
(٥) الكواكب الدراري جـ ١ ص ١٨.
(٦) طرح التثريب جـ ٢ ص ٧.
(٧) المنثور في القواعد جـ ٣ ص ٢٨٤.

الشيء مقترن بفعله فإن قصد وتراخى عنه فهو عزم.

الوجه الرابع والستون: قال القرافي في كتاب «الأمنية»[1]: اعلم أن جنس النية هي الإرادة وهي الصفة المخصصة لأحد طرفي الممكن بما هو جائز عليه من وجود أو عدم أو هيئة دون هيئة أو حالة دون حالة أو زمان دون زمان وجميع ما يمكن أن يختص الممكن به بدلاً عن خلافه أو ضده أو نقيضه أو مثله. غير أنها في المشاهد لا يجب لها حصول مرادها، وفي حق الله يجب لها ذلك. لأنها في الشاهد عرض مخلوق مصرف بالقدرة الإلهية والمشيئة الربانية هي ومرادها. وفي حق الله تعالى ليست بعرض؛ واجبة الوجود متعلقة بذاته أزلية أبدية، واجبة النفوذ فيما تعلقت به. ثم الإرادة متنوعة: العزم والهم والنية والشهوة والقصد والاختيار والقضاء والقدرة والعزيمة والمشيئة. فهذه عشرة ألفاظ.

فالعزم: هو الإرادة الكائنة على وفق الداعية. والداعية ميل يحصل في النفس لما شعرت به من اشتمال المراد على مصلحة خالصة أو راجحة، والميل جائز على الخلق ممتنع على الله تعالى. فلا جرم لا يقال في حق الله: عزم. يعني أراد الإرادة الخاصة المصممة بل عزائم الله تعالى طلبه الراجع إلى كلامه النفسي. فظهر الفرق بين العزم والإرادة.

وأما **الهم** في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا ﴾[2] وقوله عليه السلام: «من هم بحسنة..»[3]. فالظاهر أنه يرادف العزم وأن معناهما واحد، ويستحيل على الله كما استحال العزم.

---

(١) الأمنية في إدراك النية ص ١٩ إلى ٢٠ باختصار وتقديم وتأخير.. والقرافي هو شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي صاحب التصانيف المفيدة النافعة ت ٦٨٤ هـ.. انظر ترجمته في «شجرة النور الزكية» رقم ٦٢٧.

(٢) سورة يوسف: ٢٤.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في «الرقاق» باب «من همّ بحسنة أو بسيئة» رقم ٦٤٩١، ومسلم في «الإيمان» باب «إذا همّ العبد بحسنة كتبت وإذا همّ بسيئة لم تكتب» رقم ١٣١ عن ابن عباس، ورواه مسلم رقم ١٣٠ عن أبي هريرة، ورواه أحمد والترمذي والدارمي وغيرهم.

وأما **النية** فهي إرادة تتعلق بإمالة الفعل إلى بعض ما يقبله لا بنفس الفعل من حيث هو فعل. ففرق بين قصده لفعل الصلاة وبين قصده بكون ذلك قربة أو فرضاً أو نفلاً أو أداءً أو قضاءً أو غير ذلك مما هو جائز على الفعل، فالإرادة المتعلقة بأصل الكسب والإيجاد هي المسماة بالإرادة ومن جهة أن هذه الإرادة مميلة للفعل إلى بعض طرقه الجائزة عليه تسمى من هذا الوجه: نية. فصارت الإرادة إذا أضيف إليها هذا الاعتبار: نية، وهذا الاعتبار هو: تمييز الفعل عن بعض رتبه، وتمميز الفعل عن بعض رتبه جائز على الله تعالى، فإنه سبحانه قد يريد بالفعل الواحد نفع قوم وضرر قوم، وهداية قوم وضلال قوم إلى غير ذلك مما هو جائز على فعله. غير أن أسماء الله توقيفية فلا يسمى الله ناوياً ويسمى مريداً. هذا إن اقتصر على هذا الاعتبار العام وهو مطلق إمالة الفعل إلى بعض جهاته. والصحيح أنه لا يقتصر عليه، وأن يوجه معنى أخص منه وهو إمالة الفعل إلى جهة حكم شرعي فينوي إيقاع الفعل على الوجه الذي أمر الله به أو نهى عنه أو أباحه. ومنهم من يقول: بل هو أخص من هذا وهو: أن يميل الفعل إلى جهة القُرَب والعبادة. وعلى التقديرين يستحيل على الله تعالى معناهما بخلاف المعنى العام. وتفارق النية الإرادة من وجه آخر وهو: أن النية لا تعلق لها إلا بفعل الناوي والإرادة تتعلق بفعل الغير كمن يريد معونة الله وإحسانه وليست فعلاً له.

وأما الشهوة: فهي إرادة متعلقة براحات البشر كالملاذ، ودفع الآلام ونحوها فتستحيل على الله تعالى.

وأما القصد: فهو الإرادة الكائنة بين جهتين كمن قصد الحج من مصر ومن غيرها. وهو بهذا المعنى يستحيل على الله.

وأما الاختيار: فهو الإرادة الكائنة بين جهتين فصاعداً ومنه ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا﴾[1]، أي أرادهم دون غيرهم

(١) سورة الأعراف: ١٥٥.

مضافاً إلى اعتقاد ورجحان المختار وهو جائز على الله تعالى. قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدِ ٱخْتَرْنَٰهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٢﴾﴾[١].

وأما القضاء: فهو الإرادة المقرونة بالحكم الخبري. فقضاء الله لزيد بالسعادة، أراد به سعادته مع إخباره بكلامه النفسي عن سعادته، ومنه قضاء الحاكم إذا أخبر عن حكم الله في تلك الواقعة إخباراً إنشائياً، ولذلك تعذر نقضه بخلاف الفتيا.

وأما القدر[٢]: فهو الإرادة المتعلقة بما فيه مقدار من الأجسام أو عدد من الأعراض وهو جائز على الله تعالى..

وأما العناية: فهي الإرادة المتعلقة بالشيء على نوع من الحصر والتخصيص. ولذلك قالت العرب: «إياك أعني واسمعي يا جارة». أي أخصك دون غيرك. ولم تقل إياك أريد. ويقولون: ما يعني بكلماته، أي ما يخص به من المعاني التي تحتملها دون غيرها. وهذا التفسير جائز على الله تعالى غير أن أسماء الله توقيفية فلا يقال: الله عان وإن قيل مريد.

وأما المشيئة: فالظاهر أنها مرادفة للإرادة. وقالت الحنفية هي مباينة. وجعلوها مشتقة من الشيء؛ والشيء اسم لموجود حتى قالوا: إذا قال الحالف: إن شئت دخول الدار فعبدي حر، فأراد الدخول لم يعتق حتى يدخل ولا تكفي الإرادة. [ووقع في ذلك بيني وبينهم بحث كبير وأطنبنا][٣] في كشف كتب اللغة فلم نجد للمشيئة معنى إلا الإرادة.

فهذه التفاسير والتغايرات بين المعاني العشرة يساعد عليها الاستعمال والأصول الموجبة لعدم الترادف. فتلخص أن النية غير

---

(١) سورة الدخان: ٣٢.

(٢) تعريف القدر ساقط من الأصل وأثبته من «الأمنية».

(٣) [ ] بين المعكوفتين ساقط من الأصل وأثبته من الأمنية.

التسعة الباقية لما ذكر من خصوصيتها وخصوصيات كل من التسعة المفقودة في النية فيجزم الناظر بالفرق حينئذ؛ ولا يضر كون الاستعمال قد توسع فيه؛ فيستعمل أراد ومراده نوى أو عزم أو قصد أو عنى، فإنها متقاربة المعاني حتى لا يكاد يجزم فيها بالترادف تكثيراً لفوائد اللغة[1]. وبهذا تظهر الحكمة في قوله ـ ﷺ ـ: «الأعمال بالنيات» ولم يقل بالإرادات أو العنايات أو غير ذلك، فإنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يرد إلا الإرادة الخاصة المميلة للفعل إلى جهة الأحكام الشرعية كما تقدم في تفسير النية. اهـ.

الوجه الخامس والستون: قال الغزالي في «الإحياء»[2] في بيان حقيقة النية: اعلم أن النية والإرادة والقصد عبارات متواردة على معنى واحد وهو حالة وصفة للقلب يكتنفها أمران: علم وعمل. وأن العلم يقدمه فإنه أصله وشرطه، والعمل يتبعه لأنه ثمرته وفرعه وذلك لأن كل عمل، أعني كل حركة وسكون اختياري فإنه لا يتم إلا بثلاثة أمور: علم وإرادة وقدرة. لأنه: لا يريد الإنسان ما لا يعلمه فلا بد وأن يعلم، ولا يعمل ما لم يرد فلا بد من إرادة. ومعنى الإرادة: انبعاث القلب إلى ما يراه موافقاً للغرض إما في الحال أو في المآل. فقد خلق الإنسان بحيث يوافقه بعض الأمور ويلائم غرضه؛ ويخالفه بعض الأمور، فيحتاج إلى جلب الملائم الموافق إلى نفسه ودفع الضار المنافي عن نفسه، فافتقر بالضرورة إلى معرفة وإدراك للشيء المضر والنافع حتى يجلب هذا ويهرب من هذا؛ فإن من لا يبصر الغذاء ولا يعرفه لا يمكنه أن يتناوله[3]. فخلق الله الهداية والمعرفة وجعل لها أسباباً وهي الحواس الظاهرة والباطنة. ثم لو أبصر الغذاء وعرف أنه

---

(١) عبارة الأمنية ص ١٩: حتى يكاد يجزم بينها بالترادف، غير أن زين الدين بن مصطفى من الغاربة والقاضي شمس الدين الحوفي وجماعة من علماء العراق تعرضوا للفرق بينها وهو أولى من الترادف تكثيراً للفوائد اللغوية. ا.هـ.

(٢) الاحياء جـ ٤/ ٣٨٤: ٣٨٦ بشيء من الاختصار.

(٣) في الإحياء جـ ٤ ص ٣٨٥: بزيادة: ومن لا يبصر النار لا يمكنه الهرب منها.

موافق له فلا يكفيه ذلك للتناول ما لم يكن فيه ميل إليه ورغبة فيه وشهوة له باعثة عليه. إذ المريض يرى الغذاء ويعلم أنه موافق ولا يمكنه التناول لعدم الرغبة والميل ولفقد الداعية المحركة إليه؛ فخلق الله تعالى له الميل والرغبة والإرادة. وأعني به نزوعاً في نفسه إليه وتوجهاً في قلبه إليه. ثم ذلك لا يكفيه؛ فكم من مشاهد طعاماً، راغب فيه مريد تناوله عاجز عنه لكونه زمناً. فخلقت له القدرة والأعضاء المتحركة حتى يتم به التناول، والعضو لا يتحرك إلا بالقدرة، والقدرة تنتظر الداعية الباعثة، والداعية تنتظر العلم والمعرفة أو الظن والاعتقاد: وهو أن يقوي في نفسه كون الشيء موافقاً له. فإذا جزمت المعرفة بأن الشيء موافق ولا بد وأن يفعل وسلمت عن معارضة باعث آخر صارف عنه انبعثت الإرادة وتحقق الميل، فإذا انبعثت الإرادة انتهضت القدرة لتحريك الأعضاء؛ فالقدرة خادمة للإرادة، والإرادة تابعة لحكم الاعتقاد والمعرفة. فالنية عبارة عن الصفة المتوسطة وهي الإرادة وانبعاث النفس بحكم الرغبة والميل إلى ما هو موافق للغرض إما في الحال وإما في المآل. فالمحرك الأول هو الغرض المطلوب وهو الباعث، والغرض الباعث هو الشيء المنوي، والانبعاث هو القصد والنية. وانتهاض القدرة لخدمة الإرادة بتحريك الأعضاء هو العمل؛ إلا أن انتهاض القدرة للعمل قد يكون بباعث واحد وقد يكون بباعثين اجتمعا في فعل واحد.

وإذا كان بباعثين فقد يكون كل واحد بحيث لو انفرد لكان ملياً بانتهاض القدرة، وقد يكون كل واحد قاصراً عنه إلا بالاجتماع، وقد يكون أحدهما كافياً لولا الآخر فكأن الآخر انتهض عاضداً له ومعاوناً. فهذه أربعة أقسام فلنذكر لكل واحد مثالاً واسماً:

أما الأول: فهو أن ينفرد الباعث ويتجرد: كما إذا هجم على الإنسان سبع، فكلما رآه قام من موضعه، فلا مزعج له إلا غرض الهرب من السبع. فإنه رأى السبع وعرفه ضاراً فانبعثت نفسه إلى الهرب ورغبت فيه فانتهضت القدرة عاملة بمقتضى الانبعاث فيقال: نيته

الفرار من السبع لا نية له في القيام غيره، وهذه النية تسمى خالصة ويسمى العمل بموجبها إخلاصاً بالإضافة إلى الغرض الباعث. ومعناه: أنه خلص عن مشاركة غيره وممازجته.

وأما الثاني: فهو أن يجتمع باعثان كل واحد مستقل بالإنهاض لو انفرد. ومثاله من المحسوس أن يتعاون رجلان على حمل شيء بمقدار من القوة كان كافياً في الحمل لو انفرد. ومثاله في غرضنا: أن يسأله قريبه الفقير حاجة فيقضيها لفقره وقرابته، وعلم أنه لولا فقره لكان يقضيها لمجرد القرابة، وأنه لولا قرابته لكان يقضيها لمجرد الفقر. وكذلك من أمره الطبيب بترك الطعام ودخل عليه يوم عرفة فصام وهو يعلم أنه لو لم يكن يوم عرفة لكان ترك الطعام حمية، ولولا الحمية لكان تركه لأجل أنه يوم عرفة وقد اجتمعا جميعاً فأقدم على الفعل، وكان الباعث الثاني رفيق الأول. فلنسم هذا: «**مرافقة الباعث**».

وأما الثالث: وهو أن لا يستقل كل واحد لو انفرد ولكن قوي مجموعهما على إنهاض القدرة؛ فمثاله في المحسوس أن يتعاون ضعيفان على حمل ما لا ينفرد أحدهما به. ومثاله في غرضنا: أن يقصده قريبه الغني فيطلب درهماً فلا يعطيه، ويقصده الأجنبي الفقير فيطلب درهماً فلا يعطيه، ثم يقصده الفقير القريب فيعطيه. فيكون انبعاث داعيته بمجموع الباعثين وهو القرابة والفقر، وكذلك الرجل يتصدق بين يدي الناس لغرض الثواب ولغرض الثناء ويكون بحيث لو كان منفرداً لم يبعثه مجرد قصد الثواب على العطاء، ولو كان الطالب فاسقاً لا ثواب في التصدق عليه، لم يبعثه مجرد الرياء على العطاء، ولو اجتمعا أورثا بمجموعهما تحريك القلب. ولنسم هذا الجنس: «**مشاركة**».

وأما الرابع: وهو أن يكون أحد الباعثين مستقلاً لو انفرد بنفسه والثاني لا يستقل ولكن لما انضاف إليه لم ينفك عن تأثير بالإعانة والتسهيل. فمثاله في المحسوس أن يعاون الضعيف الرجل القوي على

الحمل، ولو انفرد القوي لاستقل، ولو انفرد الضعيف لم يستقل. فإن ذلك بالجملة يسهل العمل ويؤثر في تخفيفه. ومثاله في غرضنا أن يكون لإنسان ورد في الصلاة وعادة في الصدقات، فاتفق أن حضر في وقتها جماعة من الناس فصار الفعل أخف عليه بسبب مشاهدتهم، وعلم من نفسه أنه لو كان منفرداً خالياً لم يفتر عن عمله. وعلم أن عمله لو لم يكن طاعة لم يكن مجرد الرياء يحمله عليه. فهو شوب تطرق إلى النية ولنسم هذا الجنس «**المعاونة**».

فالباعث الثاني إما أن يكون رفيقاً أو شريكاً أو معيناً ـ وسنذكر حكمها في باب الإخلاص ـ والغرض الآن بيان أقسام النيات، فإن العمل تابع للباعث عليه فيكتسب الحكم منه، ولذلك قال عليه السلام: «**إنما الأعمال بالنيات**» لأنها تابعة لا حكم لها في نفسها وإنما الحكم للمتبوع.

الوجه السادس والستون[1]: سئل الغزالي عن قول الفقهاء

---

(١) قال الشيخ العز بن عبد السلام في «قواعد الأحكام» جـ ١ ص ١٥٤، ١٥٥: يكفي في العبادات نية فردة لقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات» وقد قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: ينوي مع التكبير لا قبله ولا بعده. واختلف أصحابنا في ذلك فمنهم من قال لا بد من استمرار النية من أول التكبير إلى آخره، وهذا مخالف للنية في جميع العبادات مع ما فيه من العسر الموجب للوسواس، والمختار أنه تجزىء نية فردة مقرونة بالتكبير كما تجزىء في الصوم والزكاة والكفارات والاعتكاف والحج والعمرة نية فردة. وليس قول الشافعي «مع التكبير لا قبله ولا بعده» نصاً في بسط النية على التكبير لأن اسم الشيء يطلق على ابتدائه وانتهائه كما يطلق لفظ الصلاة على أول أجزائها وعلى آخر أجزائها كما في حديث جبريل عليه السلام، فكذلك يطلق لفظ التكبير على أول أجزائه وهو الهمزة. وقال بعض أصحابنا: لا يتصور بسط النية لأنها عرض فرد فلا يتصور فيه البسط، وإنما يبسط العلم بالنية وهذا لا يصح لأن العلم عرض لا يتصور الفرض منه كما لا يتصور الفرض من النية وإنما المعنى يبسطها: تكريرها بتوالي أمثالها ا.هـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» جـ ٢٢ ص ٢٢٩. ٢٣٠: أما=

بوجوب مقارنة النية للتكبير وكيف يكلف المرء بذلك. ومعلوم أن الفرضية والظهرية والأدائية ونية التقرب بها إلى الله تعالى واجبة فكيف يخطر بباله هذه الأمور حال افتتاح الصلاة وأنى يتصور ذلك؟!

فأجاب: أمر النية سهل في العبادات وهو مثل النية في العادات وإنما يعتبر بسبب الجهل بحقيقة النية أو بسبب الوسوسة التي هي نوع اضطراب وفساد في الفكر فلا بد من معرفة حقيقة النية، وإنما يلتئم أمر النية بقصد وعلم، والقصد فنان والعلم المفتقر إليه فيه متعلقان، أما الفن الأول من القصد فهو القصد إلى الفعل. وذلك في ما يصير به الفعل اختيارياً كالهوى إلى السجود مثلاً، فإنه تارة يكون بقصد، وتارة يسقط الإنسان على وجهه بصرعة أو صدمة، فهذا القصد يضاده الاضطرار؛ والمعنى الثاني كالعلة لهذا القصد وهو الانبعاث لإجابة الداعي وقد يسمى باعثاً، فإنك إذا قمت عند اجتياز إنسان بك فلك قصد القيام بكل حال فإن القيام لا يقع اضطراراً ولكن قد يكون غرضك في القيام احترام ذلك الإنسان وقد يكون غرضك أن تلبس

= مقارنتها التكبير فللعلماء فيه قولان مشهوران أحدهما: لا يجب. والمقارنة المشروطة قد تفسر بوقوع التكبير عقيب النية وهذا ممكن لا صعوبة فيه، بل عامة الناس إنما يصلون هكذا وهذا أمر ضروري لو كلفوا تركه لعجزوا عنه. وقد تفسر بانبساط آخر النية على آخر التكبير بحيث يكون أولها مع أوله وآخرها مع آخره. وهذا لا يصح لأنه يقتضي عزوب كمال النية في أول الصلاة وخلو أول الصلاة عن النية الواجبة. وقد تفسر بحضور جميع النية مع جميع آخر التكبير وهذا تنازعوا في إمكانه فمن العلماء من قال: إن هذا غير ممكن، ولا مقدور للبشر عليه فضلاً عن وجوبه، ولو قيل بإمكانه فهو متعسر فيسقط بالحرج. ا.هـ وقد حكى النووي في المجموع جـ ٣ ص ٢٧٧، ٢٧٨ خلاف المذهب في ذلك ثم قال: واختار إمام الحرمين والغزالي في «البسيط» وغيره أنه لا يجب التدقيق المذكور في تحقيق مقارنة النية وأنه تكفي المقارنة العرفية العامية بحيث يعد مستحضراً لصلاته غير غافل عنها اقتداءً بالأولين في تسامحهم في ذلك وهذا الذي اختاره هو المختار والله أعلم. ا.هـ. قلت: وهذا هو الأقرب لأصول الشريعة. قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٨].

ثوباً وتسرّج دابة وتخرج إلى السوق أو غرض آخر من الأغراض. فإن كان الغرض وهو المحرك الباعث على اختيار القيام: احترام ذلك الإنسان يقال نويت تعظيمه، وإن كان غرضك الخروج إلى السوق يقال: نويت الخروج. وكيف ما نويت في القيام لا يخلو عن إرادة قصد متعلق بمعنى القيام. ولكن القصد إلى القيام لا ينبعث من النفس إلا إذا كان في القيام غرض. فذلك الغرض هو المنوي، والنية إذا أطلقت في غالب الأمر أريد بها انبعاث القصد متوجهاً إلى ذلك الغرض. فالغرض عليه تحريك قصد القيام. وقصد القيام إجابة لتحريك ذلك الغرض وانبعاث إليه وقصد الفعل لا ينفك عنه التكبير. إذ اللسان لا يجري عليه كلام منظوم اضطراراً والفكر قد ينفك عن النية. فبهذا يعلم أن النية عبارة عن: إجابة الباعث المحرك فهذا تحقيق نوعي القصد.

وأما العلم فلا بد منه إذ لا قصد إلا إلى معلوم، والقصد الأول يستدعي علماً فإن من لا يعلم القيام ولا التكبير لا يمكنه أن يقصده، والقصد الثاني أيضاً يستدعي العلم: فإن الغرض إنما يكون باعثاً في حق من علم الغرض. فمن لا يعلم معنى الاحترام والتعظيم لا يمكنه أن يقوم لغيره على نية الاحترام والتعظيم.

فلنرجع إلى القصد الثاني الذي هو النية: ومعنى خطرة واحدة ليس فيها تعدد حتى يعسر جمعها. نعم يمكن استدامتها ويجب من أول التكبير إلى آخره؛ وإنما تنقطع استدامتها بضدها، وهو قصد شيء آخر كما لو ابتدأ القيام للإحرام ثم ندم عليه، أو قبل تمام القيام عرض له قصد الخروج إلى السوق فاستتم القيام على ذلك القصد، أو بضد شرطها وهو الغفلة عن العلم بالاحرام فإن العلم بالمقصود شرط لبقاء القصد، ولا عسر في استدامة هذا القصد من أول التكبير إلى آخره. فإن التكبير لفظ مختصر يتم في لحظة، ويبعد طريان ضده في دوامه بحيث نحس بانقطاعه قبل تمام التكبير. وإذا لم نحس بانقطاعه فلا يضر من الوسوسة ما يطرأ منها..

وأما العلم فله متعلقان: (أحدهما): نفس الفعل وهو شرط القصد الأول فإنه لا يقوم لتعظيم زيد من لا يعلم القيام، فلا بد وأن يعلم ما به التعظيم. والتعظيم مع الإقبال على هذا الشخص مقرون بدخوله، فإنه لو قام مستدبراً إياه أو بعد انصرافه لم يكن تعظيماً فهذا علم بما فيه التعظيم. (والعلم الثاني): وهو شرط القصد الآخر وهو العلم بالمعظم. ووجه وجوب تعظيمه كالعلم بزيد الداخل وكونه شريفاً فاضلاً مستحقاً للتعظيم، وهذه العلوم والقصود إذا فصلت باللسان ونظم العبارات طالت وكان من ضرورتها الترتيب والتعاقب حتى يكون البعض منها بعد البعض سواء كان التلفظ باللسان أو بحديث النفس ولا يكون حديث اللسان والنفس إلا بلغة عربية أو أعجمية، وليس في النية والعلم لغة ولا حرف ولا ترتيب بل يجتمع منها في اللحظة الواحدة علوم كثيرة والأمر لا يشعر بترتيب الألفاظ المعسرة عليها، ولكن تكون تلك القصود حاضرة وتلك العلوم حاصلة. ويسر ذلك بأن القائم لدخول زيد احتراماً لا يحس في نفسه حديث ولا في لسانه لفظ وهو ناو للتعظيم عالم بشروط النية. إذ لو قيل له بعد ذلك: أعلمت أن سبب القيام التعظيم؟ لقال: نعم. ولو قيل: هل علمت أن اقتران القيام بالدخول شرط ليكون تعظيماً؟ لقال: نعم. ولو قيل: هل قصدت قياماً مع الإقبال والاقتران؟ لقال: نعم. ولو قيل: هل علمت دخول زيد وأنه شريف فاضل وأن هذا سبب يقتضي الاحترام؟ لقال: نعم. ولو قيل: هل نويت بالقيام الاحترام أم قمت عن غفلة أم نويت الخروج إلى السوق؟ لقال: بل نويت الاحترام. فهذه القصود والعلوم حاضرة في نفسه في لحظة واحدة. وهي لحظة الانتصاب وهو يقترن به ولم يخطر تفصيل ذلك بحديث النفس بباله ألبتة ولم يقل بقلبه ولا بلسانه: نويت أن أنتصب قائماً قياماً مع الإقبال بالوجه والاقتران بالدخول تعظيماً لزيد الشريف الفاضل. ولو قال ذلك بلسانه أو قلبه دل على خبل في عقله وجهل منه بمعنى النية. فكذلك الصلاة: فعل مخصوص القيام. والنية باعث

مخصوص هو المنوي وهو الجاري استعمالاً واستجابة. ويستدعي ذلك علوماً وقصوداً ويحضر جميع ذلك مقروناً بهمزة التكبير من غير عسر، وإنما العسر إحضار الألفاظ المرددة على اللسان أو القلب دفعة واحدة وأما حضور قصد في لحظة واحدة فلا يخفى أن القصد لحظة واحدة.

وأما هذه العلوم فهوَّن اجتماعها ثلاثة أمور: (أحدها): أن حضور الأخص كافٍ عن حضور الأعم، فإن المأمور به فعل، لا كل فعل، بل فعل هو عبادة، ولا كل عبادة، بل صلاة، ولا كل صلاة، بل صلاة هي ظهر فإذا حضر في القلب الظهر، أغنى عن إحضار الصلاة والعبادة والفعل بالبال. فإن العلم بالأعم يتضمن العلم بالأخص، لا على معنى أن العلم بالأعم الحاضر في الذهن منفصلاً. وهذا كما أن من علم بحادث علم شيئاً واحداً ولكن هذا الواحد يتضمن علوماً يطول تفصيلها فإن فيه العلم بالوجود والعلم بالتقدم والعلم بالتأخر والعلم بالعدم والعلم بالزمان. إذ الحادث عبارة عن موجود طرأ وجوده بعد عدم متقدم، ولكن خاصية الفعل أن يجعل الكثير واحد حتى يدرك أشياءً كثيرة ضمن شيء واحد. والواجب في نية الصلاة فعلها في الذهن دفعة واحدة بحيث لا يحتاج فيه إلى تعاقب محسوس، فإذا حضر عند أول التكبير كما يحضر القيام المحسوس عند أول دخول زيد وكان أمر الله هو الباعث فقد تمت النية. (الثاني) أن هذه العلوم إن منعت الوسوسة من حضورها معاً فطلبت النفس تفصيلها بالنطق حتى اضطر إلى التعاقب ولم يكن تعاقباً محسوساً فهذا معفو عنه. (الثالث): أن التعاقب وإن كان محسوساً فإنه يجعل جميع المدة في همزة التكبير إلى الراء في حكم اللحظة الواحدة فإنها معه قريبة.

الوجه السابع والستون[1]: أطبق أصحابنا على أن النية

---

(١) هذا الوجه ساقط من الأصل ونقلته من المطبوعة.

محلها القلب ولم يحكوا في ذلك خلافاً. وأشار القرافي[1] إلى خلاف في ذلك مبني على أن العقل في القلب أو في الدماغ.

الوجه الثامن والستون: قال البيضاوي[2]: النية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي دون الشرعي ليحسن تطبيقه على ما بعده، وتقسيمه إلى من كانت هجرته إلى كذا أو إلى كذا، فإنه تفصيل لما أجمله واستنباط للمقصود عما أصله وأيده الطيبي وستأتي عبارته.

الوجه التاسع والستون[3]: من غريب ما رأيته في كل ما ذكره ابن القيم في «بدائع الفوائد» مأخوذٌ لفظ الإكليل والكلالة ونحوه مما هو في معنى الإحاطة بالشيء.

الوجه السبعون: قال الكِرماني[4]: الامرؤ: الرجل وفيه لغات: امرؤ نحو زِبْرِجٌ ومرء نحو فَلْس، ولا جمع له من لفظه، وهو من الغرائب لأن عينه تابع للام في الحركات الثلاث دائماً وكذا في مؤنثه أيضاً لغتان امرأة ومرأة. وهذا مستعمل في الحديث للأول من اللغتين من كلا النوعين[5]. انتهى؛ وفي راء امرىء أيضاً لغتان أخريان الفتح بكل حال، والضم بكل حال حكاها في الصحاح[6]. وقال: وربما سموا الذئب امرأة وقالت امرأة من العرب: أنا امرؤ لا أخبر

---

(١) انظر الأمنية ص ٢٨: ٣١ «في محل النية».

(٢) البيضاوي هو قاضي القضاة ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد صاحب المنهاج وغيره من التصانيف البديعة ت ٦٨٥ هـ وقيل ٦٩١ هـ انظر البداية والنهاية جـ ١٣ ص ٣٠٩، وشذرات الذهب جـ ٥ ص ٣٩٢، وطبقات الشافعية للأسنوي رقم ٢٦٠. وكلامه هنا ذكره أيضاً الكرماني جـ ١ ص ١٨، وابن حجر في الفتح جـ ١ ص ١٩.

(٣) هكذا هذا الوجه في الأصل وكذا في المطبوعة ولست أدري وجه إيراده هنا.

(٤) الكواكب الدراري جـ ١ ص ١٨.

(٥) عبارة الكرماني جـ ١ ص ١٨: وفي هذا الحديث استعمل اللغة الأولى منهما من كلا النوعين إذ قال: «لكل امرىء»، و «إلى امرأة». ا.هـ.

(٦) الصحاح جـ ١ ص ٧٢ مادة (مرأ).

السر. يعني فاستعمل في المؤنث.

الوجه الحادي والسبعون: ذكر [1] أن المرء خاص بالمؤمن لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ﴾[2] ولم يذكر أحد ذلك في الامرء ولا في المرأة.

الوجه الثاني والسبعون: «ما» في قوله «ما نوى» موصولة والعائد محذوف أي ما نواه. وجوز الفاكهي كونها مصدرية فلا محذوف والتقدير: لكل امرىء نيته.

الوجه الثالث والسبعون: قال ابن دقيق العيد[3]: فرق بين قولنا: من نوى شيئاً لم يحصل له غيره وبين قولنا: من لم ينو شيئاً لم يحصل له. قال: وقوله: «إنما الأعمال بالنيات» يحتمل الأمرين. وآخره يشير إلى المعنى الأول وهو قوله: «ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه» انتهى. قال العراقي في «شرح التقريب»[4]: وهذا يؤدي إلى أن التشريك في النية مفسد لها وقد ورد لكل من الاحتمالين ما يؤكده فمما يؤكد الثاني: ما رواه النسائي عن أبي أمامة قال جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال: أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ماله؟ فقال النبي - ﷺ -: «لا شيء له..» الحديث وفيه «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغى به وجهه»[5]. ويؤكد الأول: ما رواه النسائي أيضاً من حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من غزا في سبيل الله

---

(١) بياض بالأصل وفي المطبوعة: ذُكِر أن بصيغة المبني للمجهول.

(٢) سورة النبأ: ٤٠.

(٣) إحكام الأحكام ج ١ ص ١١.

(٤) طرح التثريب ج ٢ ص ٩.

(٥) رواه النسائي في الجهاد باب «من غزا يلتمس الأجر والذكر» رقم ٣١٤٠ ورواه الحاكم بنحوه عن أبي هريرة وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. انظر المستدرك رقم ٢٤٣٦.

ولم ينو إلا عقالاً فله ما نواه»[1] فإتيانه بصيغة الحصر يقتضي أنه إذا نوى مع العقال شيئاً آخر كان له ما نواه.

الوجه الرابع والسبعون: تكلم العلماء في فائدة قوله: «وإنما لكل امرىء ما نوى» بعد قوله: «إنما الأعمال بالنيات» فقال القرطبي[2]: فيه تحقيق لاشتراط النية والإخلاص في الأعمال. قال العراقي[3]: فجعله للتأكيد ولا ينكر أن التأسيس أولى منه. وقال النووي في «شرح مسلم»[4]: قالوا فائدة ذكره بعد «إنما الأعمال بالنيات» بيان أن تعيين المنوي شرط فلو كان على إنسان صلاة مقضية لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة بل يشترط أن ينوي كونها ظهراً أو غيرها، ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين أو أوهم ذلك..

وقال ابن السمعاني في «أماليه»[5]: فيه دلالة على أن الأعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب إلا إذا نوى بها فاعلها القربة. كالأكل إذا نوى به القوة على الطاعة، والنوم إذا قصد به ترويح البدن للعبادة، والوطء إذا أريد به التعفف عن الفاحشة كما قال عليه السلام:

---

(١) رواه النسائي باب «من غزا لم ينو إلا عقالاً...» رقم ٣١٣٨ و ٣١٣٩ ورواه أحمد والنسائي وقال في صحيح الجامع ٦٢٧٧: صحيح.

(٢) في المفهم كذا قال العراقي في «طرح التثريب» جـ ٢ ص ١٠ ولم أره فيه ولعله في نسخة ثانية غير المطبوعة.

(٣) طرح التثريب جـ ٢ ص ١٠.

(٤) المنهاج شرح مسلم بن الحجاج جـ ١٣ ص ٥٤.

(٥) هو الحافظ تاج الإسلام أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن أبي المظفر السمعاني الشافعي ت ٥٦٢ هـ له ترجمة في سير أعلام النبلاء جـ ٢٠ ص ٤٥٦، و «الكامل» جـ ١١ ص ٣٣٣ (سنة ٥٦٣)، تذكرة الحفاظ ٤/١٣١٦، طبقات الحفاظ ٤٧٣ رقم ١٠٥٥، وطبقات الشافعية للإسنوي رقم ٦٤٠، وترجمه ابن السمعاني، وكذا ذكره في طرح التثريب جـ ٢ ص ١٠ وابن حجر جـ ١ ص ٢١ ويترجمه بعضهم بالسمعاني.

«وفي بضع أحدكم صدقة..»[1] الحديث. وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام[2]: وإنما حصل لكل امرىء ثواب العمل الذي نواه. قال: وبهذا التقرير تكون الجملة الأولى لبيان ما نوى من الأعمال الدنيوية والثانية لبيان ما يترتب عليها من الثواب في الدار الآخرة. وقال ابن دقيق العيد: أفادت الجملة الثانية أن من نوى شيئاً حصل له وإن كان دون عمله عنده، وأن ما لم ينوه لم يحصل له. وقال الفاكهي: أفادت الجملة الثانية عدم صحة الاستنابة في النية ولا يستفاد ذلك من الجملة الأولى؛ إذ لو نوى واحد عن غيره لصدق عليه أنه عمل بنية فنص على منع ذلك بقوله: «وإنما لامرىء ما نوى». وقال بعضهم الأفعال التي ظاهرها القربة وإن كان موضوع فعلها عبادة إذا فعلها المكلف عادة لم يترتب الثواب على مجرد الفعل وإن كان الفعل صحيحاً حتى يقصد به العبادة. ذكره العراقي[3] ولم يسم قائله. ثم قال: وقد ذكر ابن دقيق العيد في «الاقتراح»[4] أن من أحسن ما يقصد بسماع الحديث كثرة الصلاة على النبي - ﷺ - بقصد القربة لا على سبيل العادة. فجعل الصلاة على النبي - ﷺ - وإن كانت قربة لا تحصل فائدتها إلا إذا قصد بها القربة.

الوجه الخامس والسبعون: قال الطيبي[5]: يحمل قوله: «إنما الأعمال بالنيات» على ما اتفق عليه أصحابنا أي ما الأعمال محسوبة بشيء من الأشياء كالشروع فيها والتلبس بها إلا بالنيات، وما

---

(١) رواه مسلم في «الزكاة» باب «بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف» رقم ١٠٠٦ (٥٣) ورواه أحمد جـ ٥ ص ١٦٧، ١٦٨ عن أبي ذر.

(٢) سلطان العلماء أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي ت ٦٦٠ هـ. انظر ترجمته في الأعلام للزركلي ٤/ ٢١، والبداية والنهاية (وفيات ٦٦٠ هـ) وطبقات الأسنوي رقم ٨١٣.

(٣) طرح التثريب جـ ٢ ص ١٠.

(٤) الاقتراح ص ٢٦٣.

(٥) ذكره في الكواكب الدراري جـ ١ ص ٢٣.

خلا منها لم يعتد بها. ويحمل «وإنما لامرىء ما نوى» على ما تثمره النيات من القبول والرد والثواب والعقاب. وفهم من الأول أن الأعمال لا تكون محسوبة ويسقط القضاء إلا إذا كانت مقرونة بالنيات. ومن الثاني إنما تكون مقبولة إذا كانت مقرونة بالإخلاص. فالأول قصر المسند إليه على المسند، والثاني عكسه. ويقرب منها الصلاة في الأرض المغصوبة فإنها محسوبة مسقطة للقضاء لكن إيقاعها فيها حرام مستحق للعقاب. وتحريره أن «وإنما لامرىء ما نوى» دل على أن الأعمال تحسب بحسب النية إن كانت خالصة لله فهي لله، وإن كانت للدنيا فهي للدنيا وإن كانت لنظر الناس فهي كذلك.

الوجه السادس والسبعون: قال الكرماني[١]: إذا قلنا إن تقديم الخبر على المبتدأ يفيد القصر ففي قوله: «وإنما لكل امرىء ما نوى» نوعان من الحصر.

الوجه السابع والسبعون: قال ابن دقيق العيد[٢]: قوله: «وإنما لكل امرىء ما نوى» يقتضي أن من نوى شيئاً يحصل له. وكل ما لم ينوه لم يحصل له. فيدخل تحت ذلك ما لا ينحصر من المسائل. ومن هنا عظموا هذا الحديث. فقال بعضهم: يدخل في حديث «الأعمال بالنيات» ثلث العلم. فكل مسألة خلافية حصلت فيها نية، فلك أن تستدل بهذا على حصول المنوي. وكل مسألة لم تحصل فيها نية فلك أن تستدل بهذا على عدم ما وقع فيه النزاع ـ وسيأتي ما يقيد به هذا الإطلاق ـ فإن جاء دليل من خارج يقتضي أن المنوي لم يحصل، أو أن غير المنوي يحصل وكان راجحاً عمل به وخصص هذا العموم.

الوجه الثامن والسبعون: قال الحافظ العراقي في «شرح التقريب»[٣]: في الحديث اشتراط النية لصحة العبادة وقد اتفق العلماء

---

(١) الكواكب الدراري ج ١ ص ١٩.
(٢) إحكام الأحكام ج ١ ص ١٠.
(٣) طرح التثريب ج ٢ ص ١١.

على ذلك في العبادة المقصودة لعينها التي ليست وسيلة إلى غيرها. وذكر النووي في «شرح مسلم»[1] أن الأعمال ضربان: ضرب يشترط النية لصحته وحصول الثواب فيه كالأركان الأربعة وغير ذلك فأجمع العلماء أنه لا يصح إلا بنية، وكالوضوء والغسل والتيمم وطواف الحج والعمرة والوقوف مما اشترط النية فيه بعض العلماء. وضرب لا تشترط النية لصحته لكن تشترط لحصول الثواب كستر العورة والأذان والإقامة وابتداء السلام ورده وتشميت العاطس ورده وعيادة المريض واتباع الجنائز وإماطة الأذى وبناء المدارس والربط والأوقاف والهبات والصدقات ورد الأمانات ونحوها.

الوجه التاسع والسبعون: قال أيضاً[2]: احتج به من أوجب النية في الوضوء والغسل وهو قول الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد؛ وإسحاق وداود وغيرهم. وخالف في ذلك أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وهي رواية شاذة عن مالك. واحتجوا بأنه ليس مقصوداً وأن المقصود به النظافة فأشبه إزالة النجاسة.

الوجه الثمانون: قال أيضاً[3]: فيه حجة على الأوزاعي في ذهابه إلى أن التيمم لا تجب فيه النية ـ أيضاً ـ كسائر الطهارات لأنها وسائل وليست مقاصد.

الوجه الحادي والثمانون: قال أيضاً: احتج به لمن أوجب النية في غسل النجاسة لأنه عمل واجب وهو وجه عندنا. والأصح أنها لا تجب لأنها من باب التروك فصار كترك المعاصي وسيأتي ما فيه.

---

(١) الذي ذكره العراقي ـ رحمه الله ـ هنا عن النووي في «شرح مسلم» لم أجده بلفظه في الشرح، وإنما بمعناه.. ولعل هناك نسخة أخرى غير المتداولة والله أعلم. وانظر جـ ١٣ ص ٥٤.

(٢) طرح التثريب جـ ٢ ص ١١.

(٣) الوجه الثمانون والحادي والثمانين: طرح التثريب جـ ٢ ص ١٢.

الوجه الثاني والثمانون: قال أيضاً[1]: احتج به على أبي حنيفة في ذهابه إلى أن الكافر إذا أجنب أو أحدث فاغتسل أو توضأ ثم أسلم أنه لا يجب إعادة الغسل والوضوء عليه وذلك وجه عندنا. والجمهور على خلافه لأنه ليس من أهل النية.

الوجه الثالث والثمانون: قال أيضاً: استدل به على أنه يجب على الزوج النية إذا غسل زوجته المجنونة أو الممتنعة من حيض أو نفاس وهو أصح الوجهين عندنا.

الوجه الرابع والثمانون: قال أيضاً: استدل به على أنه لا يصح وضوء المرتد ولا غسله ولا تيممه وهو أصح الوجهين عندنا لأنه ليس أهلاً للنية.

الوجه الخامس والثمانون: قال أيضاً[2]: فيه دليل على اشتراط النية لسجود التلاوة لأنه عبادة وهو قول الجمهور.

الوجه السادس والثمانون: قال أيضاً: استدل به على وجوب النية على الغاسل في غسل الميت لأنه عبادة وغسل واجب. وهو وجه عندنا. ولكن الأصح خلافه لأن النية إنما هي على المغتسل والميت لا تتصور منه، والمقصود من غسله النظافة فأشبه غسل النجاسة.

الوجه السابع والثمانون: قال أيضاً: استدل به على أن المتوضىء إذا لم ينوِ إلا عند الوجه لا يحصل له ثواب السنن السابقة وهو الأصح عندنا.

---

(١) من الوجه الثاني والثمانين إلى الوجه الرابع والثمانين: طرح التثريب ج ٢ ص ١٢. وعبارة العراقي في الوجه (الثالث والثمانون) احتج به على أنه يجب على الزوج النية إذا غسل زوجته المجنونة من حيض أو نفاس. أو الذمية إذا امتنعت فغسلها الزوج وهو أصح الوجهين.

(٢) من الوجه الخامس والثمانين إلى الوجه الثامن والثمانون: طرح التثريب ج ٢ ص ١٣. وفيه فوائد أخر ومسائل تتعلق بما ذكر في هذه الوجوه من المسائل فلتنظر.

الوجه الثامن والثمانون: قال أيضاً: استدل به على أن من نوى بصلاته الفرض لإتيانه بما ينافي الفرض دون النفل؛ لا يصح نفلاً لأنه لم ينوِ بصلاته النفل فلا يحصل له ما لم ينوه.

الوجه التاسع والثمانون: قال أيضاً[1]: فيه حجة لمن قال: إن الجمعة إذا خرج وقتها في أثنائها لا تكمل ظهراً لأنهم لم ينووا الظهر وإنما نووا الجمعة، بل يستأنفون. وهو مذهب أبي حنيفة وأحد الروايتين عندنا.

الوجه التسعون: قال أيضاً[2]: فيه حجة لمن قال أن المسبوق إذا أدرك الإمام في الجمعة بعد رفعه من ركوع الثانية ينوي الظهر لا الجمعة لأنه إنما يصلي الظهر وليس له إلا ما نوى وهو وجه عندنا.

الوجه الحادي والتسعون: قال أيضاً: فيه حجة على أبي حنيفة حيث ذهب إلى أن المقيم إذا نوى في رمضان صوم قضاء أو كفارة أو تطوع وقع عن رمضان. إذ ليس له إلا ما نواه ولم ينوِ صيام رمضان وتعيينه شرعاً لا يغني عن نية المكلف.

الوجه الثاني والتسعون: قال أيضاً: فيه حجة على زفر حيث ذهب إلى أن صيام رمضان لا يشترط فيه النية للصحيح المقيم لتعين الزمان.

الوجه الثالث والتسعون[3]: قال أيضاً فيه حجة لمن قال إن المتطوع إذا نوى الصوم أثناء النهار لم يحصل له ثواب ما مضى لخلو أول النهار عن النية كالوضوء، وهو وجه عندنا.

الوجه الرابع والتسعون: قال أيضاً[4]: فيه حجة على مالك

---

(١) طرح التثريب جـ ٢ ص ١٤ بتصرف.
(٢) من الوجه التسعين إلى الوجه الثاني والتسعين: طرح التثريب جـ ٢ ص ١٥.
(٣) طرح التثريب جـ ٢ ص ١٦.
(٤) طرح التثريب جـ ٢ ص ١٦ إلى قوله: «مما ينافي الصوم من المفطرات». وأما=

في اكتفائه بنية واحدة في أول شهر رمضان لجميع الشهر. وذلك لأن كل يوم عمل بنفسه وعبادة مستقلة بدليل ما يتخلل بين الأيام في لياليها مما ينافي الصوم من المفطرات. ولأنه لو وطىء في أيام متعددة تعددت الكفارة فدل على أن كل يوم عمل برأسه.

الوجه الخامس والتسعون: قال أيضاً[1]: فيه حجة لمن قال: إن من أحرم بحج في غير أشهره لا ينعقد عمرة لأنه لم ينو العمرة وإنما له ما نواه وهو أحد القولين عندنا.

الوجه السادس والتسعون: قال أيضاً[2]: احتج به لأبي حنيفة ومالك والثوري في أن الصرورة يصح حجه عن غيره ولا يصح عن نفسه لأنه لم ينوه عن نفسه وإنما له ما نواه.

الوجه السابع والتسعون: قال أيضاً[3]: استدل به على أنه كما يشترط وجود النية في أول العبادة يشترط استمرارها حكماً إلى آخر العبادة حتى لو رفض النية ونوى قطع العبادة بطلت.

الوجه الثامن والتسعون: قال أيضاً[4]: استدل به من اشترط النية في أركان الحج من الطواف والسعي والوقوف والحلق وهو وجه عندنا.

الوجه التاسع والتسعون: قال أيضاً[5]: كما اشترطوا النية في العبادة اشترطوا في تعاطي ما هو مباح في نفس الأمر أن لا يكون

= من «ولأنه لو وطىء... الخ» فلم أجده في «طرح التثريب» ولعلها زيادة أضافها المصنف ـ رحمه الله ـ لكنه ما نبه عليها. أو لعلها زيادة في نسخة من «الطرح» غير المتداولة.. فتنبه.. والله أعلم.

(١) طرح التثريب جـ ٢ ص ١٦.

(٢) طرح التثريب جـ ٢ ص ١٧. (والصرورة هو الذي لم يحج حجة الإسلام).

(٣) طرح التثريب جـ ٢ ص ١٧.

(٤) طرح التثريب جـ ٢ ص ١٨.

(٥) طرح التثريب جـ ٢ ص ١٨ باختصار وتصرف.

معه نية تقتضي تحريمه. كمن جامع حليلته ظاناً أنها أجنبية؛ أو شرب شراباً مباحاً ظاناً أنه خمر؛ أو أقدم على استعمال ملكه ظاناً أنه لأجنبي فإنه يأثم اعتباراً بنيته.

تمام المائة: قال أيضاً[1]: استدل به أصحابنا على تخصيص الألفاظ في الأعمال بالنية في الزمان والمكان، وإن لم يكن في اللفظ ما يقتضي ذلك كمن حلف لا يكلم فلاناً ونوى سنة مثلاً.

الوجه الأول بعد المائة: قال أيضاً: استدل به أصحابنا على اشتراط النية في الكنايات التي ينعقد بها البيع والكناية في الطلاق.

الوجه الثاني بعد المائة: قال الخطابي[2]: فيه دليل على أن المطلق إذا طلق بصريح لفظ الطلاق ونوى عدداً وقع ما نواه. وهو قول الشافعي ومالك وإسحاق. وخالف أبو حنيفة وأحمد والثوري والأوزاعي فقالوا لا يقع إلا واحدة.

الوجه الثالث بعد المائة: قال العراقي أيضاً[3]: فيه حجة على أهل الرأي في قولهم في كناية الطلاق نحو: أنت بائن. أنه إن نوى اثنتين فهي واحدة بائنة لكونها كلمة واحدة. وإن نوى الطلاق ولم ينو عدداً فهي واحدة بائنة أيضاً. وذهب الشافعي والجمهور إلى أنه إن نوى اثنتين فهو كذلك وإن لم ينو عدداً فهي واحدة رجعية. قال الخطابي: وهذا أشبه بمعنى الحديث وأولى به.

---

(١) الوجهان (١٠٠، ١٠١) طرح التثريب جـ ٢ ص ١٩.

(٢) معالم السنن جـ ٣ ص ١٣٠ مع المختصر. . والخطابي هو: الإمام العلاّمة أبو سليمان حمد بن محمد ابن إبراهيم بن خطاب البستي صاحب التصانيف من ولد زيد بن الخطاب ت ٣٨٨ هـ. (انظر تذكرة الحفاظ ١٠١٨/٣، سير أعلام النبلاء جـ ١٧ ص ٢٣: ٢٨.. البداية والنهاية جـ ١١ ص ٢٣٦، شذرات جـ ٢ ص ١٢٧، ١٢٨ وغيرها).

(٣) طرح التثريب جـ ٢ ص ١٩. وقول الخطابي: «هذا أشبه. . . الخ» في معالم السنن جـ ٣ ص ١٣٠ مع المختصر وليس فيه «وأولى به».

الوجه الرابع بعد المائة: قال أيضاً[1]: استدل به أصحابنا على أنه لو أقر لزيد بشيء مبهم فإنه يرجع إلى نيته ما أراد بذلك.

الوجه الخامس بعد المائة: قال أيضاً[2]: فيه رد على المرجئة في قولهم: الإيمان إقرار باللسان دون الاعتقاد بالقلب وقد أورده البخاري في «الإيمان» من صحيحه محتجاً عليهم بذلك.

الوجه السادس بعد المائة: قال أيضاً: استدل به البخاري على أنه لا يؤاخذ الناس والمخطىء في الطلاق والعتاق ونحوهما لأنه لا نية لناس ولا مخطىء.

الوجه السابع بعد المائة: قال أيضاً[3]: فيه حجة على بعض المالكية في أنهم لا يعذرون من سبق لسانه إلى كلمة الكفر إذا ادعى ذلك.

الوجه الثامن بعد المائة: قال أيضاً[4]: فيه حجة لمالك ومن وافقه في إسقاط الحيل كمن باع ماله قبل الحول فراراً من الزكاة،

---

(١) طرح التثريب وفيه: «مجمل» بدل «مبهم» جـ ٢ ص ٢٠.

(٢) الوجهان (١٠٥، ١٠٦) طرح التثريب جـ ٢ ص ٢٠.

(٣) طرح التثريب جـ ٢ ص ٢٠ وفيه «يدينون» بدل «يُعذرون». وكلمة «بعض» ساقطة من الأصل وأثبتها من «الطرح». وتتمة كلام الحافظ العراقي ـ رحمه الله ـ «وخالفهم الجمهور ويدل لذلك ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث أنس بن مالك في قصة الرجل الذي ضلت راحلته ثم وجدها فقال من شدة الفرح: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك» قال النبي ـ ﷺ ـ: «أخطأ من شدة الفرح» والذي جرت به عادة الحكام الحذاق منهم اعتبار حال الواقع منه ذلك فإن تكرر منه ذلك وعرف منه وقوعه في المخالفات وقلة المبالاة بأمر الدين لم يلتفتوا إلى دعواه ومن وقع منه ذلك فلتة وعرف بالصيانة والتحفظ قبلوا قوله في ذلك وهو توسط حسن والله أعلم. ا.هـ نقلتها هنا لتتم الفائدة.

(٤) من الطرح جـ ٢ ص ٢٠، ٢١ باختصار، وليس في «الطرح» قول محمد بن الحسن.. ونقله ابن حجر في الفتح جـ ١٢ ص ٣٤٤ عن النسفي في «الكافي» وفيه «المؤمنين» بدل «المؤمن».

أو تزوج امرأة ليحلها لزوجها، أو ملك الدار لغير الشريك لإسقاط الشفعة ونحو ذلك. وإنما يخادع بالنيات من لم يطلع عليها. وقد نقل النسفي في «الكافي» عن محمد بن الحسن قال: ليس من أخلاق المؤمن الفرار من أحكام الله بالحيل الموصلة إلى إبطال الحق.

الوجه التاسع بعد المائة: قال أيضاً[1]: فيه أنه لا تصح العبادة من المجنون لأنه ليس من أهل النية ولا العقود والحلول ولا يجب عليه القود ولا الحدود.

الوجه العاشر بعد المائة: قال أيضاً[2]: فيه حجة على ابن القاسم في قوله: إن الرجل إذا أعتق عبده عن غيره في كفارة الظهار بغير علمه أنه يجزيه. فأسقط الكفارة بغير نية من هي عليه. وقد خالفه من المالكية أشهب وابن المواز والأبهري وقال: القياس أنه لا يجزىء لأن المعتق عنه لم ينو عتقه. والعتق في الكفارات لا يجزىء بغير نية. وليس كالميت فإن نيته معدومة.

وعدم الإجزاء مذهب الشافعي وأبي حنيفة.

الوجه الحادي عشر بعد المائة: قال أيضاً[3]: استدل به على أنه لا يجب القود في شبه العمد لأنه لم ينو قتله.

الوجه الثاني عشر بعد المائة: قال ابن حجر في «شرح البخاري»[4]: استدل به على أن اليمين على نية الحالف لا المستحلف لكن هذا في غير المحاكمة.

الوجه الثالث عشر بعد المائة: قال ابن المنيِّر[5]:

---

(١) طرح التثريب ج ٢ ص ٢١.
(٢) الطرح جـ ٢ ص ٢٩ وليس فيه «وعدم الإجزاء... الخ» ولعله من فوائد المصنف رحمه الله.
(٣) طرح التثريب ج ٢ ص ٢١.
(٤) فتح الباري ج ١١ ص ٥٨٠.
(٥) ذكره الحافظ في «فتح الباري» عنه ج ١٢ ص ٣٤٣.

المشهور عند النظار حمل الحديث على العبادات واتسع البخاري في الاستنباط محملاً عليها وعلى المعاملات وتبع مالكاً في القول بسد الذرائع واعتبار المقاصد، فلو فسد القول وصح القصد ألغى اللفظ وأعمل القصد تصحيحاً وإبطالاً. قال: والاستدلال بهذا الحديث على سد الذرائع وإبطال الحيل من أقوى الأدلة. ووجه التعميم أن المحذوف المقدر «الاعتبار». فمعنى الاعتبار في العبادات إجزاؤها وبيان مراتبها، وفي المعاملات والأيمان الرد إلى القصد. وقال الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»[1]: استدل بهذا الحديث مالك على القول بسد الذرائع واعتبار المقاصد بالقرائن.

الوجه الرابع عشر بعد المائة: قال العلماء[2]: النية تؤثر في الفعل فيصير تارة حراماً وتارة حلالاً وصورته واحدة كالذبح مثلاً فإنه يحل الحيوان إذا ذبح لأجل الأكل، ويحرمه إذا ذبح لغير الله. والصورة واحدة. وكذلك القرض في الذمة وبيع النقد بمثله إلى أجل صورتهما واحدة. والأول قربة صحيحة والثاني معصية باطلة. والرجل يشتري الجارية لموكله فتحرم عليه ولنفسه فتحل له وصورة العقد واحدة. قال ابن القيم في كتاب «الروح»[3]: الشيء الواحد تكون صورته واحدة وهو ينقسم إلى محمود ومذموم. فمن ذلك: التوكل والعجز، والرجاء والتمني، والحب لله والحب مع الله، والنصح والتأنيب، وحب الدعوة إلى الله وحب الرئاسة، والقوة في الله والعلو في الأرض، والعفو والذل، وشرف النفس و النية، والتواضع والمهانة، والموجدة والحقد، والاحتراز وسوء الظن، والهدية

(١) انظر فتح الباري جـ ١٢ ص ٣٤٤.

(٢) نقله من «الفتح» وانظره جـ ١٢ ص ٢٤٤.

(٣) انظر «الروح» من ص ١٩٧ إلى ٢٢٦ فقد فصل ابن القيم ـ رحمه الله ـ شرح الفرق بين محمود هذه الصفات ومذمومها في كلام نفيس.. واقتصر السيوطي ـ رحمه الله ـ على ذكرها فقط.

والرشوة، والإخبار بالحال والشكوى، والتحدث بالنعم شكراً والتجبر بها. فإن الأول من كل ما ذكر محمود وقرينه مذموم، والصورة واحدة ولا فارق بينهما إلا في القصد.

الوجه الخامس عشر بعد المائة: ذكر ابن جرير[1] في كتابه «الآداب الشريفة والأخلاق الحميدة» خلاف السلف في أنين المريض: هل يؤخذ به أو لا؟ ثم رجح أنه يرجع فيه إلى النية فإن نوى تسخط قضاء ربه عليه فقد خاب وخسر، أو الاستراحة مما به من ألم جاز له. قلت: ويحمل على الشق الأول ما ورد أن أنين المريض يكتب[2]. وعلى الثاني ما ورد أن الأنين اسم من أسماء الله تعالى يستريح إليه المريض[3]..

---

(١) هو شيخ المفسرين محمد بن جرير الطبري أبو جعفر ت ٣١٠ هـ (انظر في ترجمته تاريخ بغداد ٢/١٦٢ : ١٦٩، سير أعلام النبلاء جـ ١٤ ص ٢٦٧ : ٢٨٢، البداية والنهاية جـ ١١ ص ١٤٥، شذرات الذهب جـ ٢ ص ٢٦٠، تهذيب الأسماء واللغات للنووي جـ ١ ص ٧٨، ٧٩ طبعة دار الكتب العلمية).

(٢) روى أبو نعيم في «تاريخ أصفهان» جـ ١ ص ٢٧٧ عن علي - رضي الله عنه مرفوعاً «يكتب أنين المريض فإن كان صابراً كان أنينه حسنات وإن كان أنينه جزعاً كان هلوعاً لا أجر له» والحديث ذكره الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» ٩٠١٤، بلا إسناد، وأورده في «زهر الفردوس» جـ ٤/ ٤٢٣ بإسناده عند أبي نعيم.. والحديث ضعيف فيه الحارث الأعور ضعفه الجمهور، والقاسم بن بهرام وهاه أبو حبان و غيره، والحسين بن عبد الله بن حمران ضعفه أبو نعيم في تاريخ أصبهان.. لكن ورد أن أنين المريض يكتب عن طاووس ومجاهد وعن مالك بلاغاً. وانظر أقوالهم في «الدر النثور» جـ ٧ ص ٥٩٦، وتفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٢٣٦ عند تفسير «ما يلفظ من قول.. الآية».

(٣) روى الديلمي كما في «زهر الفردوس» جـ ٤ ص ٣٧٢، وذكره في «الفردوس بمأثور الخطاب» رقم ٨٦٤٧ عن عائشة مرفوعاً «يا حميراء أما شعرت أن الأنين اسم من أسماء الله يستريح إليه المريض» والحديث موضوع فيه رشيد الهجري كذاب تكلموا فيه. وفي إسناده مجاهيل.. وقد قال ابن القيم في «نقد المنقول» ص ٥١: كل حديث فيه يا حميراء أو ذكر الحميراء فهو كذب مختلق. ا.هـ ونقل الزركشي في «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» ص ٥٨ عن الحافظ ابن كثير - رحمه الله - أنه قال: كان شيخنا حافظ الدنيا أبو الحجاج=

الوجه السادس عشر بعد المائة: قال الحافظ ابن حجر[1]: استدل بهذا الحديث على أن العمل إذا كان مضافاً إلى سبب ويجمع متعدده جنس أن نيته الجنس تكفي، كمن أعتق عن كفارة ولم يعين كونها عن ظهار أو غيره لأن معنى الحديث: أن الأعمال بنياتها، والعمل هنا القيام بالذي يخرج عن الكفارة اللازمة وهو غير محوج إلى تعيين سبب.

الوجه السابع عشر بعد المائة: قال الحافظ ابن حجر[2]: استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم. لأن فيه أن العمل يكون منتفياً إذا خلا عن النية، ولا يصح نية فعل الشيء إلا بعد معرفة حكمه.

الوجه الثامن عشر بعد المائة: قال الزركشي في

= المزي ـ رحمه الله ـ يقول كل حديث فيه ذكر الحميراء باطل إلا حديثاً في الصوم في «سنن النسائي».. قال الزركشي: قلت وحديثاً آخر في النسائي أيضاً عن أبي سلمة قال: قالت عائشة: دخل الحبش المسجد يلعبون.. فقال لي: يا حميراء أتحبين أن تنظري إليهم..» الحديث وإسناده صحيح. وروى الحاكم في مستدركه حديث ذكر النبي ـ ﷺ ـ خروج بعض أمهات المؤمنين فضحكت عائشة فقال: «أنظري يا حميراء ألا تكوني أنت» ثم التفت إلى علي فقال: «إن وليت من أمرها شيئاً فارفق بها» وقال: صحيح الإسناد. ا.هـ. قلت حديث الحاكم والمستدرك جـ ٣ ص ١١٩ وقال الحاكم: على شرط الشيخين وتعقبه الذهبي في التلخيص فقال: عبد الجبار لم يخرجا له. وعبد الجبار هو ابن الورد المكي وثقه أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» جـ ٦ ص ٣١. ووثقه الإمام أحمد كما في «بحر الدم» ص ٩٣ رقم ٥٨٣. وترجم له الذهبي في «معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد» ص ١٣١ وقال: ثقة. قال البخاري يخالف في بعض حديثه. وقال في الكاشف جـ ٢ ص ١٣٢ رقم ٣١٢٩: صدوق وثقه أبو حاتم. وله ترجمة في «الميزان» جـ ٢ ص ٥٣٥. وله ترجمة في تهذيب التهذيب رقم ٤٢٦١، وقال الحافظ في التقريب: صدوق يهم. ا.هـ فحديثه لا ينزل عن مرتبة الحسن إن شاء الله. وأما حديثا النسائي فلم أجدهما في «المجتبى» فلعلهما في «السنن الكبرى» له. والله أعلم.

(١)(٢) فتح الباري جـ ١ ص ٢٥.

«القواعد»[١]: النية تنقسم إلى نية التقرب ونية التمييز. فالأولى تكون في العبادات: وهي إخلاص العمل للّه وحده. والثانية تكون في المحتمل للشيء وغيره. وذلك كأداء الديون إذا أقبضه من جنس حقه، فإنه يحتمل التمليك هبة وقرضاً، ووديعة وإباحة فلا بد من نية تميز إقباضه عن سائر أنواع الإقباض ولا تشترط نية التقرب. قال: ولا خلاف في أن النية في الصلاة والصوم للتقرب. واختلف في الوضوء وفي الزكاة: هل هي فيهما للقربة أو للتمييز بين الفرض والنفل.

الوجه التاسع عشر بعد المائة: قال الزركشي[٢]: أصل تشريع النية لتميز العبادة عن العادة، وأما تضمنها فقال الحربي: عند أبي حنيفة أنه شرع لتمييز العبادات بعضها عن بعض.. وقال: إنه غير مطرد ثم اختار أنه شرع للتعبد. قال الزركشي: وبذلك يعلم أن قول الشيخ عز الدين[٣]: إن النية شرعت لتمييز العبادات عن العادات، أو لمراتب العبادة بعضها عن بعض شرعة حنيفية.

الوجه العشرون بعد المائة: استثنى الغزالي في «المستصفى» والإمام في «المحصول» مما تجب فيه النية: النية فإنها لو افتقرت إلى نية أخرى لزم التسلسل، وكذا استثناها من الحديث الكرماني[٤] والحافظ ابن حجر[٥].. وزاد الكرماني أنها خارجة من الحديث بقرينة العقل دفعاً للتسلسل. وقد ذكر الزركشي أن في ذلك نزاعاً وكأنه يشير إلى قول القرافي[٦]: إن النية منصرفة إلى الله تعالى

---

(١) المنثور في القواعد جـ ٣ ص ٢٨٥ إلى قوله «ولا تشترط نية التقرب» وباقي الوجه جـ ٣ ص ٢٨٦، ٢٨٧.

(٢) المنثور في القواعد جـ ٣ ص ٢٩٠ باختصار وتصرف. وفيه «فنقل الإمام عن أبي حنيفة» بدل «فقال الحربي عند أبي حنيفة».

(٣) قواعد الأحكام جـ ١ ص ١٥٠ طبعة مؤسسة الريان.

(٤) انظر الكواكب الدراري جـ ١ ص ١٩.

(٥) فتح الباري جـ ١ ص ٢٠.

(٦) الأمنية ص ٣٦، ٣٧.

بصورتها فلم تفتقر إلى نية أخرى. قال: ولا حاجة إلى التعليل بأنها لو افتقرت إلى نية لزم التسلسل، ولذلك يثاب الإنسان على نية مفردة، ولا يثاب على الفعل مفرداً لانصرافها بصورتها إلى الله، والفعل يتردد بين ما هو لله وما هو لغيره.

الوجه الحادي والعشرون بعد المائة: استثنى أيضاً: معرفة الله تعالى. كذا أورده الحافظ ابن حجر[1]. ونقل عن بعضهم أن دخوله في الحديث محال لأن النية قصد المنوي. وإنما يقصد المرء ما يعرف، فيلزم أن يكون عارفاً قبل المعرفة. وتعقبه البلقيني بما حاصله أنه: إن كان المراد بالمعرفة مطلق الشعور فمسلم، وإن كان المراد النظر في الدليل فلا. لأن كل ذي عقل يشعر مثلاً بأن له من يدبره، فإذا أخذ في النظر في الدليل عليه ليتحققه لم تكن النية حينئذ محالاً. وعبارة الزركشي في «القواعد»[2]: استثنى الغزالي والإمام الرازي الواجب الأول وهو النظر فإنه لا يمكن القصد إلى إيقاعه طاعة إلا إذا عرف وجوبه؛ وهو بعد لم يعرف وجوبه فيستحيل اشتراط النية فيه والحالة هذه. لكن قال الخطابي[3]: مقتضى العموم في الحديث أن لا يصح كل عمل من الأعمال الدينية، أقوالها وأفعالها فرضها ونفلها، قليلها وكثيرها إلا بالنية، ودخل فيها التوحيد الذي هو رأس أعمال الدين فلا يصح إلا بقصد الإخلاص فيه. وتعقبه الكرماني[4] فقال: ليس دخول التوحيد فيه مسلماً لأن التوحيد من الاعتقاديات لا من العمليات، اللهم إلا أن يريد بالتوحيد قول كلمة الشهادة [وبالعمل ما يتناول عمل اللسان].

---

(١) فتح الباري جـ ١ ص ٢٠.

(٢) المنثور في القواعد جـ ٣ ص ٢٨٩ وقد نقل عبارة الرازي بلفظها. وانظر عبارة الرازي في المحصول جـ ٢ ص ٢٦٦.

(٣) أعلام الحديث جـ ١ ص ١١٣ بتصرف.

(٤) الكواكب الدراري جـ ١ ص ٢٠ وما بين المعكوفتين ليس بالأصل وأضفته من «الكواكب» لتتم الفائدة.

الوجه الثاني والعشرون بعد المائة: استثنى أيضاً ما هو متميز بنفسه. قال الشيخ عز الدين[1]: لا تدخل النية في قراءة القرآن والأذكار وصدقة التطوع ودفن الميت ونحوها مما لا يقع إلا على وجه العادة. ولذا قال صاحب «الإقليد»[2]: إن الدَّين ورد الوديعة والأذان وتلاوة القرآن والأذكار وهداية الطريق وإماطة الأذى ونحوها من الأعمال لا تحتاج إلى نية. وأما قوله - ﷺ -: «إنما الأعمال بالنيات» فالمراد به الأعمال التي تقع تارة طاعة وغير طاعة أخرى. بدليل ذكر الهجرة في سياق الحديث. وأما هذه القربات ونحوها مما شرع لمصلحة عاجلة قصداً، أو كان بصورته عبادة فعدم وجوب النية فيها لعدم إرادتها أو بخروجها عن الإرادة، كصورة العمل إن قيل بعموم الأعمال للطاعة والقربة. انتهى.

الوجه الثالث والعشرون بعد المائة: قال الحافظ العراقي في «شرح التقريب»[3]: استثنى بعض العلماء من هذا الحديث ما لا تجب فيه النية من الواجبات. فلو مات الزوج ولم تعلم زوجته إلا بعد انقضاء العدة، فإن العدة وجبت عليها وقد سقطت عنها بغير نية. وأجابوا عن الحديث بأن العدة جعلت لبراءة الرحم وقد حصلت.

الوجه الرابع والعشرون بعد المائة: استثنى من قوله: «وإنما لكل امرىء ما نوى» من دخل المسجد فصلى فرضاً أو راتبة فإنه تحصل تحية المسجد وإن لم ينوها لأن القصد من التحية شغل البقعة وقد حصل[4].

---

(١) قواعد الأحكام ج ١ ص ١٥٢.

(٢) هو ابن الفركاح: ابراهيم بن عبد الرحمٰن بن إبراهيم الفزاري الشافعي ت ٧٢٩ (انظر في ترجمته البداية والنهاية ج ١٤ ص ١٤٦، طبقات الشافعية للإسنوي رقم ٩١٠، شذرات ج ٦ ص ٨٨) وانظر معجم المصنفات الموجودة في فتح الباري ص ٩٤ رقم ١١٩.

(٣) طرح التثريب ج ٢ ص ٢٩ باختصار.

(٤) انظر فتح الباري ج ١ ص ٢١.

الوجه الخامس والعشرون بعد المائة: استثنى أيضاً الصور التي يتأدى فيها الفرض بنية النفل وهي مبسوطة في كتب الفقه وقد عبر الحافظ ابن حجر عن كثير من المستثنيات وخص من عموم الحديث وكان المخصص له القياس[1].

الوجه السادس والعشرون بعد المائة: في الحديث دليل الأصح أن من اغتسل يوم الجمعة بنية الجنابة لم يحصل له غسل الجمعة وعكسه لأنه لم ينوه.

الوجه السابع والعشرون بعد المائة: استدل بعموم الحديث على أن ما ليس بعمل لا يشترط فيه النية وذلك: التروك كترك الزنا والخمر ومنه إزالة النجاسة في الأصح قاله النووي[2]. ونازعه الكرماني[3] بأن الترك ـ أيضاً ـ فعل وهو كف النفس. وبأن التروك إذا أريد بها تحصيل الثواب بامتثال أمر الشارع فلا بد فيها من القصد. قال الحافظ ابن حجر[4]: وتعقب بأن قوله: «الترك فعل» مختلف فيه ومن حق المستدل على المانع أن يأتي بأمر متفق عليه.. قلت: الشرط أن يكون متفق عليه بين المانع والمستدل فقط لا بين غيرهم أيضاً. والنووي موافق على أن الترك فعل الكف. ثم قال ابن حجر: وأما استدلال الثاني فلا يطابق المورد لأن المبحوث فيه: هل تلزم النية في التروك بحيث يقع العقاب بتركها؟ والذي أورده هل يحصل الثواب بدونها؟ والتفاوت بين المقامين ظاهر. والتحقيق: أن الترك المجرد لا ثواب فيه وإنما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس، فمن لم تخطر المعصية بباله أصلاً ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفاً من الله تعالى. فرجع الحال إلى أن الذي يحتاج إلى

(١) انظر فتح الباري جـ ١ ص ٢١.
(٢) المنهاج شرح مسلم جـ ١٣ ص ٥٤.
(٣) الكواكب الدراري جـ ١ ص ٢٢.
(٤) فتح الباري جـ ١ ص ٢١.

النية هو العمل بجميع وجوهه لا الترك المجرد.

الوجه الثامن والعشرون بعد المائة: استدل البلقيني[1] بهذا الحديث على ما اختاره من أن جمع التقديم لا يشترط فيه النية، قال: لأن الجمع ليس بعمل وإنما العمل الصلاة، ويقوي ذلك أنه - ﷺ - جمع في غزوة تبوك ولم يذكر ذلك للمأمومين خلفه. ولو كان شرطاً لأعلمهم.

الوجه التاسع والعشرون بعد المائة: قال الخلخالي[2] في «شرح المصابيح»: حرف التعريف في «الأعمال» لا يسوغ حمله على تعريف الماهية لعدم افتقار مطلق الأعمال إلى النية من حيث هو المطلق، بل المفتقر إليها هو أفرادها فتعين أن يكون للعموم وخص البعض بالإجماع. أو للعهد وهو الأعمال التي عهدت من الشرع. قيل وهي العبادات فإن غيرها لا يفتقر إلى النية.

الوجه الثلاثون بعد المائة: ذكر ابن المنيِّر[3] ضابطاً لما تشترط فيه النية وما لا تشترط فقال: كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب فالنية مشترطة فيه. وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتعاطته الطبيعة قبل الشريعة لملاءمة بينهما فلا تشترط النية فيه إلا لمن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب. قال: وإنما اختلف العلماء في بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة. قال:

---

(١) انظر فتح الباري جـ ١ ص ٢٥.

(٢) الخلخالي هو محمد بن مظفر الدين الشافعي ت ٧٤٥ هـ والخلخالي نسبة إلى الخلخال قرية من نواحي السلطانية. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية للإسنوي رقم ٤٦٣ وبغية الوعاة ص ١٠٦، شذرات الذهب جـ ٦ ص ١٤٤، والدرر الكامنة جـ ٤/ ٢٦٠.

(٣) علي بن محمد بن منصور الجروي الإسكندري المعروف بابن المنير المالكي ت ٦٩٥ هـ. انظر في ترجمته «شجرة النور» رقم ٦٢٦، هدية العارفين جـ ١ ص ٧١٤ وقد أورد ابن حجر في الفتح جـ ١ ص ١٦٤، ١٦٥ كلامه وما بين المعكوفتين زيادة منه.

وأما ما كان من المعاني المحضة كالخوف والرجاء فهذا لا يقال باشتراط النية فيه لأنه لا يمكن أن يقع إلا منوياً. ومتى فرضت النية مفقودة فيه استحالت حقيقته فالنية فيه شرط عقلي. وأما الأقوال فتحتاج إلى النية في ثلاثة مواطن: (أحدها) التقرب إلى الله فراراً من الرياء. (الثاني) التمييز بين الألفاظ المحتملة لغير المقصود. (الثالث) قصد الإنشاء [ليخرج سبق اللسان].

الوجه الحادي والثلاثون بعد المائة: قال الغزالي في «الإحياء»[1]: بيان تفصيل الأعمال المتعلقة بالنية: اعلم أن الأعمال ثلاثة أقسام: طاعات ومعاص ومباحات.

فالمعاصي لا تتغير عن موضوعاتها بالنية. فلا ينبغي أن يفهم الجاهل ذلك من عموم قوله ـ ﷺ ـ: «إنما الأعمال بالنيات» فيظن أن المعصية تنقلب طاعة بالنية. فالذي يغتاب إنساناً مراعاة لقلب غيره، أو يطعم فقيراً من مال غيره، أو يبني مسجداً أو مدرسة أو رباطاً بمال حرام؛ وقصده الخير فهذا كله جهل، والنية لا تؤثر في إخراجه عن كونه ظلماً وعدواناً ومعصية، بل قصده الخير بالشر على خلاف مقتضى الشرع شر آخر. فإن عرفه فهو معاند للشرع. وإن جهله فهو عاصٍ بجهله إذ طلب العلم فريضة على كل مسلم. والخيرات إنما يُعرف كونها خيرات بالشرع، فكيف يمكن أن يكون الشر خيراً؟! هيهات! بل المروّج لذلك على القلب خفي الشهوة وباطن الهوى. فإن القلب إذا كان مائلاً إلى طلب الجاه واستمالة قلوب الناس وسائر حظوظ النفس توسل الشيطان به إلى التلبيس على الجاهل. ولذلك قال سهل: ما عصى الله تعالى بمعصية أعظم من الجهل. قيل: هل تعرف شيئاً أشد من الجهل؟ قال: نعم الجهل بالجهل.. وكذلك أفضل ما أطيع الله به العلم ورأس العلم: العلم بالعلم كما أن رأس الجهل:

---

(١) إحياء علوم الدين جـ ٤ ص ٣٨٨ إلى ص ٣٩٣ باختصار وتصرف بسيط في اللفظ.

الجهل بالجهل.. قال: فإن من لا يعلم العلم النافع من العلم الضار اشتغل بما أكب الناس عليه من العلوم المزخرفة التي هي وسائلهم إلى الدنيا. وذلك هو مادة الجهل ومنبع فساد العلم. فإذن قوله ـ ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» يختص من الأقسام الثلاثة بالطاعات والمباحات دون المعاصي. إذ الطاعة تنقلب معصية بالقصد وتكون طاعة بالقصد؛ والمباح ينقلب معصية بالقصد وطاعة بالقصد. فأما المعصية فلا تنقلب طاعة بالقصد أصلاً. نعم للنية دخل فيها وهو أنه إذا انضاف إليها قصود خبيثة تضاعف وزرها وعظم وبالها.

وأما الطاعات: فهي مرتبطة بالنيات في أصل صحتها وفي تضاعف فضلها. أما الأصل فهو ينوي بها عبادة الله لا غير فإن نوى الرياء صارت معصية. وأما تضاعف الفضل فبكثرة النيات الحسنة. فإن الطاعة الواحدة يمكن أن ينوي بها خيرات كثيرة فيكون له بكل نية ثواب. إذ كل واحدة منها حسنة ثم تضاعف كل حسنة عشر أمثالها.

ومثاله: القعود في المسجد فإنه طاعة ويمكن أن ينوي فيها نيات كثيرة حتى يصير من فضائل أعمال المتقين ويبلغ درجات المقربين. (أولها) أن يعتقد أنه بيت الله وأن داخله زائر للّه. فيقصد به زيارة مولاه رجاء ما وعده به من الإكرام. (ثانيها) أن ينتظر الصلاة بعد الصلاة. (ثالثها) الترهب بكف السمع والبصر والأعضاء عن الحركات والترددات. فإن الاعتكاف كف وهو في معنى الصوم وهو نوع ترهب. (رابعها) عكوف الهم على الله ولزوم السر للفكر في الآخرة ودفع الشواغل الصارفة عنه بالاعتزال إلى المسجد. (خامسها) التجرد لذكر الله تعالى أو لاستماع ذكره أو لتذكير به. (سادسها) أن يقصد إفادة علم بأمر بمعروف ونهي عن منكر. إذ المسجد لا يخلو عمن يسيء في صلاته أو يتعاطى ما لا يحل له فيأمره بالمعروف ويرشده إلى الدين فيكون شريكاً معه في خيره الذي يعلم منه تضاعف خيراته. (سابعها) أن يستفيد أخاً في الله فإن ذلك غنيمة وذخيرة للدار الآخرة. والمسجد معشش أهل الدين المحبين للّه وفي الله. (ثامنها) أن يترك

الذنوب حياءً من الله؛ وحياء أن يتعاطى في بيت الله ما يقتضي هتك الحرمة.

فهذا طريق تكثير النيات وقس به سائر الطاعات. إذ ما من طاعة إلا وتحتمل نيات كثيرة. وإنما تحضر في قلب العبد بقدر جده في طلب الخير وتشميره له وتفكره فيه. فبهذا تزكو الأعمال وتتضاعف الحسنات.

وأما المباحات: فما من شيء منها إلا ويحتمل نية أو نيات يصير بها من محاسن القربات وينال بها معالي الدرجات، فما أعظم حسرات من يغفل عنها ويتعاطاها تعاطي البهائم المهملة عن سهو وغفلة. ولا ينبغي أن يستحقر العبد الخطرات والخطوات واللحظات فكل ذلك يسأل عنه يوم القيامة أنه لمَ فعله؟ وما الذي قصد به؟ هذا في مباح محض لا يشوبه كراهة كما وردت به الآثار. فمن تطيب - مثلاً - يوم الجمعة أو سائر الأوقات يتصور أن يقصد التنعم بلذات الدنيا، ويقصد به إظهار التفاخر بكثرة المال فيحسده الأقران ويقصد به رياء الخلق ليقوم له الجاه في قلوبهم ويذكر بطيب الرائحة، أو ليتودد به إلى قلوب النساء الأجنبيات. ولأمور أخر لا تحصى وكل هذا يجعل التطيب معصية إلا المقصد الأول وهو: التلذذ والتنعم لأن ذلك ليس بمعصية إلا أنه يسأل عنه و «من نوقش الحساب عذب»[1]. ومن أوتي شيئاً من مباح الدنيا لم يعذب عليه في الآخرة، ولكن ينقص له من نعيم الآخرة بقدره. وأما النيات الحسنة: فإنه ينوي به اتباع سنة رسول الله - ﷺ - يوم الجمعة. وينوي به تعظيم المسجد واحترام بيت الله فلا يرى أن يدخله زائر الله إلا طيب الرائحة. وأن يقصد به

(١) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها. رواه البخاري في الرقاق باب «من نوقش الحساب عذب» رقم ٦٥٣٧.. ورواه في مواضع أخر. ورواه مسلم في «الجنة وصفة نعيمها وأهلها» باب «إثبات الحساب» رقم ٢٨٧٦. والحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

ترويح جيرانه ليستريحوا في المسجد بمجاورته بروائحه. وأن يقصد دفع الروائح الكريهة عن نفسه التي تؤدي إلى إيذاء مخالطيه. وأن يقصد حسم باب الغيبة عن المغتابين إذا اغتابوه بالروائح الكريهة فيعصون الله بسببه، وأن يقصد به معالجة دماغه لتزيد به فطنته وذكاؤه ويسهل عليه درك مهمات دينه بالفكر. فهذا وأمثاله من النيات لا يعجز الفقيه عنها إذا كانت تجارة الآخرة وطلب الخير غالباً على قلبه، وإذا لم يغلب على قلبه إلا نعيم الدنيا لم تحضره هذه النيات وإن ذكرت له لم ينبعث إليها قلبه فلا تكون معرفتها إلا حديث النفس وليس ذلك من النية في شيء.

والمباحات كثيرة ولا يمكن إحصاء النية فيها فقس بهذا الواحد ما عداه. ولهذا قال بعض العارفين من السلف: إني لأستحب أن يكون لي في كل شيء نية حتى أكلي وشربي ونومي ودخولي الخلاء. وكل ذلك مما يمكن أن يقصد به التقرب إلى الله تعالى. لأن كل ما هو سبب لبقاء البدن وفراغ القلب من مهمات البدن فهو معين على الدين. فمن قصد من الأكل التقوى على العبادة، أو من الوقاع تحصين دينه وتطييب قلب أهله والتوصل به إلى ولد يعبد الله بعده فتكثر به أمة محمد - ﷺ - كان مطيعاً بأكله ونكاحه. وأغلب حظوظ النفس الأكل والوقاع وقصد الخير بهما غير ممتنع لمن غلب على قلبه هم الآخرة. ولذلك ينبغي له أن يحسن نيته مهما ضاع له مال ويقول: هو في سبيل الله. وإذا بلغه اغتياب غيره فليطيب قلبه بأنه يتحمل سيئاته. وتنتقل إلى ديوان حسناته. ولينو ذلك بسكوته عن الجواب. وينبغي أن يتفقد العبد نيته في سائر الأعمال وفي الإمساك والامتناع فإن ترك الفعل فعل ولا بد له من نية صحيحة فلا يقدم ولا يُحجم إلا بنية. فإن لم تحضره النية توقف.. فإن النية لا تدخل تحت الاختيار.

الوجه الثاني والثلاثون بعد المائة: قال الغزالي(١): «بيان

---

(١) الغزالي: ترجم له الذهبي في «السير» جـ ١٩ ص ٣٢٢ بقوله: الشيخ الإمام البحر=

أن النية غير داخلة تحت الاختبار»: ـ اعلم أن الجاهل يسمع ما ذكرناه من الوصية بتحسين النية وتكثيرها مع قوله ـ ﷺ ـ: «إنما الأعمال بالنيات» فيقول في نفسه عند تدريسه أو أكله: نويت أن أدرِّس للّه؛ أو آكل للّه. ويظن ذلك نية. وهيهات! فذلك حديث نفس أو حديث لسان أو فكر وانتقال من خاطر إلى خاطر. والنية بمعزل من جميع ذلك. وإنما النية انبعاث النفس وتوجهها وميلها إلى ما ظهر لها أن فيه غرضها إما عاجلاً وإما آجلاً. والميل إذا لم يكن لم يمكن اختراعه واكتسابه بمجرد الإرادة. بل ذلك كقول الشبعان: نويت أشتهي الطعام وأميل إليه، أو قول الفارغ: نويت أن أعتق فلانة وأحبها وذلك محال. بل لا طريق إلى صرف القلب إلى الشيء وميله إليه وتوجهه نحوه إلا باكتساب أسبابه وذلك مما قد يُقدر عليه وقد لا يقدر عليه، وإنما تنبعث النفس إلى الفعل إجابة للغرض الباعث الموافق للنفس الملائم لها. وما لم يعتقد الإنسان أن غرضه منوط بفعل من الأفعال فلا يتوجه نحوه قصده. وذلك مما لا يقدر على اعتقاده في كل حين. وإذا اعتقد فإنما يتوجه القلب إذا كان فارغاً غير مصروف عنه بغرض شاغل أقوى منه وذلك لا يمكن في كل وقت وحين.

والدواعي والصوارف لها أسباب كثيرة بها تجتمع. ويختلف ذلك بالأشخاص وبالأعمال وبالأحوال. فإذا غلبت شهوة النكاح ـ مثلاً ـ ولم يعتقد غرضاً صحيحاً ديناً ودنيا لا يمكنه أن يواقع على نية الولد. بل لا يمكن إلا على نية قضاء الشهوة. فكيف ينوي الولد؟! وإذا لم يغلب على قلبه إقامة سنة النكاح اتباعاً لرسول الله ـ ﷺ ـ يعظم فضلها لا يمكن أن ينوي بالنكاح اتباع السنة إلا أن يقول بلسانه وبقلبه وهو

= حجة الإسلام، أعجوبة الزمان زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي. (وانظر ترجمته في الكامل لابن الأثير ١٠/٤٩١، طبقات الشافعية لابن السبكي ٦/١٩١ ـ ٢٨٩، البداية والنهاية ج ١٢/١٧٣، شذرات ج ٤/ ص ١٠: ١٣ وغيرها) وانظر كلامه في الاحياء ج ٤ ص ٣٩٣ إلى ص ٣٩٦.

حديث محض ليس بنية. نعم طريق اكتساب هذه النية مثلاً أن يقوي أولاً إيمانه بالشرع ويقوي إيمانه بعظم ثواب الله في تكثير أمة محمد - ﷺ - ويدفع عن نفسه جميع المنفرات عن الولد من ثقل المؤنة وطول التعب وغيره.

فإذا فعل ذلك ربما انبعث من قلبه رغبة إلى تحصيل الولد للثواب فتحركه تلك الرغبة. وتتحرك أعضاؤه لمباشرة العقد. فإذا انتهضت القدرة المحركة للسان بقبول العقد طاعة لهذا الباعث الغالب على القلب كان ناوياً، فإن لم يكن كذلك فما يقدره في نفسه ويردده في قلبه من قصد الولد وسواس وهذيان. ولهذا امتنع جماعة من السلف من جملة من الطاعات إذ لم تحضرهم النية. وكانوا يقولون ليس يحضرنا فيه نية. روي أن ابن سيرين لم يصلِ على جنازة الحسن البصري وقال: ليس تحضرني نية. ونادى بعضهم امرأته وكان يسرح شعره أن هات المدرى. فقالت: أجيء بالمرآة؟ فسكت ساعة ثم قال: نعم. فقيل له في ذلك فقال: كان لي في المدرى نية ولم تحضرني في المرآة نية فتوقفت حتى هيأها الله تعالى. ومات حماد بن سليمان وكان أحد فقهاء الكوفة. فقيل للثوري: ألا تشهد جنازته؟ فقال: لو كان لي نية لفعلت - وكان أحدهم إذا سئل عملاً من أعمال البر قال: إن رزقني الله نية فعلت. وكان طاووس لا يحدث إلا بنية. وكان يسأل أن يحدث فلا يحدث. ولا يسأل فيبتدىء فقيل له في ذلك فقال: أتحبون أن أحدث بغير نية؟ فإن حضرت لي نية فعلت. وقيل لطاووس ادع لنا فقال: حتى أجد نية. وقال بعضهم: أنا في طلب نية لعيادة رجل منذ شهر فما صحت لي بعد.

وقال عيسى بن كثير: مشيت مع ميمون بن مهران فلما انتهى إلى باب داره انصرفت فقال ابنه: ألا تعرض عليه العشاء؟! قال: ليس من نيتي. وهذا لأن النية تتبع النظر. فإذا تغير النظر تغيرت النية؛ وكانوا لا يرون أن يعملوا عملاً إلا بنية لعلمهم بأن النية روح العمل. وأن العمل بغير نية صادقة رياء وتكلف. وهو سبب مقت لا سبب قرب.

وعلموا أن النية ليست في قول القائل بقلبه نويت. بل هي انبعاث القلب تجري مجرى الفتوح من الله تعالى فقد تتيسر في بعض الأوقات وقد تتعذر في بعضها. نعم من كان الغالب على قلبه أمر الدين تيسر عليه في أكثر الأحوال حضور النية للخيرات فإن قلبه مائل بالجملة إلى أصل الخير فينبعث إلى التفاصيل غالباً. ومن مال قلبه إلى الدنيا وغلبت عليه لم يتيسر له ذلك. بل لا يتيسر له في الفرض إلا بجهد جهيد. وغايته أن يتذكر النار ويحذر نفسه عقابها؛ أو نعيم الجنة ويرغب نفسه فيها فربما تنبعث له داعية ضعيفة فيكون ثوابه بقدر رغبته ونيته. وأما الطاعة على نية إجلال الله تعالى لاستحقاقه الطاعة والعبودية فلا تتيسر للراغب في الدنيا. وهذه أعز النيات وأعلاها ويعز من يفهمها فضلاً عمن يتعاطاها.

ونيات الناس في الطاعات أقسام: إذ منهم من يكون عمله إجابة لباعث الخوف فإنه يتقي النار. ومنهم من يعمل إجابة لباعث الرجاء وهو الرغبة في الجنة. وهذا وإن كان نازلاً بالإضافة إلى قصد طاعة الله وتعظيمه لذاته ولجلاله لا لأمر سواه فهو من جملة النيات الصحيحة لأنه ميل إلى الموعود في الآخرة وإن كان من جنس المألوفات في الدنيا وثواب الناس بقدر نياتهم، ومن كانت نيته بعبادته وجه الله تعالى فقط كان جزاؤه التنعم بالنظر إلى وجهه الكريم..

والغرض أن هذه النيات متفاوتة الدرجات. ومن غلب على قلبه واحدة منها ربما لم يتيسر له العدول إلى غيرها. فمن حضرت له نية في مباح ولم تحضر له نية في فضيلة فالمباح أولى وانتقلت الفضيلة إليه وصارت الفضيلة في حقه نقيصة لأن الأعمال بالنيات. وذلك مثل العفو فإنه أفضل من الانتصار في الظلم، وربما تحضره نية في الانتصار دون العفو فيكون ذلك أفضل. ومثل أن يكون له نية في الأكل والشرب والنوم ليريح نفسه ويتقوى على العبادة في المستقبل. وليس تنبعث نيته في الحال للصوم والصلاة. فالأكل والشرب والنوم هو الأفضل له. بل لو مل العبادة لمواظبته عليها وسكن نشاطه

وضعفت رغبته وعلم لو ترفه ساعة بلهو وحديث عاد نشاطه فاللهو أفضل له من الصلاة. قال أبو الدرداء: إني لأستجم نفسي بشيء من اللهو فيكون ذلك عوناً لي على الحق.. وقال علي - رضي الله عنه -: روحوا القلوب فإنها إذا أكرهت عميت.

وهذه دقائق لا يدركها إلا سماسرة العلماء دون الحشوية منهم. ألا ترى أن الحاذق بالطب قد يعالج المحرور باللحم مع حرارته ويستبعده القاصر في الطب وإنما يبتغي به أن يعيد أولاً قوته ليحتمل المعَالَج الضد. والحاذق في لعب الشطرنج قد ينزل عن الرخ والفرس مجاناً ليصل إلى الغلبة. والضعيف البصيرة قد يضحك به ويتعجب منه. وكذلك الخبير بالقتال قد يفر بين يدي قرينه ويوليه دبره حيلة منه ليستجره إلى مضيق فيكر عليه فيقهره وكذلك سلوك طريق الله كله قتال مع الشيطان ومعالجة للقلب والبصر، والموفق يقف فيها على لطائف من الحيل يستبعدها الضعفاء، فلا ينبغي للمريد أن يضمر إنكاراً على ما يراه من شيخه. ولا للمتعلم أن يعترض على أستاذه. بل ينبغي أن يقف عند حد بصيرته. وما لا يفهمه من أحوالهما يسلمه لهما إلى أن يكشف له أسرار ذلك بأن يبلغ رتبتهما وينال درجتهما[1]. هذا كله كلام الغزالي.

الوجه الثالث والثلاثون بعد المائة: قال الشيخ عماد الدين الإسنوي[2] - وهو أخو الشيخ جمال الدين الإسنوي صاحب

---

(١) ينبغي حمل كلام الغزالي - رحمه الله - «فلا ينبغي للمريد أن يضمر... الخ» على ما يكون من الشيخ من أمور لا تخالف الكتاب والسنة، ولا تخرج بصاحبها عن حد المعروف من دين الله تعالى، ولا يحمل ما يرى من مخالفات شرعية من بعض هؤلاء على كلام الغزالي البتة. بل الإنكار عليهم ظاهراً وباطناً لما يكون مخالفاً للشرع هو المطلوب شرعاً.. فتنبه.

(٢) هو محمد بن الحسن بن علي بن عمر الاسنوي الشافعي ت ٧٦٤ هـ (انظر في ترجمته الدرر الكامنة ٣/ ٤١٢ وشذرات الذهب ٦/ ٢٠٢) وكتابه حياة القلوب في كيفية الوصول إلى المحبوب. مطبوع على هامش كتاب «قوت القلوب» لأبي طالب المكي.

«المهمات» وغيرها من التصانيف المشهورة - في كتابه المسمى «حياة القلوب» في التصوف: الفرق بين النية والإخلاص هو: أن النية تتعلق بفعل العبادة. وأما إخلاص النية في العبادة فيتعلق بإضافة العبادة إلى الله تعالى. ويكفيه في إخلاص العبادة أن يتقدم منه أنه مهما فعل من العبادات إنما فعله خالصاً فيجزئه هذا الإخلاص الحكمي من أول العمل إلى آخره. والأولى أن يأتي في أول كل فعل بنية الإخلاص فيه. كما يأتي بذلك في نية العبادة مثل الصلاة وتشييع الجنازة. والإخلاص الحكمي والحقيقي مشروط فيه عدم طَرْقِ ما يناقضه كما في نية العبادة. انتهى[١].

الوجه الرابع والثلاثون بعد المائة: قال القرافي في «الأمنية»[٢]: النية قسمان: فعلية موجودة، وحكمية معدومة. فإذا نوى المكلف أول العبادة فهي نية فعلية. ثم إذا ذهل عن النية حكم صاحب الشرع بأنه ناو ومتقرب. وهذه هي النية الحكمية. أي حكم الشرع لصاحبها ببقاء حكمها لا أنها موجودة. وكذلك الإخلاص والإيمان والنفاق والرياء وجميع أحوال القلب إذا شرع فيها واتصف القلب بها كانت فعلية، وإذا ذهل عنها حكم صاحب الشرع ببقاء أحكامها لمن كان اتصف بها من قبل ذلك، حتى لو مات الإنسان مغموراً بالمرض حكم صاحب الشرع له بالإسلام المتقدم؛ بل بالولاية والصديقية وجميع المعارف المتقدمة، وإن لم يتلفظ بالشهادة عند الموت. وعكسه يحكم له بالكفر والنفاق وجميع مساوىء الأخلاق وإن كان لا يستحضر منها شيئاً عند الموت ولا يتصف بها. بل يوم القيامة الأمر كذلك... ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَأْتِ رَبَّهُۥ مُجْرِمًا﴾[٣] مع أن أحداً لا يكون يوم القيامة مجرماً ولا كافراً ولا عاصياً لظهور الحقائق عند

---

(١) حياة القلوب جـ ٢ ص ٦٥ على هامش قوت القلوب.
(٢) الأمنية ص ٧٤، ٧٥.
(٣) سورة طه: ٧٤.

الموت فصار الأمر ضرورة معناه محكوماً له بالإجرام كما يحكم لغيره بالإيمان، واكتفى صاحب الشرع بالإيمان والإخلاص والنية الحكمية للمشقة في استمرارها بالفعل.

الوجه الخامس والثلاثون بعد المائة: اختلف أصحابنا في النية هل هي ركن في العبادات أو شرط[1]؟ فاختار الأكثر أنها ركن لأنها داخل العبادة وذلك شأن الأركان. والشروط ما يتقدم عليها ويجب استمرارها فيه، واختار القاضي أبو الطيب وابن الصلاح أنها شروط وإلا لافتقرت إلى نية أخرى تندرج فيها كما في أجزاء العبادة فوجب أن تكون شرطاً خارجاً عنها والأولون انفصلوا عن ذلك بلزوم التسلسل.. وقال الشيخ صلاح الدين العلائي: يمكن أن يقال: ما كانت النية معتبرة في صحته فهي ركن فيه، وما يصح بدونها ولكن يتوقف حصول الثواب عليه كالمباحات والكف عن المعاصي فنية التقرب شرط في الثواب.

الوجه السادس والثلاثون بعد المائة: قال القرافي[2]: نية الحسنة يثاب عليها حسنة واحدة وفعل الحسنة يثاب عليها عشراً لأن الأفعال هي المقاصد والنيات وسائل والوسائل أخفض رتبة من المقاصد.. قلت: وأصل هذا قوله - ﷺ -: «من همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فإن عملها كتبت له عشراً».

الوجه السابع والثلاثون بعد المائة: قال الكرماني[3]: فإن قلت: من جاء بنية الحسنة فقد جاء بالحسنة ومن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فلزم أن من جاء بنية الحسنة فله عشر أمثالها فلا يبقى فرق بين الحسنة ونية الحسنة. قلنا: لا يلزم أن من جاء بنية الحسنة فقد جاء بالحسنة بل يثاب على نية الحسنة فظهر الفرق.

---

(١) انظر المجموع للنووي ج ٣ ص ٢٧٧.

(٢) الأمنية ص ٣٧. والحديث المذكور سبق تخريجه.

(٣) الكواكب الدراري ج ١ ص ٢٢.

الوجه الثامن والثلاثون بعد المائة: قال الكرماني[1]: فإن قيل: قوله ـ ﷺ ـ: «من همّ بحسنة...» الحديث السابق يقتضي أن النية دون العمل، وقوله ـ ﷺ ـ: «نية المؤمن خير من عمله» يقتضي أن النية فوق العمل وخير منه. قلت: أما الحديث الأول فلأن الهامّ بالحسنة إذا لم يعملها خلاف العامل، لأن الهام لم يعمل، والعامل لم يعمل حتى هم ثم عمل. وأما الثاني: فلأن تخليد الله العبد في الجنة ليس بعمله وإنما هو بنيته إذ لو كان بعمله لكان خلوده فيها بقدر مدة عمله أو أضعافه إلا أنه جازاه بنيته لأنه كان ناوياً أن يطيع الله أبداً فلما اخترمته منيته دون نيته جازاه الله عليها. وكذلك الكافر لأنه لو كان مجازى بعمله لم يستحق التخليد في النار إلا بقدر مدة كفره غير أنه نوى أن يقيم على كفره أبداً لو بقي فجزاه على نيته.

قال: ويحتمل أن يقال: المراد منه أن النية خير من عمل بلا نية. إذ لو كان المراد خير من عمل مع النية لزم أن يكون الشيء خيراً من نفسه مع غيره. أو المراد أن الجزء الذي هو النية خير من الجزء الذي هو العمل لاستحالة دخول الرياء فيها. أو أن النية خير من جملة الخيرات الواقعة بعمل، أو أن النية فعل القلب وفعل الأشرف أشرف، أو أن المقصود من الطاعات تنوير القلب، وتنوير القلب بها أكثر لأنها صفتة، أو نية المؤمن خير من عمل الكافر كما قيل ورد ذلك حين نوى مسلم بناء قنطرة فسبق كافر إليها.

هذا كله كلام الكرماني. وحاصله أنه أورد سبعة احتمالات في معنى حديث «نية المؤمن خير من عمله». وكل حسن إلا الأخير والسبب المذكور باطل لا أصل له. قال البيهقي في «شعب الإيمان»[2]: أخبرنا أبو عبد الرحمٰن السلمي قال: سئل الأستاذ أبو سهل الصعلوكي عن قوله ـ ﷺ ـ: «نية المؤمن خير من عمله» قال:

---

(١) الكواكب الدراري ج ١ ص ٢١.

(٢) شعب الإيمان ج ٥ ص ٣٤٣ رقم ٦٨٦٠.

لأن النية مخلص للأعمال والأعمال مقابلة الرياء والعُجْب. وأخرج بسنده عن أحمد بن يحيى بن ثعلب قال: سمعت ابن الأعرابي يقول: «نية المؤمن خير من عمله» لأن النية لا يدخلها الفساد والعمل يدخله الفساد.

قال البيهقي وإنما أراد بالفساد الرياء. فرجع ذلك إلى ما قال الأستاذ أبو سهل.. قال: وقد قالوا: النية دون العمل تكون طاعة. قال النبي - ﷺ -: «من همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة» والعمل دون النية لا يكون طاعة. انتهى.

وقال الغزالي في «الإحياء»(١): بيان سر قوله - ﷺ -: «نية المؤمن خير من عمله»: اعلم أنه قد يظن أن سبب هذا الترجيح أن النية سر لا يطلع عليه إلا الله تعالى، والعمل ظاهر، ولعمل السر فضل. وهذا صحيح ولكن ليس هو المراد. لأنه لو نوى أن يذكر الله بقلبه أو يتفكر في مصالح المسلمين فيقتضي عموم الحديث أن تكون نية التفكر خيراً من التفكر. وقد يظن أن سبب الترجيح أن النية تدوم إلى آخر العمل والأعمال لا تدوم وهو ضعيف. لأن ذلك يرجع معناه إلى أن العمل الكثير خير من العمل القليل. بل ليس كذلك، فإن نية أعمال الصلاة قد لا تدوم إلا في لحظات معدودة والأعمال تدوم، والعموم يقتضي أن تكون النية خيراً من عمله. وقد يقال معناه أن النية بمجردها خير من العمل بمجرده دون النية وهو كذلك. ولكنه بعيد أن يكون هو المراد. إذ العمل بلا نية أو على الغفلة لا خير فيه أصلاً، والنية بمجردها خير.

وظاهر الترجيح للمشتركين في أصل الخير، بل المعنى أن كل طاعة تنتظم بنية وعمل. وكانت النية من جملة الخيرات وكان العمل من جملة الخيرات. ولكن النية من جملة الطاعة خير من العمل. أي

---

(١) إحياء علوم الدين ج ٤ ص ٣٨٦ إلى ص ٣٨٨ بشيء من الاختصار.

لكل واحد منهما أثر في المقصود. وأثر النية أكثر من أثر العمل فمعناه: نية المؤمن من جملة طاعته خير من عمله الذي هو من جملة طاعته. والغرض أن للعبد اختياراً في النية وفي العمل. فهما عملان والنية من الجملة خيرهما. . فهذا معناه.

وأما سبب كونها خيراً ومترجحة على العمل. فلا يفهمه إلا من فهم مقصد الدين وطريقه ومبلغ أثر الطريق في الإيصال إلى المقصد، وقاس بعض الآثار ببعض حتى يظهر له بعد ذلك الأرجح بالإضافة إلى المقصود. فمن قال: الخبز خير من الفاكهة فإنما يعني به أنه خير بالإضافة إلى مقصود القوت والاغتذاء. ولا يفهم ذلك إلا من فهم أن للغذاء مقصداً وهو الصحة والبقاء. وأن الأغذية مختلفة الآثار فيها. وفهم أثر كل واحد وقاس بعضها بالبعض. فالطاعات غذاء القلوب، والمقصود شفاؤها وبقاؤها وسلامتها في الآخرة وسعادتها وتنعمها بلقاء الله تعالى. فالمقصد لذة السعادة بلقاء الله فقط. ولن يتنعم بلقاء الله إلا من كان محباً للّه عارفاً بالله. ولن يحبه إلا من عرفه. ولن يأنس به إلا من طال ذكره له. فالأنس يحصل بدوام الذكر، والمعرفة بدوام الفكر والمحبة تتبع المعرفة بالضرورة. ولن يتفرغ القلب لدوام الذكر والفكر إلا إذا فرغ من شواغل الدنيا ولن يتفرغ من شواغلها إلا إذا انقطع عن شهواتها حتى يصير مائلاً إلى الخير مريداً له نافراً عن الشر مبغضاً له.

وإنما يميل إلى الخيرات والطاعات إذا علم أن سعادته في الآخرة منوطة بها كما يميل العاقل إلى الفصد والحجامة لعلمه بأن سلامته فيهما. وإذا حصل أصل الميل بالمعرفة فإنما يقوى بالعمل بمقتضى الميل والمواظبة عليه، فإن المواظبة على مقتضى صفات القلب وإرادتها بالعمل يجري مجرى الغذاء والقوت لتلك الصفة حتى تترشح الصفة وتقوى بسببها. فالمائل إلى طلب العلم أو طلب رئاسة لا يكون ميله في الابتداء إلا ضعيفاً، فإن اتبع مقتضى الميل واشتغل

بالعلم وتربية الرئاسة والأعمال المطلوبة لذلك تأكد ميله ورسخ وعسر عليه النزوع، وإن خالف مقتضى ميله ضعف ميله وانكسر وربما زال وانمحق.

بل الذي ينظر إلى وجه حسن مثلاً فيميل بطبعه إليه ميلاً ضعيفاً لو تبعه وعمل بمقتضاه فداوم على النظر والمجالسة والمخالطة والمجاورة تأكد ميله حتى يخرج أمره عن اختياره فلا يقدر على النزوع عنه. ولو فطم نفسه ابتداءً وخالف مقتضى ميله لكان ذلك كقطع القوت والغذاء عن صفة الميل. ويكون ذلك زبراً ودفعاً في وجهه حتى يضعف وينكسر بسببه أو ينقمع وينمحي. وهكذا جميع الصفات والخيرات والطاعات كلها هي التي يراد بها الآخرة. والشرور كلها هي التي يراد بها الدنيا لا الآخرة. وميل النفس إلى الخيرات الأخروية وانصرافها عن الدنيوية هو الذي يفرغها للذكر والفكر. ولن يتأكد ذلك إلا بالمواظبة على أعمال الطاعات وترك المعاصي بالجوارح لأن بين الجوارح وبين القلب علاقة حتى إنه يتأثر كل واحد منهما بالآخر فترى العضو إذا أصابته جراحة تألم بها القلب، وترى القلب إذا تألم بموت عزيز من أعزته، أو بهجوم أمر مخوف تأثرت به الأعضاء وارتعدت الفرائص وتغير اللون، إلا أن القلب هو الأصل المتبوع وكأنه الأمير والراعي؛ والجوارح كالخدم والرعايا والأتباع. فالجوارح خادمة للقلب بتأكيد صفاتها فيه، فالقلب هو المقصود والأعضاء آلات موصلة إلى المقصود ولذلك قال النبي - ﷺ -: «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد»[1]. وقال - ﷺ -: «اللهم أصلح الراعي والرعية»[2] وأراد بالراعي القلب. وقال الله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾[3] وهي صفة القلب. فمن هذا الوجه يجب لا محالة أن تكون أعمال القلب على الجملة أفضل من

---

(١) جزء من حديث النعمان بن بشير المتفق عليه «الحلال بين...» وقد سبق تخريجه رقم (٨٧).

(٢) قال الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»: لم أجده.

(٣) سورة الحج: ٣٧.

حركات الجوارح ثم يجب أن تكون النية من جملتها أفضل لأنها عبارة عن ميل القلب إلى الخير وإرادته له. وغرضنا من الأعمال بالجوارح أن يتعود القلب إرادة الخير، ويؤكد فيه الميل إليه ليتفرغ من شهوات الدنيا ويكب على الذكر والفكر، فبالضرورة يكون خيراً بالإضافة إلى الغرض لأنه متمكن من نفس المقصود. وهذا كما أن المعدة إذا تألمت فقد تداوى بأن يوضع الطلاء على الصدر وتداوى بالشرب للدواء الواصل إلى المعدة. فالشرب خير من طلاء الصدر لأن طلاء الصدر - أيضاً - إنما أريد به أن يسري منه الأثر إلى المعدة فما يلاقي عين المعدة هو خير وأنفع. فهكذا ينبغي أن يفهم تأثير الطاعات كلها، إذ المطلوب منها تغيير القلوب وتبديل صفاتها فقط دون الجوارح. فلا تظنن أن وضع الجبهة على الأرض غرضاً من حيث إنه جمع بين الجبهة والأرض. بل من حيث أنه بحكم العادة يؤكد صفة التواضع في القلب فإن من يجد في نفسه تواضعاً فإذا استكان[1] بأعضائه وصورها بصورة التواضع تأكد تواضعه. ومن وجد في قلبه رقة على يتيم فإذا مسح رأسه وقبله تأكدت الرقة في قلبه ولهذا لم يكن العمل بغير نية مفيداً أصلاً. لأن من يمسح رأس يتيم وهو غافل بقلبه أو ظان أنه يمسح ثوباً لم ينتشر من أعضائه أثراً إلى قلبه لتأكيد الرقة. وكذلك من يسجد غافلاً وهو مشغول الهم بأعراض الدنيا لم ينتشر من جبهته ووضعها على الأرض أثر إلى قلبه يتأكد به التواضع فكان وجود ذلك كعدمه. وما ساوى وجوده عدمه بالإضافة إلى الغرض المطلوب يسمى باطلاً. فيقال: العبادة بغير نية باطلة. وهذا معناه. هذا إذا فعل عن غفلة فإن قصد رياء أو تعظيم شخص آخر لم يكن وجوده كعدمه بل زاده شراً. فإنه لم يؤكد الصفة المطلوب تأكيدها حتى أكد الصفة المطلوب قمعها وهي صفة الرياء التي هي من الميل إلى الدنيا. فهذا وجه كون النية خير من العمل.

---

(١) في الأصل: «فإذا اشتغل» والتصويب من الإحياء.

وبهذا - أيضاً - يعرف معنى قوله - ﷺ -: «من همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة» لأن هم القلب هو ميله إلى الخير وانصرافه عن الهوى وحب الدنيا وهو غاية الحسنات وإنما الإتمام بالعمل يزيدها تأكيداً، فليس المقصود من إراقة دم القربان: الدم واللحم بل ميل القلب عن حب الدنيا وبذلها إيثار وجه الله تعالى وهذه الصفة قد حصلت عند جزم النية والهمة. وإن عاق عن العمل عائق فـ ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ فالتقوى هنا صفة القلب. ولذلك قال - ﷺ -: «إن قوماً بالمدينة قد شركونا في جهادنا..»[1] كما تقدم ذكره. لأن قلوبهم في صدق إرادة الخير وبذل المال والنفس، والرغبة في طلب الشهادة وإعلاء كلمة الله تعالى كقلوب الخارجين في الجهاد، وإنما فارقوهم بالأبدان لعوائق تخص الأسباب الخارجة عن القلب وذلك غير مطلوب لتأكيد هذه الصفات. وبهذه المعاني تفهم جميع الأحاديث التي أوردناها في فضيلة النية. فاعرضها عليها لتكشف لك أسرارها فلا نطوّل بالإعادة.

الوجه التاسع والثلاثون بعد المائة: في ألفاظ وردت عن السلف في النية: أخرج ابن أبي الدنيا والدينوري في «المجالسة» عن عمر بن الخطاب قال[2]: من خلصت نيته ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس. وأخرج الدارمي[3] عن ابن عباس قال: إنما يحفظ حديث الرجل على قدر نيته. وأخرج ابن أبي الدنيا والدينوري عن عثمان بن واقد قال: قيل لنافع بن جبير بن مطعم[4]: ألا تشهد الجنازة؟ قال: حتى أنوي. ففكر هنيهة ثم قال: أمضي. وأخرج -

(١) الحديث رواه الإمام مسلم في كتاب «الإمارة» باب «ثواب من حبسه على الغزو مرض أو عذر آخر» رقم (١٩١١) ورواه ابن ماجة رقم ٢٧٦٥ عن جابر؛ ورواه أحمد ج ٣ ص ٣٠٠ وابن ماجة رقم ٢٧٦٤ عن أنس بنحوه.

(٢) انظر إتحاف السادة المتقين ج ١٠ ص ٦٧.

(٣) سنن الدارمي في المقدمة باب (٣٤) رقم ٣٨١.

(٤) انظر جامع العلوم والحكم ص ١٢.

أيضاً ـ عن عبد الرحمٰن بن زيد قال: كان أبي يقول: يا بني انوِ في كل شيء تريد به الخير حتى خروجك إلى الكناسة في حاجة[1]. وأخرج البيهقي[2] في «شعب الإيمان» عن يونس بن عبد الأعلى قال: قال لي الشافعي: يا يونس لو جهدت كل الجهد على أن ترضي الناس كلهم فلا سبيل له. فإذا كان كذلك فأخلص عملك في نيتك لله. وأخرج البيهقي ـ أيضاً[3] ـ من طريق سفيان عن زيد قال: يسرني أن يكون لي في كل شيء نية حتى في الأكل والنوم. وأخرج[4] عن سفيان ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾[5]. قال: ما أريد به وجهه.

وأخرج[6] عن الحسن في قوله: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ ۝٧٥﴾[7] قال: كان إذا قال قال لله. وإذا عمل عمل لله. وإذا نوى نوى لله. وأخرج عن الجنيد[6] قال: لو أن عبداً أتى بافتقار آدم وزهد عيسى وجهد أيوب وطاعة يحيى واستقامة إدريس وود الخليل وخلق الحبيب ـ عليهم الصلاة والسلام ـ وكان في قلبه مثقال ذرة لغير الله فليس لله فيه حاجة. وأخرج[8] عن سهل بن عبد الله قال: اطلبوا من السر النية بالإخلاص ومن العلانية الفعل بالاقتداء؛ وغير ذلك مغاليط. وأخرج[9] عن بلال بن سعد قال: إن العبد ليقول قول مؤمن فلا يدعه الله حتى ينظر في عمله فإن كان قوله قول مؤمن وعمله عمل مؤمن لم يدعه الله حتى ينظر في ورعه، فإن كان قوله قول مؤمن وعمله عمل مؤمن وورعه ورع مؤمن لم يدعه الله حتى ينظر ما نوى

---

(١) انظر جامع العلوم والحكم ص ١٢.

(٢) شعب الإيمان جـ ٥ ص ٣٥٥ رقم ٦٩٢٢.

(٣)(٤) شعب الإيمان جـ ٥ ص ٣٥٠.

(٥) سورة القصص: ٨٨.

(٦) شعب الإيمان جـ ٥ ص ٣٥٠.

(٧) سورة هود: ٧٥.

(٨) شعب الإيمان جـ ٥ ص ٣٤٦.

(٩) شعب الإيمان جـ ٥ ص ٣٤٦ رقم ٦٨٧٣.

به. فإن أصلحته النية بالحري أن يصلح. وأخرج[1] عن عوف قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: ما أراد رجل من الخير شيئاً إلا سار في قلبه سوران فإذا كانت الأولى للّه فلا يمسك الآخرة. وأخرج[2] عن الحسن: ما من أحد عمل عملاً إلا سار في قلبه سورتان فإذا كانت الأولى منهما للّه فلا يهمه الآخرة.

الوجه الأربعون بعد المائة: الظاهر أن الفاء في قوله: «فمن كانت هجرته» فاء السببية والتفريع. ويحتمل أن تكون فاء الفصيحة.

الوجه الحادي والأربعون بعد المائة: الظاهر أن «من» في الموضعين شرطية وبه جزم أكثر شراح الحديث. ويحتمل أن تكون موصولة وبه جزم الكرماني.

الوجه الثاني والأربعون بعد المائة: «كانت» في الموضعين يحتمل أن تكون ناقصة وأن تكون تامة فعلى الأول الجار والمجرور خبرها وعلى الثاني هو متعلق بالهجرة. قاله الكرماني[3].

الوجه الثالث والأربعون بعد المائة: قال الكرماني[4]: فإن قلت: لفظ كانت إن كان باقياً في المضي فلا يعلم أن الحكم بعد صدور هذا الكلام من الرسول ـ أيضاً ـ لذلك أم لا؟ [وإن نقل العكس فيها بسبب تضمين «من» لحرف الشرط إلى معنى الاستقبال. ففي الجملة الحكم إما للماضي وإما للمستقبل]. قلت: جاز أن يراد به أصل الكون أي الوجود مطلقاً من غير تقييد بزمان من الأزمنة الثلاثة

(١) شعب الإيمان ج ٥ ص ٣٤٧، ص ٣٤٨ رقم ٦٨٨٣ بنحوه.
(٢) شعب الإيمان ج ٥ ص ٣٤٨ رقم ٦٨٨٤ بنحوه.
(٣) الكواكب الدراري ج ١ ص ١٩.
(٤) الكواكب الدراري ج ١ ص ١٩ وما بين المعكوفتين منها. والذي في الأصل: «فإن نقل بسبب تضمين «من» معنى الشرط إلى معنى الاستقبال فبالعكس وبالجملة الحكم إما الماضي أو المستقبل».

أو يقاس أحد الزمانين على الآخر أو يعلم من الإجماع أن حكم المكلفين على السواء لا العارض.

الوجه الرابع والأربعون بعد المائة: قال العراقي في «شرح التقريب»[(١)]: الهجرة بكسر الهاء فِعلة من الهجر وهو ضد الوصل ثم غلب ذلك على الخروج من أرض إلى أرض وترك الأولى للثانية. قاله صاحب النهاية. وقال الراغب في «مفرداته»[(٢)]: المهاجرة في الأصل: المتاركة ثم أطلقت على الخروج من دار الكفر إلى دار الإيمان كما هاجر عليه الصلاة والسلام من مكة إلى المدينة وقد تطلق على ترك الشهوات والأخلاق الذميمة والخطايا. قال الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»[(٣)]: الهجرة: الترك؛ والهجرة إلى الشيء: الانتقال إليه عن غيره. وفي الشرع: ترك ما نهى الله عنه. وقد وقعت في الإسلام على وجهين. (الأول) الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما في هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة. (الثاني) الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان. وذلك بعد أن استقر - ﷺ - بالمدينة، وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين. وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقياً.

الوجه الخامس والأربعون بعد المائة: قال ابن دقيق العيد[(٤)]: الهجرة تقع على أمور: (الهجرة الأولى): إلى الحبشة عندما آذى الكفار الصحابة. (الثانية): من مكة إلى المدينة. (الثالثة): هجرة القبائل إلى رسول الله - ﷺ - لتعليم الشرائع ثم يرجعون إلى الأوطان ويعلمون قومهم. (الرابعة): هجرة من أسلم من مكة ليأتي إلى النبي

---

(١) طرح التثريب ج ٢ ص ٢٢ وانظر النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٥ ص ٢٤٤.
(٢) المفردات ص ٥٣٤ بتصرف.
(٣) فتح الباري ج ١ ص ٢٣.
(٤) إحكام الأحكام ج ١ ص ١٠، ١١.

- ﷺ - ثم يرجع إلى مكة. (الخامسة): هجرة ما نهى الله عنه. ومعنى الحديث وحكمه يتناول الجميع غير أن السبب السائق للحديث يقتضي أن المراد بالحديث الهجرة من مكة إلى المدينة. انتهى. قال العراقي[1]: وبقي عليه من أقسام الهجرة ثلاثة أقسام وهي: الهجرة الثانية إلى أرض الحبشة فإنهم هاجروا إلى الحبشة مرتين كما هو معروف في السير. ولا يقال كلاهما هجرة إلى الحبشة فاكتفى بذكر الهجرة إليها مرة فإنه قد عدد الهجرة إلى المدينة في الأقسام لتعددها. (والهجرة الثانية): هجرة من كان مقيماً ببلاد الكفر ولا يقدر على إظهار الدين فإنه يجب عليه أن يهاجر إلى بلاد الإسلام كما صرح به أصحابنا. (الهجرة الثالثة): الهجرة إلى الشام في آخر الزمان عند ظهور الفتن كما رواه أبو داود[2] من حديث عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «ستكون هجرة بعد هجرة فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم ويبقى في الأرض شرار أهلها» الحديث. ورواه أحمد في مسنده فجعله من حديث عبد الله بن عمر. قال صاحب النهاية: يريد به الشام لأن إبراهيم لما خرج من العراق مضى إلى الشام وأقام به. انتهى وروى أبو داود[3] - أيضاً - من حديث أبي الدرداء أن رسول الله - ﷺ - قال: «إن فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة إلى جانب مدينة يقال لها دمشق من خير مدائن الشام» فهذه ثمانية أقسام للهجرة.

---

(١) طرح التثريب جـ ٢ ص ٢٢.

(٢) رواه أبو داود في كتاب «الجهاد» باب «في سكنى الشام» رقم ٢٤٨٢ وفيه شهر بن حوشب وفيه مقال. ورواه من طريق شهر الحاكم جـ ٤ ص ٤٨٦، ٤٨٧، وسكت عنه هو والذهبي، لكن للحديث متابعة قوية رواها الحاكم في «المستدرك» جـ ٤ ص ٥١٠، ٥١١ من طريق موسى بن علي بن رباح عن أبي هريرة عن عبد الله بن عمرو بن العاص به وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.. فالحديث صحيح إن شاء الله.

(٣) رواه أبو داود في «الملاحم» باب في «المعقل من الملاحم» رقم ٤٢٩٨.. وقال المنذري في «مختصر السنن» جـ ٦ ص ١٦٥ وله طرق. وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» رقم ٣٦١١، وفي صحيح الجامع جـ ٢ ص ٢١٨ رقم ٢١١٢.

الوجه السادس والأربعون بعد المائة: قال العراقي[1]:
اختلفت الأحاديث الواردة في الهجرة هل انقطعت بفتح مكة أم هي باقية؟ ففي الصحيحين من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا». وروى البخاري[2] أن عبيد بن عمير سأل عائشة عن الهجرة فقالت: «لا هجرة اليوم كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله وإلى رسوله مخافة أن يفتن عليه. فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء. ولكن جهاد ونية» وروى الشيخان[3] عن مجاشع بن مسعود قال: انطلقت بأبي معبد إلى النبي ـ ﷺ ـ ليبايعه على الهجرة فقال: «مضت الهجرة لأهلها أبايعه على الإسلام والجهاد». فهذه الأحاديث دالة على انقطاع الهجرة.. وروى أبو داود والنسائي من حديث معاوية مرفوعاً: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»[4]. وروى أحمد من حديث ابن السعدي مرفوعاً: «لا تنقطع الهجرة ما دام العدو

(١) طرح التثريب جـ ٢ ص ٢٢ إلى ٢٤..

(٢) رواه البخاري في كتاب «المغازي» باب (٥٣) رقم ٤٣١٢ وفي مواضع أخر.

(٣) البخاري في «المغازي» باب (٥٣) أرقام ٤٣٠٥ إلى ٤٣٠٨. ومسلم في «الإمارة» باب «المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام» رقم ١٨٦٣.

(٤) رواه أبو داود في «الجهاد» باب «في الهجرة هل انقطعت» وقال المنذري في «مختصر السنن» جـ ٣ ص ٣٥٢: وأخرجه النسائي وقال الخطابي: إسناد معاوية فيه مقال ا.هـ قلت: كلام الخطابي في «معالم السنن» وسيأتي، والحديث رواه أحمد ـ أيضاً ـ في المسند رقم ١٦٧١ (طبعة المكتبة التجارية بمكة) بأطول من ذلك عن معاوية وعبد الرحمٰن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً «إن الهجرة خصلتان إحداهما أن تهجر السيئات والأخرى أن تهاجر إلى الله ورسوله ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة...» الحديث. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» جـ ٥ ص ٢٥١: روى أبو داود والنسائي بعض حديث معاوية ـ رواه أحمد والطبراني في الأوسط والصغير... قال: ورجال أحمد ثقات. ا.هـ وصحح حديث معاوية الألباني في صحيح الجامع جـ ٦ ص ١٨٦ وانظر إرواء الغليل رقم ١٢٠٨.

يقاتل»[1]. وروى أيضاً من حديث جنادة بن أبي أمية مرفوعاً: «إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد»[2].

وجمع الخطابي[3] بين هذا الاختلاف بأن الهجرة كانت في أول الإسلام فرضاً ثم صارت بعد فتح مكة مندوباً إليها غير مفروضة قال: فالمنقطعة منهما هي الفرض والباقية منهما هي الندب. وقال صاحب «النهاية»[4]: وجه الجمع أن الهجرة هجرتان: (إحداهما): التي وعد الله عليها الجنة. كان الرجل يأتي النبي - ﷺ - ويدع أهله وماله لا يرجع في شيء منه فلما فتحت مكة انقطعت هذه الهجرة. (والثانية): من هاجر من الأعراب وغزا مع المسلمين ولم يفعل كما فعل أصحاب الهجرة وهو المراد بقوله: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة» انتهى. قال العراقي: وفي حديث آخر ما يدل على أن المراد بالباقية هجر السيئات. كما روى أحمد من حديث معاوية وعبد الرحمٰن بن عوف، وعبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي - ﷺ - قال: «الهجرة خصلتان: إحداهما تهجر السيئات،

---

(١) حديث ابن السعدي رواه أحمد في المسند رقم ١٦٧١ (طبعة المكتبة التجارية) وإسناده هو نفس إسناد حديث معاوية وعبد الرحمٰن بن عوف وعبد الله بن عمرو السابق.. ورواه النسائي من طريق أخرى عن أبي إدريس الخولاني عن ابن السعدي، وعن أبي إدريس عن حسان بن عبد الله الضمري عن ابن السعدي مرفوعاً بلفظ «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار» وله شواهد كثيرة فمنها حديث جنادة الآتي فالحديث صحيح.

(٢) حديث جنادة بن أمية رواه أحمد رقم ١٦٥٩٧ (المكتبة التجارية) وقال الهيثمي جـ ٥ ص ٢٥١: ورجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» جـ ٢ ص ١٧٦ رقم ١٩٨٧..

(٣) انظر معالم السنن جـ ٣ ص ٣٥٢ مع المختصر.. وتتمة كلامه: «فهذا وجه الجمع بين الحديثين على أن بين الإسنادين ما بينهما: إسناد حديث ابن عباس متصل صحيح وإسناد حديث معاوية فيه مقال» ا.هـ. قلت تقدم أن حديث معاوية صحيح بشواهده. والله أعلم.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر جـ ٥ ص ٢٤٤ باختصار.

والأخرى تهاجر إلى الله وإلى رسوله. ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب، فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه، وكفى الناس العمل»[1]. وروى أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جاء أعرابي جافٍ جريء فقال يا رسول الله أين الهجرة إليك؟ حيث كنت، أم إلى أرض معلومة أو لقوم خاصة أم إذا مت انقطعت؟! فسكت رسول الله - ﷺ - ساعة ثم قال: «أين السائل عن الهجرة» قال: ها أنا ذا يا رسول الله. قال: «إذا أقمت الصلاة وآتيت الزكاة فأنت مهاجر وإن مت بالحضرمة» يعني أرضاً باليمامة. وفي رواية له «أن تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة ثم أنت مهاجر وإن مت بالحضر»[2].

الوجه السابع والأربعون بعد المائة: قال ابن دقيق العيد[3]: المتقرر عند أهل العربية أن الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر لا بد أن يتغايرا، وههنا وقع الاتحاد في قوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله» وكذلك في الجملة الثانية، والجواب: أن التغاير في الحديث مقدر. وتقديره: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصداً فهجرته إلى الله ورسوله حكماً وشرعاً؛ أو ثواباً وأجراً ونحو ذلك من التقدير. وقال غيره[4]: هو مؤول بإقامة السبب مقام المسبب لاشتهار السبب. وقال ابن مالك: قد يقصد بالخبر المفرد بيان الشهرة وعدم التغير فيتحد بالمبتدأ لفظاً كقول الشاعر:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) حديث عبد الله بن عمرو: رواه أحمد في المسند جـ ٢ ص ٢٠٣ وقال الهيثمي في «المجمع» جـ ٥ ص ٢٥٣: رواه أحمد والبزار وأحد إسنادي أحمد: حسن ورواه الطبراني.

(٣) الإحكام جـ ١ ص ١١ بتصرف وزيادة. والظاهر أنه نقل العبارة من الطرح جـ ٢ ص ٢٤. والله أعلم.

(٤) انظر فتح الباري جـ ١ ص ٢٣.

خليلي خليلي دون ريب وربما   لان امرؤ قولاً فظن خليلا

أي خليلي من لا أشك في خلته. قال: وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط كقولك: من قصدك فقد قصدك. أي: فقد قصد من عرف بإنجاح قاصدوه.. وقال الكرماني[1]: إذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر أو الشرط والجزاء علم منهما المبالغة إما في التعظيم نحو «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله». أو في التحقير نحو «فهجرته إلى ما هاجر إليه» ومن الأول.. أنا أبو النجم وشعري شعري.. ا.هـ.

الوجه الثامن والأربعون بعد المائة: قال الطيبي[2]: في تكرير لفظ «إلى الله ورسوله» في الشرط والجزاء تعظيم لمعنى تلك الهجرة وتفخيم لشأنها. أي هي الهجرة الكاملة وما سواها ليست بهجرة. ولهذا السر غيَّر العبارة في متعلق الجزاء الثاني بلفظة «ما» حطاً لمنزلتها..

الوجه التاسع والأربعون بعد المائة: قال العراقي[3]: لم يقل في الجزاء فهجرته إليهما وإن كان أخصر بل أتى بالظاهر فقال: «فهجرته إلى الله ورسوله» وذلك من آدابه - ﷺ - في تعظيم اسم الله أن يجمع مع ضمير غيره كما قال للخطيب: «بئس خطيب القوم أنت» حين قال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى. وبين له وجه الإنكار فقال: «قل ومن يعص الله ورسوله»[4]. وقد

---

(١) الكواكب الدراري ج ١ ص ١٩ بتصرف.

(٢) ذكره في الكواكب الدراري ج ١ ص ٢٣.

(٣) طرح التثريب ج ٢ ص ٢٤.

(٤) رواه أحمد في المسند عن عدي بن حاتم رقم ١٨٢٧٥ (المكتبة التجارية). وإسناده على شرط مسلم. ورواه مسلم بنفس الإسناد ولكن من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير في كتاب «الجمعة»، باب «تخفيف الصلاة والخطبة» رقم ٨٧٠. ورواه أبو داود والنسائي.

جمع - ﷺ - الضمير في موضع آخر فقال: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه» رواه أبو داود[1]. فدل على أن الأول على وجه الأدب وأنه إنما أنكر على الخطيب ذلك تنبيهاً على دقائق الكلام. ولأنه قد لا يكون عنده المعرفة بتعظيم الله تعالى ما يعلمه النبي - ﷺ - من عظمته وجلاله.

الوجه الخمسون بعد المائة: قال الخلخالي في «شرح المصابيح»: لما قضى رسول الله - ﷺ - بأن الأعمال إنما يعتد بها عند اقتران النية بها وأنه ليس لامرىء إلا ما نواه عقبه بمثال يجمع الأعمال كلها ما يعتد بها وما لا يعتد وما ذكر إلا الهجرة. فإن الأعمال الشرعية أوامرها ونواهيها كلها تتضمن الهجرة. أما الانكفاف عن

---

(١) رواه أبو داود في «النكاح» باب «في خطبة النكاح» من حديث ابن مسعود. وقال المنذري في «المختصر» جـ ٣ ص ٥٥: وفي إسناده عمران بن داور القطان وفيه مقال. ا.هـ وتعقبه أحمد شاكر في تعليقه على «المختصر» فقال: عمران القطان أبو زريم ثقة كما أوضحناه في شرح المسند ٣٨١٨ وكان من أخص الناس بقتادة وهذا الحديث من روايته عن قتادة. ا.هـ قلت عمران هذا هو أبو العوام وليس أبو زريم ولعلها تحرفت أثناء الطبع والله أعلم. ترجم له ابن حجر في «التقريب» جـ ٢ ص ٨٣ قال: عمران بن داور بفتح الواو بعدها راء أبو العوام القطان البصري: صدوق يهم ورمي برأي الخوارج.. وترجم له في التهذيب رقم ٥٩٨٠. وقال الذهبي في الكاشف جـ ٢ ص ٣٠٠ ضعفه النسائي ومشاه أحمد وغيره. قال ابن شاهين في «ثقاته» ص ٢٦٠ رقم ١٠٥٦ من أخص الناس بقتادة. وكانوا يقولون أنه يميل إليه إلا أنهم لم يثبتوا عليه شيئاً. ا.هـ. وانظر الجرح والتعديل جـ ٦ ص ٢٩٨ فقد نقل عن يحيى بن معين قوله: عمران القطان ليس بالقوي وهو دون أبي هلال. ونقل عن أحمد بن حنبل. أرجو أن يكون صالح الحديث.

قال ابن القيم في «تهذيبه» على السنن جـ ٣ ص ٥٥ هامش المختصر حديث رقم ٢٠٣٣: وقد روى النسائي وغيره من حديث عدي بن حاتم قال: تشهّد رجلان عند النبي - ﷺ - فقال أحدهما: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. فقال رسول الله - ﷺ -: «بئس الخطيب أنت». فإن صح حديث عمران بن داور فلعله رواه بعضهم بالمعنى فظن أن اللفظين سواء. ولم يبلغه حديث «بئس الخطيب أنت» وليس عمران بذاك الحافظ. ا.هـ والله أعلم.

النواهي فظاهر كونه هجرة. ولذلك قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه»[1]. وأما كون الأوامر تتضمن الهجرة فلأن الانقطاع عن الأفعال الطبيعية والاعراض عن القضايا الجبلية فيما لا بد منه في التوجه إلى الأوامر الشرعية والاتيان بالأحكام الدينية. وما الهجرة إلا الانقطاع عما يوافق الطبع والتوجه إلى ما أمر به في الدين. وإلى هذا المعنى أشار ـ عليه الصلاة والسلام ـ بقوله: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة». فمعنى الحديث: من كان يتوجه قصده بأعمال الهجرة إلى الله ورسوله مجرداً عن سائر الأغراض والمقاصد فهجرته على ما نواه. وقد وقع أجره على الله. ومن كان قصده بالهجرة أملاً ما دينياً أو دنيوياً فليس له من قصده إلا ذلك. والتوجه إلى ما سوى الله يمنع الخلوص والتجرد وهو رتبة العابدين. وإن كان المراد بالهجرة: الهجرة من مكة إلى المدينة فمعناه: من ترك وطنه من مكة وذهب إلى المدينة لنصرة رسول الله ـ ﷺ ـ ولمرافقته، ولرضى الله تعالى. فهجرته إلى ما هاجر إليه مقبولة مرضية مثاب عليها من الله تعالى. ومن كانت هجرته من مكة إلى المدينة لأجل ما يحصله من غنيمة أو تجارة أو غير ذلك فلا يحصل إلا ما قصده. انتهى.

الوجه الحادي والخمسون بعد المائة: قوله: «ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها» رواه البخاري في «الحيل»[2] بلفظ «ومن هاجر إلى دنيا» وفيه لطيفة. وهي: المغايرة بين الهجرتين حيث قال في الأولى المحمودة: «فمن كانت هجرته» بلفظين أو أكثر مع الإتيان بالهجرة بلفظ الاسم المضاف ولا يخفى ما فيه من الفخامة، وفي

---

(١) رواه البخاري في «الأيمان» باب «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» رقم ١٠، وأبو داود في «الجهاد» باب «في الهجرة هل انقطعت» عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ ورواه النسائي رقم ٤٩٩٦ عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ ورواه الإمام أحمد في مواضع والبغوي في «شرح السنة» رقم ١٢.

(٢) صحيح البخاري رقم ٦٩٥٣.

الثانية المذمومة «ومن هاجر» بلفظ واحد وهو فعل لا يخفى أنه دون الأول بكثير.

الوجه الثاني والخمسون بعد المائة: لفظ «هاجر» يقتضي المشاركة من الجانبين لكنه هنا للواحد كسافر فهو بمعنى هجر. قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون على بابه لأن من لازم كونه هاجراً وطنه مثلاً أنه مهجور من وطنه.

الوجه الثالث والخمسون بعد المائة: قوله: «إلى دنيا»: «إلى» لانتهاء الغاية. ورواه البخاري[1] في «الإيمان» بلفظ «لدنيا» فيحتمل أن تكون اللام بمعنى إلى ويحتمل أن تكون للتقليل، ويؤيده رواية الزبير بن بكار بلفظ «في دنيا ينالها». «في» هنا للسببية.

الوجه الرابع والخمسون بعد المائة: دنيا بضم الدال في المشهور وحكى ابن قتيبة كسرها: فُعْلىٰ من الدنو وهو القرب سميت بذلك لسبقها الآخرة. وقيل لدنوها إلى الزوال وبه جزم في «الصحاح»[2] قال: والجمع دُنَى ككبرى وكُبَر والأصل دنو.

الوجه الخامس والخمسون بعد المائة: قال العراقي[3]: وهي مقصورة ليس فيا تنوين بلا خلاف بين أهل اللغة والعربية. وحكى بعض المتأخرين من شرّاح البخاري أن فيها لغة غريبة بالتنوين وليس بجيد فإنه لا يعرف في اللغة. وسبب الغلط أن بعض رواة البخاري وهو أبو الهيثم الكشميهني رواه بالتنوين وأنكر ذلك عليه ولم يكن ممن يرجع إليه في ذلك فأخذ بعضهم يحكي ذلك لغة. كما وقع لهم نحو ذلك في خُلُوف فم الصائم فحكوا فيه لغتين وإنما يعرف أهل اللغة الضم وأما الفتح فرواية مردودة لا لغة.

---

(١) صحيح البخاري رقم ٥٤.

(٢) صحاح الجوهري ج ٦ ص ٢٣٤٢ مادة «دنا».

(٣) طرح التثريب ج ٢ ص ٢٤، ٢٥.

الوجه السادس والخمسون بعد المائة: قال التيمي[1] في شرح البخاري: دنيا تأنيث أدنى لا تصرف مثل حُبلى لاجتماع أمرين فيها: الوصفية ولزوم حروف التأنيث. وتعقبه الكرماني بأن لزوم ألف التأنيث المقصورة كاف في منع الصرف وهو قائم مقام العلتين.

الوجه السابع والخمسون بعد المائة: قال ابن مالك في «توضيحه»[2]: استعمال دنيا منكراً فيه إشكال لأنها أفعل تفضيل فكان حقها أن تستعمل باللام كالكبرى والحسنى، إلا أنها خلعت عنها الوصفية وأجريت مجرى ما لم يكن وصفاً قط. ومثله قول الشاعر:

وإن دعوت إلى جُلَّى ومكرمة يوماً سراة كرام الناس فادعينا

فإن الجُلَّى مؤنث الأجل. وقد خلع منها الوصفية وجعلت اسماً للحادثة العظيمة.

قال الكرماني[3]: والدليل على جعلها اسماً قلب الواو ياءً لأنه لا يجوز القلب إلا في فعلي الإسمية.

الوجه الثامن والخمسون بعد المائة: قال العراقي[4]: اختلف المتكلمون في حقيقة الدنيا على قولين: (أحدهما) أنها ما على الأرض من الهواء والجو. و (الثاني): أنها كل المخلوقات من

---

(١) التيمي هو: أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي التيمي ثم الطلحي ت ٥٣٥ هـ. انظر في ترجمته (البداية والنهاية جـ ١٢ ص ٢١٧، وسير أعلام النبلاء جـ ٢٠ ص ٨٠:٨٨، وشذرات الذهب جـ ٤ ص ١٠٥، ١٠٦ وغيرها). . وكلامه ذكره الكرماني في الكواكب الدراري جـ ١ ص ١٩ وابن حجر في الفتح جـ ١ ص ٢٤.

(٢) شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح ص ٨١ بتصرف واختصار.

(٣) الكواكب الدراري جـ ١ ص ١٩.

(٤) طرح التثريب جـ ٢ ص ٢٥.

الجواهر والأعراض الموجودة قبل الآخرة. قال ابن العطار[1] في «شرح العمدة»: وهو الأظهر. وقال ابن حجر[2]: والأول أولى قال: لكن يزاد فيه مما قبل قيام الساعة ويطلق على كل جزء منها مجازاً.

الوجه التاسع والخمسون بعد المائة: قال الخلخالي في «شرح المصابيح»: يجوز أن تكون الدنيا إشارة إلى الحياة العاجلة. والمرأة إشارة إلى الحياة الأخروية لاجتماع الجسمانية والروحانية فيها. وعند أرباب التحقيق: كل ما يتعلق دركه بالحس فهو للدنيا. وما يتعلق دركه بالعقل فهو للآخرة لتقدم الأول على الثاني في الظهور. وتعلق القصد بكل واحد منهما يمنع التجرد حقه والعبودية خلوصها. وسير السائرين وراءهما فلذلك نبه عليه بقوله: «فهجرته إلى الله ورسوله» وأراد بدنيا هنا متاعاً من متاع الدنيا.

الوجه الستون بعد المائة: قال الحافظ ابن حجر[3]: قوله: «يصيبها» أي: يحصلها لأن تحصيلها كإصابة الفرض بالسهم بجامع حصول المقصود. قلت فتكون استعارة تبعية. قال الراغب[4]: يقال: أصاب كذا: أي وجد ما يطلب، كقولك أصابه بالسهم، وأصابه السهم إذا وصل المرمى بالصواب. وقال بعضهم: الإصابة في الخير اعتباراً بالصواب وهو المطر. وفي الشر اعتباراً بإصابة السهم، وكلاهما يرجعان إلى أصل.

الوجه الحادي والستون بعد المائة: قوله: «أو امرأة» قيل هو من ذكر الخاص بعد العام لدخولها في مسمى الدنيا. زاد

---

(١) الشيخ الإمام الحافظ الزاهد علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود كان يقال له «مختصر النووي» ت ٧٢٤ هـ. انظر ترجمته في البداية والنهاية ج ١٤ ص ١١٧ وشذرات الذهب ج ٦ ص ٦٣.

(٢)(٣) فتح الباري ج ١ ص ٢٣، ٢٤.

(٤) المفردات ص ٢٩٥.

الزركشي: بدليل حديث «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»[1] وتعقبه النووي بأن لفظ دنيا نكرة وهي لا تعم في الإثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها. وأجيب بأنها في سياق الشرط تعم. قلت: لكن يتعقب من وجه آخر وهو أن عطف الخاص على العام من الأحكام المختصة بالواو من بين سائر حروف العطف نص على ذلك ابن مالك في «شرح العمدة» وابن هشام في «المغني». والصواب أن «أو» على بابها للتقسيم وجعلت المرأة مقابلاً للدنيا تعظيماً لأمرها لأنها أشد فتنة.

الوجه الثاني والستون بعد المائة: قال النووي[2]: على تقدير أنها من عطف الخاص على العام النكتة في التصريح بها أمران: (أحدهما) التنبيه على زيادة التحذير لأن الافتتان بها أشد. (الثاني) أن سبب الحديث مهاجر أم قيس الذي هاجر ليتزوج امرأة فحسن التصريح بذلك. وحكى ابن بطال[3]: عن ابن سراج أنه: إنما خص المرأة بالذكر من باب سائر الأشياء في هذا الحديث لأن العرب كانت في الجاهلية لا تزوج المولى العربية ولا يزوجون بناتهم إلا من الأكفاء في النسب. فلما جاء الإسلام سوّى بين المسلمين في مناكحتهم وصار كل واحد من المسلمين كفؤاً لصاحبه. فهاجر كثير من الناس إلى المدينة ليتزوج بها من كان لا يصل قبل ذلك إليها. قال الحافظ ابن حجر: ويحتاج إلى نقل ثابت أن هذا المهاجر كان مولى وكانت المرأة عربية. قلت: لا يحتاج لأنه رواه على العموم لا على واحد معين.

الوجه الثالث والستون بعد المائة: قال الخلخالي في

---

(١) الحديث رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو في كتاب «الرضاع» باب «خير متاع الدنيا المرأة الصالحة» رقم ١٤٩٧.. وأخرجه أحمد ج ٢ ص ٤١٨، وابن ماجة رقم ١٨٥٥ وغيرهم.

(٢) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ج ١٣ ص ٥٥ بتقديم وتأخير وتصرف.

(٣) كلام ابن بطال ذكره الحافظ في «الفتح» ج ١ ص ٢٤ وتعقبه بما ذكر المصنف.

«شرح المصابيح»: يجوز أن تكون «الدنيا. . . الخ» أمر مكتوب في ظاهرها مضروب عليه.

الوجه الرابع والستون بعد المائة: قوله: «فهجرته إلى ما هاجر إليه» قال الحافظ ابن حجر[(١)]: يحتمل أن يكون ذكره بالضمير ليتناول ما ذكر من المرأة وغيرها، وإنما أبرز في الجملة الأولى لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شأنهما بخلاف الدنيا والمرأة فإن السياق يشعر بالحث على الإعراض عنهما.

الوجه الخامس والستون بعد المائة: قال الكرماني[(٢)]: يحتمل أن يكون «إلى ما هاجر إليه» متعلقاً بالهجرة فيكون الخبر محذوفاً. والتقدير: قبيحة أو غير صحيحة مثلاً. ويحتمل أن يكون خبر «فهجرته». والجملة خبر المبتدأ الذي هو «من كانت» ودخلت الفاء لتضمن معنى الشرط. قال الحافظ ابن حجر[(٣)]: وهذا الثاني هو الراجح لأن الأول يقتضي أن تلك الهجرة مذمومة مطلقاً وليس كذلك؛ إلا إن حمل على تقدير شيء يقتضي القصور عن الهجرة الخالصة، كمن ينوي بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة معاً فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل هي ناقصة بالنسبة إلى من كانت هجرته خالصة. وإنما أشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة إلى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة. فأما من طلبها مضمومة إلى الهجرة فإنه يثاب على قصد الهجرة لكن دون ثواب من أخلص.

الوجه السادس والستون بعد المائة: قال العراقي[(٤)]: إن قيل ما وجه ما ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب»[(٥)] في ترجمة أم

---

(١) فتح الباري جـ ١ ص ٢٤.

(٢) الكواكب الدراري جـ ١ ص ١٩ بتصرف.

(٣) فتح الباري جـ ١ ص ٢٤، ٢٥.

(٤) طرح التثريب جـ ٢ ص ٢٦، ٢٧.

(٥) الاستيعاب جـ ٤ ص ٤٥٥ هامش الإصابة.

سليم أن أبا طلحة خطبها مشركاً فلما علم أنه لا سبيل إليها إلا بالإسلام أسلم وتزوجها وحسن إسلامه. وهكذا رواه النسائي من حديث أنس قال: تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام. أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت: إني قد أسلمت فإن أسلمت نكحتك فأسلم فكان صداق ما بينهما. بوب عليه النسائي «التزويج على الإسلام»[1]. وروى النسائي[2] من حديثه - أيضاً - قال: خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد، ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فإن أسلمت فذاك مهري فلا أسألك غيره فأسلم فكان ذلك مهرها. قال ثابت: فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم: الإسلام. فدخل بها. وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[3] من هذا الوجه. فظاهر هذا أن إسلامه كان ليتزوج بها فكيف الجمع بينه وبين حديث الهجرة المذكور مع كون الإسلام أشرف الأعمال؟

والجواب عنه من وجوه: (أحدها): أنه ليس في الحديث أنه أسلم ليتزوجها حتى يكون معارضاً لحديث الهجرة وإنما امتنعت من تزويجه حتى هداه الله للإسلام رغبة في الإسلام لا ليتزوجها ولا يظن ذلك بأبي طلحة أنه إنما أسلم ليتزوج أم سليم فقد كان من أجل الصحابة. (الوجه الثاني): أنه لا يلزم من الرغبة في نكاحها أنه لا يصح منه الإسلام رغبة فيه. فمتى كان الداعي إلى الإسلام الرغبة في الدين لم يضر كونه أنه يحل له بذلك نكاح المسلمات ولا ميراث مورثه المسلم ولا استحقاق الغنيمة ونحو ذلك. إذا كان الباعث على الإسلام الرغبة في الدين. والحق في اجتماع الباعثين أو البواعث على

---

(١) سنن النسائي ج ٦ ص ٩٣ طبعة مصطفى البابي الحلبي.

(٢) رواه النسائي عن أنس في «النكاح» باب «التزويج على الإسلام» ج ٦ ص ٩٣، ٩٤.

(٣) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان رقم: ٧١٨٧ جـ ١٦ ص ١٥٥. قال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

الفعل الواحد أنه إذا كان كل منهما لو انفرد كان كافياً في الإتيان بالفعل فهذا يضر فيه التشريك لقوة الداعي، وإن غلب أحدهما بأن يكون حصوله أسرع إلى وقوع الفعل فالحكم له. (الثالث): أنه لا يصح هذا عن أبي طلحة والحديث وإن كان صحيح الإسناد فإنه معلل بأن المعروف أنه لم يكن حينئذ نزل تحريم المسلمات على الكفار. وإنما نزل ذلك بين الحديبية وبين الفتح حين نزل قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[1]. كما ثبت في صحيح البخاري فقول أم سليم في هذا الحديث: «ولا يحل لي أن أتزوجك» شاذ مخالف للحديث الصحيح وما اجتمع عليه أهل السنن. والله أعلم.

الوجه السابع والستون بعد المائة: قال الغزالي في «الإحياء»[2]: (حكم العمل المشوب واستحقاق الثواب به): اعلم أن العمل إذا لم يكن خالصاً للّه عز وجل بل امتزج به شوب من الرياء أو حظوظ النفس فقد اختلف في أن ذلك هل يقتضي ثواباً أم يقتضي عقاباً؟!!. أم لا يقتضي شيئاً أصلاً فيكون لا له ولا عليه؟! أما الذي لم يرد به إلا الرياء فهو عليه قطعاً وهو سبب المقت والعقاب. وأما الخالص لوجه الله فهو سبب الثواب. وإنما النظر في المشوب. وظاهر الأخبار تدل على أنه لا ثواب له. وليس تخلو الأخبار عن تعارض فيه. والذي ينقدح لنا فيه ـ والعلم عند الله ـ أن ينظر إلى قدر قوة الباعث فإن كان الباعث الديني مساوياً للباعث النفسي تقاوما وتساقطا وصار العمل لا له ولا عليه. وإن كان باعث الرياء أغلب وأقوى فهو ليس بنافع وهو مع ذلك مضر ومفض للعقاب. نعم العقاب فيه أخف من عقاب العمل الذي تجرد للرياء ولم يمتزج به شائبة التقرب. وإن كان قصد التقرب أغلب بالإضافة إلى الباعث الآخر فله ثواب بقدر ما فضل من قوة الباعث الديني. وهذا لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ

---

(١) سورة الممتحنة: آية ١٠.

(٢) الإحياء ج ٤ ص ٤٠٥ إلى ٤٠٧.

﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[1]. ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾[2]. فلا ينبغي أن يضيع قصد الخير. بل إن كان غالباً على قصد الرياء حبط منه القدر الذي يساويه وبقيت زيادة وإن كانت مغلوباً سقط بسببه شيء من عقوبة القصد الفاسد. وكشف الغطاء عن هذا أن الأعمال تأثيرها في القلوب بتأكيد صفاتها. فداعية الرياء من المهلكات، وإنما غذاء هذا المهلك وقُوتُه على وفقه. وداعية الخير من المنجيات وإنما قُوتُها بالعمل على وفقها. فإذا اجتمعت الصفتان في القلب فهما متضادتان. فإذا عمل على وفق مقتضى الرياء فقد قوّى تلك الصفة وإذا كان العمل على وفق مقتضى التقرب فقد قوّى أيضاً تلك الصفة. وأحدهما مهلك والآخر منجٍ. فإذا كان تقوية هذا بقدر تقوية الآخر فقد تقاوما، فكان كالمستضر بالحرارة إذا تناول ما يضره ثم تناول من المبردات ما يقاوم قدر قوته فيكون بعد تناولهما كأنه لم يتناولهما. وإن كان أحدهما غالباً لم يخل عن أثر.

فكما لا يضيع مثقال ذرة من الطعام والشراب والأدوية ولا ينفك عن أثر في الجسد بحكم سنة الله تعالى فكذلك لا يضيع مثقال ذرة من الخير والشر ولا ينفك عن تأثيره في إنارة القلب أو تسويده. وفي تقريبه من الله أو إبعاده. فإذا جاء بما يقربه شبراً مع ما يبعده شبراً فقد عاد إلى ما كان فلم يكن له ولا عليه. وإن كان الفعل مما يقربه شبرين والآخر يبعده شبراً. فضل لا محالة شبر. وقد قال النبي - ﷺ -: «وأتبع السيئة الحسنة تمحها»[3] فإذا كان الرياء المحض

---

(1) سورة الزلزلة: ٧، ٨.

(2) سورة النساء: ٤٠.

(3) جزء من حديث حسن رواه أحمد والترمذي والحاكم والبيهقي في الشعب عن أبي ذر. ورواه أحمد والترمذي والبيهقي في الشعب عن معاذ. ورواه ابن عساكر عن أنس.. وانظر صحيح الجامع جـ ١ ص ٨٦، والأربعين النووية رقم ١٨. والترمذي كتاب «البر والصلة» باب «ما جاء في معاشرة الناس» رقم ١٩٩٢ عن=

يمحوه الإخلاص المحض عقيبه، فإذا اجتمعا جميعاً فلا بد وأن يتدافعا بالضرورة. ويشهد لذلك إجماع الأمة على أن من خرج حاجًّا ومعه تجارة صح حجه وأثيب عليه وقد امتزج به حظ من حظوظ النفس. نعم يمكن أن يقال: إنما يثاب على أعمال الحج عند انتهائه إلى مكة وتجارته غير موقوفة عليه فهو خالص، وإنما المشترك طول المسافة ولا ثواب فيه مهما قصد التجارة. ولكن الصواب أن يقال: مهما كان الحج هو المحرك الأصلي وكان عرض التجارة كالمعين والتابع فلا ينفك نفس السفر عن ثواب ما. وعندي أن الغزاة لا يدركون في أنفسهم تفرقة بين غزو الكفار في جهة تكثر فيها الغنائم وبين جهة لا غنيمة فيها. ويبعد أن يقال: إدراك هذه التفرقة يحبط بالكلية ثواب جهادهم. بل العدل أن يقال: إذا كان الباعث الأصلي والمزعج القوي هو إعلاء كلمة الله تعالى. وإنما الرغبة في الغنيمة على سبيل التبعية فلا يحبط به الثواب. نعم لا يساوي ثواب من لا يلتفت قلبه إلى الغنيمة أصلاً فإن هذا الالتفات نقصان لا محالة.

فإن قلت فالآيات والأخبار تدل على أن شوب الرياء محبط للثواب وفي معناه شوب طلب الغنيمة والتجارة وسائر الحظوظ فقد روى طاووس[1] وغيره من التابعين أن رجلاً سأل النبي - ﷺ - عمن يصطنع المعروف - أو قال يتصدق - فيحب أن يحمد ويؤجر فلم يدر ما يقوله حتى نزلت: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾[2] وقد قصد الأجر والحمد جميعاً. وروى معاذ عن

= أبي ذر ومعاذ وقال في حديث أبي ذر: حديث حسن صحيح. ومسند الإمام أحمد جـ ٥/ ١٥٣، ١٥٨، ١٦٩، ٢٨٨. والمستدرك جـ ١ ص ٥٤ عن أبي ذر وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(١)(٢) حديث طاووس: قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» جـ ٣ ص ٣١٠ مع الإحياء: أخرجه الحاكم من حديث طاووس.. قال: ولعله سقط منه ابن عباس أو أبو هريرة .ا.هـ قلت الحديث أخرجه الحاكم في الرقاق جـ ٤ ص ٣٢٩ وص ٣٣٠ (من طريق معمر عن عبد الكريم الجزري عن=

النبي - ﷺ - أنه قال: «أدنى الرياء شرك»[1] وقال أبو هريرة قال النبي - ﷺ -: «يقال لمن أشرك في عمله خذ أجرك ممن عملت له»[2]

= طاووس).. وسكت عنه هو الذهبي. وبنفس إسناد الحاكم أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره جـ ٣ ص ١٢١ وعزاه لابن أبي حاتم.. وقال وهكذا أرسل هذا مجاهد وغير واحد. ا.هـ والآية في سورة الكهف رقم ١١٠.

(١) حديث معاذ: رواه ابن ماجة في «الفتن» باب «من ترجى له السلامة من الفتن» رقم ٣٩٨٩ بلفظ «إن يسير الرياء شرك...» الحديث وفيه عيسى بن عبد الرحمٰن متروك، ورواه من طريق عيسى هذا الحاكم في المستدرك جـ ٤ ص ٣٢٨ وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء جـ ٣ ص ٢٩٣ مع الإحياء: قلت بل ضعيفه فيه عيسى بن عبد الرحمٰن وهو الزرقي متروك. لكن روى الحاكم في المستدرك جـ ٤ ص ٣٢٩ عن يعلى بن شداد عن أبيه قال: كنا نعد الرياء في زمن النبي - ﷺ - الشرك الأصغر» وقال صحيح ووافقه الذهبي.. وروى أحمد في المسند جـ ٥ ص ٤٢٨، ٤٢٩ عن محمود بن لبيد أن النبي - ﷺ - قال: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر» قالوا: يا رسول الله وما الشرك الأصغر؟ قال: الرياء. يقول الله لهم يوم يجازي العباد بأعمالهم: «اذهبوا إلى الذين كنت تراءون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاءً» قاله الهيثمي في «مجمع الزوائد» جـ ١ ص ١٠٢ ورجاله رجال الصحيح. ا.هـ وجوّد إسناده المنذري في «الترغيب» وصححه الألباني. وانظر صحيح الترغيب جـ ١ ص ١٨ رقم ٢٩. ورواه البغوي في شرح السنة رقم ٤١٣٥.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.. وروى مسلم في صحيحه في كتاب «الزهد» باب «من أشرك في عمله غير الله» وفي نسخة «باب تحريم الرياء».. رقم ٢٩٨٥ من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك. من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه» وأخرج ابن ماجة نحوه رقم ٤٢٠٢. ورواه البغوي في شرح السنة رقم ٤١٣٦، ٤١٣٧ وغيرهم.. وعن سعد بن أبي فضالة الأنصاري وكان من الصحابة قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «إذا جمع الله الناس يوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادى مناد: من كان أشرك في عمل عمله لله أحداً فليطلب ثوابه من عند غير الله فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك» رواه الترمذي في كتاب التفسير باب (١٨) رقم ٣١٦٧ وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن بكر. ا.هـ. قلت ومن نفس الطريق رواه ابن ماجة في «الزهد» رقم ٤٢٠٣.. وذكره المنذري في «الترغيب» وعزاه إلى ابن حبان والبيهقي أيضاً وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» جـ ١ ص ١٨ رقم ٣٠.. وفي الباب عن محمود بن لبيد أيضاً =

وروى عن عبادة[1]: أن الله عز وجل يقول أنا أغنى الأغنياء عن الشركة. من عمل لي عملاً فأشرك معي غيري ودعت نصيبي لشريكي» وروى أبو موسى: أن أعرابياً أتى رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله الرجل يقاتل حمية، والرجل يقاتل شجاعة، والرجل يقاتل ليرى مكانه فأيهم في سبيل الله؟ فقال - ﷺ -: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[2]. وقال عمر - رضي الله عنه -: يقولون فلان شهيد ولعله أن يكون قد ملأ دفتي راحلته ورقاً. وقال ابن مسعود: قال رسول الله - ﷺ -: «من هاجر يبتغي شيئاً من الدنيا فهو له»[3].

فنقول: هذه الأحاديث لا تناقض ما ذكرناه بل المراد بها من لم يرد بذلك إلا الدنيا كقوله: «من هاجر يبتغي شيئاً من الدنيا» وكان ذلك هو الأغلب على همه وقد ذكرنا أن ذلك عصيان وعدوان، لا لأن طلب الدنيا حرام ولكن طلبها بأعمال الدين حرام لما فيه من الرياء وتغيير العبادة عن موضعها. وأما لفظ الشركة حيث ورد فمطلق للتساوي وقد بينا أنه إذا تساوى القصدان تقاوما ولم يكن له ولا عليه. فلا ينبغي أن يرجى عليه ثواب. ثم إن الإنسان عند الشركة أبداً في خطر فإنه لا يدري أي الأمرين أغلب على قصده فربما يكون عليه وبالاً، ولذلك قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ أي لا يُرجى اللقاء مع الشركة التي أحسن

= رواه أحمد في المسند ج ٥/٤٢٨، ٤٢٩ بإسناد جيد كما قال المنذري.

(١) حديث عبادة بن الصامت لم أقف عليه من روايته، ولكن الحديث رواه مسلم في صحيحه رقم ٢٩٨٥ وابن ماجة رقم ٤٢٠٢ عن أبي هريرة بنحوه. وانظر صحيح الترغيب ج ١ ص ١٨ رقم ٣١ وصحيح الجامع ج ٤ ص ١١٥ رقم ٤١٨٩.

(٢) حديث أبي موسى: متفق عليه. رواه البخاري في مواضع منها في «الجهاد» باب «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا» رقم ٢٨١٠. ورواه مسلم في «الإمارة» باب «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» رقم ١٩٠٤. ورواه أحمد وابن ماجة.

(٣) حديث ابن مسعود: تقدم تخريجه وليس هو مرفوعاً إنما هو موقوف عليه.

أحوالها التساقط. ويجوز أن يقال أيضاً: منصب الشهادة لا ينال إلا بالإخلاص في الغزو. وبعيد أن يقال: من كانت داعيته الدينية بحيث تزعجه إلى مجرد الغزو ـ وإن لم تكن غنيمة ـ وقدر على غزو طائفتين من الكفار إحداهما غنية والأخرى فقيرة فمال إلى جهة الأغنياء لإعلاء كلمة الله تعالى والغنيمة: أنه لا ثواب له على غزوه البتة ونعوذ بالله أن يكون الأمر كذلك فإن هذا حجر في الدين ومدخل لليأس على المسلمين، لأن أمثال هذه الشوائب التابعة قد لا ينفك الإنسان عنها إلا على الندور، فيكون تأثير هذا في نقصان الثواب: فأما أن يكون في إحباطه فلا. نعم الإنسان على خطر عظيم لأنه ربما يظن أن الباعث الأقوى هو قصد التقرب إلى الله، ويكون الأغلب على سره الحظ النفسي، وذلك مما يخفى غاية الخفاء. فلا يحصل الأجر إلا بالإخلاص، والإخلاص قلما يستيقنه العبد في نفسه وإن بالغ في الاحتياط فلذلك ينبغي أن يكون أبداً بعد كمال الاجتهاد متردداً بين الرد والقبول خائفاً أن تكون في عبادته آفة يكون وبالها أكثر من ثوابها.

وهكذا كان الخائفون من ذوي البصائر، وهكذا ينبغي أن يكون كل ذي بصيرة. ولذلك قال سفيان ـ رحمه الله ـ: لا أعتد بما ظهر من عملي. وقال عبد العزيز بن أبي روّاد: جاورت هذا البيت ستين سنة وحججت ستين حجة فما دخلت في شيء من أعمال الله تعالى إلا وحاسبت نفسي فوجدت نصيب الشيطان أوفى من نصيب الله. ليته لا لي ولا علي.

ومع هذا فلا ينبغي أن يترك العمل عند خوف الآفة والرياء، فإن ذلك منتهى بغية الشيطان منه. إذ المقصود أن لا يفوت الإخلاص. ومهما ترك العمل فقد ضيع العمل والإخلاص جميعاً. وقد حكي أن بعض الفقراء كان يخدم أبا سعيد الخراز ويحمق في أعماله. فتكلم أبو سعيد في الإخلاص يوماً ـ يريد إخلاص الحركات ـ فأخذ الفقير يتفقد قلبه عند كل حركة ويطالبه بالإخلاص فتعذر عليه قضاء الحوائج واستضر الشيخ بذلك، فسأله عن أمره فأخبره بمطالبته نفسه بحقيقة

الإخلاص وأنه يعجز عنها في أكثر أعماله فيتركها، فقال أبو سعيد: لا تفعل إذ الإخلاص لا يقطع المعاملة فواظب على العمل واجتهد في تحصيل الإخلاص، فما قلت لك: اترك العمل وإنما قلت: أخلص العمل. وقد قال الفضيل: ترك العمل بسبب الخلق رياء وفعله لأجل الخلق شرك.

الوجه الثامن والستون بعد المائة: ذكر ابن بطال[1] عند حديث «الرجل يقاتل للمغنم» أن من كان ابتداؤه بنيته الأعمال للّه تعالى لم يضره بعد ذلك ما عرض في نفسه وخطر بقلبه من حديث النفس ووسواس الشيطان ولا يزيله عن حكمه إعجاب اطلاع العباد عليه بعد مضيه إلى ما ندبه الله إليه ولا سروره بذلك، وإنما المكروه أن يبدأ بنية غير مخلصة، وذكره في موضع آخر أن أبا جعفر بن جرير الطبري حكى ذلك عن قول عامة السلف.

الوجه التاسع والستون بعد المائة: قال الحافظ ابن حجر[2]: في الحديث زيادة النص على السبب لأن الحديث سيق في قصة المهاجر ليتزوج المرأة، فذكر الدنيا مع القصة زيادة في التحذير والتنفير.

الوجه السبعون بعد المائة: قال البلقيني[3]: فيه إطلاق العام وإن كان سببه خاص فيستنبط منه الإشارة إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الوجه الحادي والسبعون بعد المائة: أقول: فيه ما كان النبي - ﷺ - عليه من مكارم الأخلاق حيث لم يصرح بالإنكار على من فعل ذلك عيناً، بل أورده مورد الإبهام كقوله في حديث آخر: «ما

---

(١) انظر طرح التثريب ج ٢ ص ٢٦، ٢٧.

(٢) فتح الباري ج ١ ص ٢٥.

(٣) ذكره الحافظ في الفتح ج ١ ص ٢٥.

بال أقوام يفعلون كذا»[1].

الوجه الثاني والسبعون بعد المائة: ويستنبط من هذا ندب الستر على من وقع منه منكر.

الوجه الثالث والسبعون بعد المائة[2]: ويستأنس بهذا القول من قال أنه لا غيبة لمجهول.

الوجه الرابع والسبعون بعد المائة: في الحديث أنواع من البديع: حسن المخلص فإنه سيق لقصة من هاجر ليتزوج امرأة فتخلص إليه من ذكر من هاجر لدنيا يصيبها للمرأة وغيرها وعطف عليه المقصود عطف الخاص على العام.

الوجه الخامس والسبعون بعد المائة: وفيه سبع مقابلات: بين الفاء والواو؛ وبين جملة «كانت هجرته» و «هاجر»؛ وبين إلى واللام في «لدنيا»؛ وبين «الله ورسوله» و «دنيا وامرأة»؛ وبين الواو في «ورسوله» و «أو»؛ وبين التصريح في جزاء الشرط الأول، والكناية في جزاء الشرط الثاني. وفي بعض طرق الحديث «فهجرته لما هاجر إليه» وهذه مقابلة ثامنة بين «اللام» في جزاء الشرط الثاني و «إلى» في خبر الجزاء الأول.

الوجه السادس والسبعون بعد المائة: قال العراقي[3]: فيه أنه لا بأس للخطيب أن يورد أحاديث أثناء الخطبة.

الوجه السابع والسبعون بعد المائة: في الطريق الذي

---

(١) روى أبو داود في «الأدب» باب «حسن العشرة» عن السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ: كان النبي ـ ﷺ ـ إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل: ما بال فلان يقول ولكن يقول: «ما بال أقوام يقولون كذا وكذا». وقد ورد عنه ـ ﷺ ـ أحاديث كثيرة فيها «ما بال أقوام...» فيذكر أفعالهم.

(٢) هذا الوجه ساقط من الأصل نقلته من المطبوعة.

(٣) طرح التثريب جـ ٢ ص ٢٨.

أورده الزبير بن بكار أنه - ﷺ - قال: «إنما الأعمال بالنية - ثلاثاً -» ولم يُقطع بذلك في سائر الطرق. وهي زيادة لطيفة. وقد صح الأصل أنه - ﷺ - كان إذا تكلم بالكلمة أعادها ثلاثاً لتفهم عنه.

الوجه الثامن والسبعون بعد المائة: فيه أن للثلاث اعتباراً في نظر الشرع وقد اعتبرها الشارع في مواضع لا تحصى.

الوجه التاسع والسبعون بعد المائة: فيه أن التأكيد لا يزيد على ثلاث وهو أصل معروف في العربية.

الوجه الثمانون بعد المائة: فيه اختصار الحديث: فإنه - ﷺ - ضم إليه قصد الدعاء بنقل الوباء كما في طريق الزبير بن بكار فاقتصر غالب رواة الحديث على قصة النية والهجرة. ولا بد أن يكون أتى بالحمد والثناء على الله تعالى فإن ذلك لا بد منه في الخطبة ولم ينقله أحد من رواة الحديث.

الوجه الحادي والثمانون بعد المائة: قال الشيخ تاج الدين ابن عطاء الله[1] في كتابه «الحكم»[2]: لا ترحل من كون إلى كون فتكون كحمار الرحى يسير والذي ارتحل إليه هو الذي ارتحل منه. ولكن ارحل من الأكوان إلى المكوِّن ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ ۝﴾[3]. وانظر إلى قوله - ﷺ -: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله. ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه» وافهم قوله - ﷺ -: «إلى ما هاجر إليه» وقل في هذا الأمر: إن كنت ذا فهم فافهم.. والسلام.

قال شارحه ابن عباد[4]: العمل على طلب الدرجات أو نيل الرتب

---

(١) هو أبو الفضل أحمد بن محمد بن عبد الكريم ابن عطاء الله السكندري ت ٧٠٩هـ. انظر ترجمته في الدرر الكامنة ١/ ٢٧٣، شذرات الذهب ٦/ ١٩.

(٢) الحكم ص ٨٠ مع شرح الشيخ زروق.

(٣) سورة النجم: ٤٢.

(٤) علي بن محمد بن إبراهيم النفزي الرندي المالكي ت ٨١٠ هـ وانظر ترجمته في=

العليا والمقامات نقصان في الحال وشوب في إخلاص الأعمال وهو معنى الترحل من كون إلى كون. . وسبب ذلك بقاء اعتبار النفس في أن تحصل لها رتبة وأن تنال لسبقها موهبة، وهذه كلها من الأكوان والأكوان كلها متساوية في كونها أغياراً وإن كان بعضها أنواراً. وتمثيله بحمار الرحى مبالغة في تقبيح حال العاملين على رؤية الأغيار. وتلطف في دعائهم إلى حسن الأدب بين يدي الواحد القهار حتى يتحققوا معنى قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿٤٢﴾﴾ فيكون انتهاء سيرهم إليه وعكوف قلوبهم عليه وتكون أعمالهم إذ ذاك وفاءً لمقتضى العبودية وقياماً بحقوق الربوبية فقط من غير التفات إلى النفس على أي حالة تكون. هذا هو تحقيق الإخلاص الكائن على مشاهد التوحيد الخاص. قال: وفي هذا الحديث النبوي تنبيه على المعنى الذي ذكره. وموضع الاعتبار والتأمل هو - والله أعلم - قوله في القسم الثاني: «فهجرته إلى ما هاجر إليه» أي: ولا نصيب له من الوصول والقرب الذي حظي به من هاجر إلى الله ورسوله. وهذا من باب حصر المبتدأ في الخبر كما تقول زيد صديقي. أي: لا صديق له غيري. وكان - ﷺ - نبه في القسم الثاني بالدنيا التي يريد أن يصيبها والمرأة التي يريد أن يتزوجها على حظوظ النفس والوقوف معها كائنة ما كانت وأن ظاهره طلب الحظ العاجل.

فقوله: «فهجرته إلى الله ورسوله» هو معنى الارتحال من الأكوان إلى المكوِّن وهو المطلوب من العبد وهو مصرح به غاية التصريح. وقوله: «فهجرته إلى ما هاجر إليه» هو البقاء مع الأكوان. والتنقل فيها وهو الذي نهى عنه، وهو مشار به غير مصرح. فليكن المريد عالي الهمة والنية حتى لا يكون له التفات إلى غير ولا كون ألبتة.

= هدية العارفين للبغدادي جـ ١ ص ٧٢٨ ومعجم المؤلفين جـ ٧ ص ١٧٧.. واسم كتابه «التنبيه شرح الحكم العطائية». والكتاب طبعته مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر وكان آخر طبعاته ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م وكتب عليه «شرح الشيخ محمد بن إبراهيم المعروف بابن عباد النفزي الرندي على كتاب الحكم». . والصواب أنه لابنه علي. . ولعله سقط من المطبعة أثناء الطبع والله أعلم.



خاتمة:

ونختم هذا الكتاب بلطيفة: حكى ابن النجار في «تاريخ بغداد»(1) عن أبي الحسن محمد بن الإمام أبي الفضل عبد الملك بن إبراهيم الحمداني الفرضي الشافعي. قال: كان أبي إذا أراد أن يؤدبني يأخذ العصا بيده ويقول: نويت أن أضرب ابني هذا تأديباً كما أمرني الله. وإلى أن يتم فيه النية أهرب منه.

---

(1) عبد الملك بن إبراهيم الحمداني ت ٤٨٩ هـ له ترجمة في ذيل تاريخ بغداد لابن النجار جـ ١/٨:١٤ المجلد الخامس عشر. ولم يذكر فيها القصة التي أوردها السيوطي هنا. ولم أجد ترجمة ابنه في «ذيل تاريخ بغداد» وقد نبه محققه في أول هامش التحقيق على أنه قد فقد منه الكثير فلعل ترجمة أبي الحسن محمد بن عبد الملك مما فقد. والله أعلم. وقد ذكر ابن كثير في «البداية والنهاية» جـ ١٢/ ١٥٣ القصة لعبد الملك نفسه لا لابنه.. فالله أعلم. وانظر في ترجمة عبد الملك: المنتظم ٩/ ١٠ والكامل ١٠/ ٢٦١ وسير أعلام النبلاء جـ ١٩ ص ٣١ والبداية والنهاية جـ ١٢ ص ١٥٣.

وفي ترجمة ابنه طبقات الشافعية للسبكي جـ ٤ ص ٨٠، ٨١، البداية والنهاية جـ ١٢ ص ١٩٨ ومعجم المؤلفين لكحالة جـ ١٠/ ٢٥٤.

خاتمة التحقيق:

قال محققه ـ عفا الله عنه ـ هذا ما يسّره الله الكريم المنّان لتحقيق هذا الكتاب ولله الحمد والمنة. وعمل البشر محفوف بالنقص.

فـإن وجـدت عـيـبـاً فـسـد الـخـلـلا
فـجـل مـن لا عـيـب لـه وعـلا

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً كثيرا

فانظر إلى هؤلاء الأئمة وفي إعمالهم النية في كل شيء. ووالد المذكور كان أحد أئمة الشافعية. وصفه ابن عقيل الحنبلي بأنه اجتمعت فيه شروط الاجتهاد المطلق، وكان صالحاً ورعاً. طلب للقضاء مراراً فامتنع. وولده أبو الحسن كان إمام المؤرخين في زمانه له كتاب في «تاريخ الوزراء»، وكتاب في أمراء الحج من زمن النبي - ﷺ - إلى زمنه. وروى عنه الحافظ أبو القاسم بن عساكر في معجم شيوخه وتوفي سنة **٥٢١** هـ. قال ابن النجار: وبه ختم في التاريخ.

والحمد للّه وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

مصادر التحقيق:

١ ـ **إحكام الأحكام/** لابن دقيق العيد ـ تعليق محمد منير الدمشقي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢ ـ **الاحسان في ترتيب صحيح ابن حبان/** لابن بلبان ـ تحقيق الأرناؤوط ـ مؤسسة الرسالة ـ طبعة أولى ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢م.

٣ ـ **إحياء علوم الدين/** للغزالي ـ دار الفكر ـ بيروت ـ طبعة أولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٤ ـ **الأربعين النووية/** للنووي.

٥ ـ **إرواء الغليل/** للألباني ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ طبعة ثانية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٦ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب/** لابن عبد البر ـ هامش الإصابة ـ دار الفكر ـ بيروت.

٧ ـ **الأشباه والنظائر الفقهية/** للسيوطي ـ دار الكتب العلمية ـ طبعة أولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٨ ـ **أعلام الحديث/** للخطابي ـ تحقيق د. محمد بن سعيد آل سعود ـ مطبوعات جامعة أم القرى ـ طبعة أولى ١٤٠٩ هـ.

٩ ـ **الاقتراح في بيان الاصطلاح/** لابن دقيق العيد ـ تحقيق قحطان الدوري ـ مطبعة الإرشاد ـ بغداد ١٤٠٢ هـ.

١٠ ـ **الأمنية في إدراك النية/** للقرافي ـ دار الفتح ـ الشارقة.

١١ ـ **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث/** لأحمد شاكر ـ دار الفكر ـ بيروت.

١٢ ـ **بحر الدم فيمن تكلم عليه الإمام أحمد بمدح أو ذم/** لابن المبرد ـ تحقيق د. روحية السويفي ـ دار الكتب العلمية.

١٣ ـ **بدائع الفوائد/** لابن القيم ـ مكتبة ابن تيمية ـ مصر.

١٤ ـ **البداية والنهاية/** لابن كثير ـ منشورات مكتبة المعارف ـ بيروت ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٥ ـ **تاريخ بغداد/** للخطيب البغدادي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٦ ـ **تاريخ الثقات/** لابن شاهين ـ تعليق د. عبد المعطي قلعجي ـ دار الكتب العلمية ـ طبعة أولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٧ ـ **تدريب الراوي شرح تقريب النواوي/** للسيوطي ـ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ـ دار إحياء السنّة النبوية ط ثانية.

١٨ ـ **الترغيب والترهيب/** للمنذري ـ دار إحياء التراث العربي ـ طبعة ثالثة ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

١٩ ـ **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس/** لابن حجر ـ المكتبة الأزهرية للتراث ـ القاهرة.

٢٠ ـ **تفسير القرآن العظيم/** لابن كثير ـ دار الخير ـ بيروت ـ توزيع مكتبة طيبة ـ المدينة المنورة ـ طبعة أولى ١٤١٠ هـ.

٢١ ـ **التقريب والتيسير/** للنووي ـ تعليق صلاح محمد عويضة ـ دار الكتب العلمية ـ طبعة أولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٢٢ ـ **تقريب التهذيب/** لابن حجر ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ـ طبعة ثانية ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

٢٣ ـ **التقييد والإيضاح/** العراقي ـ مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٤ ـ **تلخيص الحبير/** لابن حجر ـ تعليق السيد عبد الله هاشم اليماني ـ ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

٢٥ ـ **تهذيب الآثار/** لابن جرير الطبري ـ تحقيق د. ناصر بن سعد ـ مطابع الصفا ـ مكة المكرمة ١٤٠٤ هـ.

٢٦ ـ **تهذيب التهذيب/** لابن حجر ـ دار إحياء التراث العربي ـ الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٧ ـ **الجامع الصحيح/** للبخاري ـ دار المعرفة ـ بيروت.

٢٨ ـ **الجامع الصغير/** للسيوطي ـ مع التيسير للمناوي ـ مكتبة الإمام الشافعي ـ الرياض ـ طبعة ثالثة ١٤٠٨ هـ.

٢٩ ـ **جامع العلوم والحكم/** لابن رجب ـ دار الفكر ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٣٠ ـ **الجامع لأخلاق الراوي والسامع/** للخطيب البغدادي ـ تحقيق د. عجاج الخطيب ـ مؤسسة الرسالة ـ طبعة أولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٣١ ـ **الجرح والتعديل/** لابن أبي حاتم ـ دار الكتب العلمية ـ مصورة عن الطبعة الأولى لمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرأباد الدكن ـ الهند.

٣٢ ـ **الجواهر المضية في طبقات الحنفية/** للقرشي ـ تحقيق د. عبد الفتاح الحلو ـ مؤسسة الرسالة ـ طبعة ثانية ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٣ ـ **حكم ابن عطاء مع شرح زروق/** لابن عطاء ـ تحقيق عبد الحليم محمود ومحمود بن الشريف ـ طبع بمصر ـ مطبعة دار الشعب ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٣٤ ـ **حلية الأولياء/** لأبي نعيم ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ طبعة ثالثة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٣٥ ـ **حياة القلوب (هامش قوت القلوب)/** للاسنوي ـ طبع بمصر.

٣٦ ـ **الدر المنثور في التفسير بالمأثور/** للسيوطي ـ دار الفكر ـ بيروت ـ طبعة أولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٣٧ ـ **ذيل تاريخ بغداد/** لابن النجار ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٣٨ ـ **الرسالة المستطرفة/** للكتاني ـ دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ طبعة رابعة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٣٩ ـ **الروح/** ابن القيم ـ دار الفكر ـ ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٤٠ ـ **السلسلة الصحيحة/** الألباني ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٤١ ـ **سنن ابن ماجه/** القزويني ـ تحقيق صدقي العطار ـ دار الفكر ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٤٢ ـ **سنن أبي داود/** لابن الأشعث ـ مؤسسة الكتب الثقافية ـ طبعة أولى ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

٤٣ ـ **سنن الترمذي/** لأبي عيسى ـ مع العارضة ـ دار إحياء التراث العربي ـ طبعة جديدة أولى ١٤١٥ هـ.

٤٤ ـ **سنن الدارمي/** الدارمي ـ تحقيق د. مصطفى البنا ـ دار القلم ـ دمشق ـ طبعة أولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

٤٥ ـ **السنن الصغير/** البيهقي ـ تحقيق عبد المعطي قلعجي ـ منشورات جامعة الدراسات الإسلامية ـ كراتشي ـ باكستان.

٤٦ ـ **السنن الكبرى/** البيهقي ـ دار الفكر ـ طبعة جديدة أولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.
٤٧ ـ **سنن النسائي (المجتبى)/** النسائي ـ عناية أبو غدة ـ دار البشائر ـ طبعة ثانية ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
٤٨ ـ **سير أعلام النبلاء/** الذهبي ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ طبعة تاسعة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.
٤٩ ـ **شذرات الذهب/** لابن العماد ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٥٠ ـ **شرح ابن عباد على الحكم/** لابن عباد ـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ـ الطبعة الأخيرة ١٣٥٨ هـ.
٥١ ـ **شرح السنة/** للبغوي ـ تحقيق الشاويش والأرناؤوط ـ المكتب الإسلامي ـ طبعة ثانية ١٤٠٣ هـ.
٥٢ ـ **شجرة النور الزكية/** لمخلوف ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت.
٥٣ ـ **شعب الإيمان/** للبيهقي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ تحقيق محمد السعيد بسيوني ـ طبعة أولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.
٥٤ ـ **الصحاح/** الجوهري ـ نسخة دار الكتاب العربي بمصر. ونسخة دار العلم للملايين ـ بيروت ـ تحقيق أحمد عبد الغفور عطار.
٥٥ ـ **صحيح الترغيب/** الألباني ـ المكتب الإسلامي ـ طبعة ثانية ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
٥٦ ـ **صحيح الجامع الصغير/** الألباني ـ المكتب الإسلامي ـ طبعة ثالثة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.
٥٧ ـ **صحيح سنن ابن ماجه/** الألباني ـ مكتب التربية العربي لدول الخليج ـ طبعة أولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.
٥٨ ـ **صحيح سنن أبي داود/** الألباني ـ مكتب التربية العربي لدول الخليج ـ طبعة أولى ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.
٥٩ ـ **صحيح مسلم/** مسلم النيسابوري ـ دار الفكر ـ بيروت.
٦٠ ـ **طبقات الشافعية/** للاسنوي ـ دار الفكر ـ بيروت ـ طبعة أولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.
٦١ ـ **طبقات المحدثين بأصبهان/** لأبي الشيخ ـ تحقيق د. البنداري وسيد كسروي ـ دار الكتب العلمية ـ طبعة أولى ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٦٢ - **طرح التهذيب**/ للعراقي - مكتبة ابن تيمية - مصر.
٦٣ - **عروس الأفراح**/ لبهاء الدين السبكي - مطبوع مع «شروح التلخيص» - دار الكتب العلمية - بيروت.
٦٤ - **علل الحديث**/ لابن أبي حاتم - دار المعرفة - بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٦٥ - **علل الحديث**/ للدارقطني - تحقيق د. محفوظ الرحمٰن السلفي - دار طيبة - الرياض - طبعة أولى ١٤٠٥ هـ.
٦٦ - **علوم الحديث**/ لابن تيمية - دار الكتب العلمية - طبعة أولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٦٧ - **علوم الحديث**/ لابن الصلاح - مع التقييد والإيضاح - مؤسسة الكتب الثقافية - طبعة ثانية ١٤١٣ هـ.
٦٨ - **فتاوى ابن الصلاح**/ تحقيق د. عبد المعطي قلعجي - دار المعرفة - بيروت - طبعة أولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٦٩ - **فتح الباري**/ لابن حجر - دار الريان للتراث - مصر - طبعة أولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
٧٠ - **الفردوس بمأثور الخطاب**/ للديلمي - تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول - دار الكتل العلمية - طبعة أولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٧١ - **قواعد الأحكام**/ لابن عبد السلام - مؤسسة الريان - بيروت - طبعة جديدة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٧٢ - **الكاشف**/ الذهبي - دار الكتب العلمية - طبعة أولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٧٣ - **الكامل في التاريخ**/ لابن الأثير - دار الفكر - بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
٧٤ - **الكامل في الضعفاء**/ لابن عدي - دار الفكر - طبعة ثالثة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
٧٥ - **كشف الخفاء**/ للعجلوني - دار الكتب العلمية طبعة ثالثة - ١٩٨٨م - ١٤٠٨هـ
٧٦ - **كشف الظنون**/ لحاجي خليفة - دار الفكر ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٧٧ - **الكواكب الدراري**/ للكرماني - دار الفكر - طبعة أولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٧٨ ـ **لسان الميزان/** لابن حجر ـ دار الفكر ـ طبعة أولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
٧٩ ـ **المتفق والمفترق/** الخطيب البغدادي ـ تحقيق د. محمد صادق الحامدي ـ دار القادري ـ دمشق ـ بيروت ـ طبعة أولى ١٤١٧ هـ.
٨٠ ـ **مجمع الزوائد/** الهيثمي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
٨١ ـ **المجموع/** للنووي ـ دار الفكر ـ بيروت.
٨٢ ـ **مجموع الفتاوى/** لابن تيمية ـ مكتبة الثقافة الدينية.
٨٣ ـ **المحرر الوجيز/** لابن عطية ـ تحقيق عبد الله الأنصاري والسيد عبد العال ـ طبعة الدوحة ـ جمادى الثانية ١٤٠٤ هـ.
٨٤ ـ **المحصول/** للرازي ـ تحقيق د. طه العلواني ـ مؤسسة الرسالة ـ طبعة ثانية ١٤١٢ هـ.
٨٥ ـ **مختصر زوائد البزار/** لابن حجر ـ تحقيق صبري عبد الخالق ـ مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت ـ طبعة أولى ١٤١٢ هـ.
٨٦ ـ **المسند/** للإمام أحمد ـ المكتبة التجارية ـ مكة المكرمة.
٨٧ ـ **المسند/** للإمام أحمد ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت.
٨٨ ـ **معالم السنن/** للخطابي ـ مطبوع هامش مختصر سنن أبي داود ـ مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة.
٨٩ ـ **المعجم الصغير/** الطبراني ـ تقديم كمال يوسف الحوت ـ مؤسسة الكتب الثقافية ـ طبعة أولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
٩٠ ـ **المعجم الكبير/** الطبراني ـ تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ـ مطبعة الزهراء الحديثة ـ الموصل ـ طبعة ثانية.
٩١ ـ **معجم مفردات القرآن/** للراغب الأصفهاني ـ تحقيق نديم مرعشلي ـ دار الفكر ـ بيروت.
٩٢ ـ **معجم المؤلفين/** لكحالة ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
٩٣ ـ **معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد/** للذهبي ـ تحقيق إبراهيم سعيداي ـ دار المعرفة ـ طبعة أولى.
٩٤ ـ **مغني اللبيب عن الأعاريب/** لابن هشام ـ تحقيق مازن المبارك ومحمد حمد الله ـ دار الفكر ـ طبعة سادسة ١٩٨٥م.
٩٥ ـ **المنثور من القواعد/** للزركشي ـ طبع وزارة الأوقاف ـ الكويت ـ طبعة أولى ١٤٠٢م.

٩٦ ـ **المنهاج شرح مسلم/** للنووي ـ دار الفكر ـ بيروت ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
٩٧ ـ **موافقة الخبر الخبر/** لابن حجر ـ تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي ـ مكتبة الرشد ـ الرياض ـ طبعة أولى ١٤١٢ هـ.
٩٨ ـ **الموطأ/** رواية محمد بن الحسن ـ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.
٩٩ ـ **الموطأ/** رواية يحيى بن يحيى ـ ترقيم محمد فؤاد وعبد الباقي ـ دار الحديث ـ مصر.
١٠٠ ـ **ميزان الاعتدال/** للذهبي ـ تحقيق علي محمد البجاوي ـ دار الفكر ـ بيروت.
١٠١ ـ **نقد المنقول والمحك المميز بين المردود والمقبول/** لابن القيم ـ تعليق حسن السماحي ـ دار القادري ـ بيروت ـ طبعة أولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.
١٠٢ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير/** طبعة أنصار السنة المحمدية ـ لاهور ـ باكستان.
١٠٣ ـ وغير ذلك مما ذكرته في هامش التحقيق ولم أذكره هنا.

فهرس أطراف الأحاديث النبوية:

فهرس موضوعات الكتاب:

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

تم ولله الحمد والمنة.